



الجمعية المغربية للتضامن والتنمية
Association Marocaine de Solidarité et de Développement

المحيط القانوني للجمعيات بالمغرب " دراسة تقييمية بديائل ومسارات ترافعية "

مشروع سند
المجتمع المدني وقضايا الشأن العام



USAID
من الشعب الأمريكي

المحيط القانوني للجمعيات بالمغرب " دراسة تقييمية ببدائل ومسارات ترفعية "

من إعداد : أحمد أرحموش

الفهرس

المقدمة:..... 4

الفصل الأول :

المرجعية الحقوقية والدستورية والتشريعية المنظمة للمحيط القانوني للجمعيات.

تقديم :..... 7

الفرع الأول: المرجعية الحقوقية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان..... 8

الفرع الثاني: المقتضيات الدستورية:..... 12

الفرع الثالث : المقتضيات التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالجمعيات وأنشطتها التي ينظمها قانون

الجمعيات..... 18

خاتمة الفصل الأول:..... 53

الفصل الثاني :

التمويل والجبايات والمسارات العملية للجمعيات والعمل القضائي المغربي

تقديم :..... 56

الفرع الأول : السلطات العمومية ،الفاعلون الجمعيون ومعوقات حرية الجمعيات..... 57

الفرع الثاني: قضايا التمويل ،المحاسبة ، الضرائب والعمل الجمعي بالمغرب..... 63

الفرع الثالث: المسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات قانون

الجمعيات..... 73

خاتمة الفصل الثاني:..... 77

الملحقات

الملحق 1: مذكرة بمقترحات للترافع من أجل تعديل القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات بالمغرب..... 80

الملحق 2: مقترحات من أجل تعديل القانون رقم 00/76 المنظم للجمعيات العمومية بالمغرب..... 89

الملحق 3: حرية تأسيس الجمعيات من خلال بعض أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 96

الملحق 4 :قانون تأسيس الجمعيات والتجمعات من خلال القانون والاجتهاد القضائي اللبناني..... 98

الملحق 5 :الأجال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والتجمعات العمومية وما يترتب عنها..... 104

الملحق 6 :نموذج رسالة التصريح بتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية، ومحضر الجمع التأسيسي أو التجديد ولائحة

أعضاء المكتب..... 105

الملحق 7 : (القانون الأساسي)..... 108

- الملحق 8:** نموذج لرسالة إخبار بتلقي مساعدة أجنبية 110
- الملحق 9:** نموذج الإشعار بتنظيم مظاهرة 111
- الملحق 10:** مذكرة الوزير الأول باستعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات 112
- الملحق 11:** القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية 115
- الملحق 12:** - مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985) الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة 117
- الملحق 13:** - مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العموم 121
- الملحق 14:** مقتضيات من قانون المحاكم المالية ذات الصلة بقانون الجمعيات 123
- الملحق 15:** مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع تعليق على موادها 125
- الملحق 16:** المحكمة الإدارية بفاس حكم عدد 2006/325- ملف رقم 115 غ / 22-09-2006 بتاريخ: 2006/5/10 130
- الملحق 17:** حكماً إدارية الرباط رقم: 856 بتاريخ: 2000/10/19 ملف رقم 99/273 غ 133
- الملحق 18:** المحكمة الإدارية بأكادير قسم دعاوي الإلغاء حكم : 42 / 97 بتاريخ : 1997/10/9 ملف رقم: 69/12 غ 137
- الملحق 19:** المحكمة الإدارية بالرباط ملف عدد (05/1/489) 141
- الملحق 20:** المحكمة الإدارية بالرباط ملف عدد (03/235 غ) 144
- الملحق 21:** أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية باكاوير 147
- الملحق 22:** ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 151
- الملحق 23:** مقتضيات القانون رقم 7/9 المعدل للمادة 5 من القانون رقم 00/75 بتاريخ 159
- الملحق 24:** ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون الجديد رقم 76.00 161
- الملحق 25:** مقتضيات القانونية ذات الصلة بالجمعيات والمنصوص عليها بالميثاق الجماعي 166
- الملحق 26:** مقتضيات القانونية المقررة بالمدونة العامة للضرائب لسنة 2010 168
- الملحق 27:** : Décret n°2-06-574 du 10 hijja 1427 (31 décembre 2006) 169

- الملحق 28: TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (T.V.A) RESUME DU SYSTEME FISCAL** 170
- الملحق 29: الدستور المغربي الجديد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30** 171
- الملحق 30: مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاح**..... 210
- الملحق 31: تقرير عن اليوم الدراسي المنظم من طرف OMLP حول مسلسل تأهيل الجمعيات**..... 212
- الملحق 32: المجلس الوطني الأعلى للحركة الجمعوية بالجزائر، مهمته** 215
- الملحق 33: المواد 4 و 5 من ظهير رقم 1 - 02 - 212 صادر في 31 أغسطس 2002 بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري**..... 218
- الملحق 34: منشور الأمانة العامة للحكومة رقم 2005/1 بشأن تفسيرها لمرسوم المنفعة العامة**..... 219
- الملحق 35: ظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 2011/3/17 بإحداث مؤسسة الوسيط**..... 225
- الملحق 36: ظهير رقم 1.11.17 بتاريخ 2011/3/1 للمنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان** 229
- الملحق 37: قانون الجمعيات بجمهورية مصر**..... 237
- الملحق 38: حماية الحق في التجمع والتظاهر في خطة العمل الوطنية للديمقراطية**..... 249
- الملحق 39: التعديلات المقترحة إدخالها على الميثاق الجماعي**..... 250
- الملحق 40: مقترحات لتعديل مرسوم 2.04.969 الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة**..... 252

المقدمة:

يمكن القول، وبعد مرور تسع سنوات على وضع القانون رقم 00/75¹ المنظم لحق تأسيس الجمعيات، أنه إذا أريد لفلسفة تنظيم الجمعيات أن تشكل إطارا قانونيا مؤسسا لحق طبيعي وحرية الرأي والتعبير، يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وفق ما نص عليه الفصل الأول من القانون المنظم لها، فإن مرد ذلك هو ما لها من أدوار إستراتيجية لتأمين الفضاء القانوني لتنظيم العمل على نحو دائم، والمساهمة في تأهيل المواطنين و المواطنين وتقوية قدراتهم ونشر وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وثقافتها عبر تفاعلها مع محيطها بإعمال الآليات الديمقراطية الداخلية، كاحترام دورية اجتماعات أجهزتها وتكريس الديمقراطية الداخلية في انتخاب مسيريتها واحترام الرأي والرأي المخالف وتدييره بشكل ديمقراطي. مما يجعل منها قوة ضاغطة ومؤثرة، بفعل ما أبانت عنه في العقود الأخيرة من قدرة على لعب أدوار ريادية مستقلة في تنمية الديمقراطية.

لكن وبالرغم من التحولات التي عرفتها المنظومة القانونية، وما أفرزه جزء هام من العمل القضائي العادي والإداري من اجتهادات قضائية منحازة للحق والقانون ضد تجاوزات السلطة الإدارية، إضافة لما راكمته الحركة الحقوقية من نضالات من أجل توسيع مجال حريات الجمعيات والتجمعات، وإقرار الدستور الجديد لمقتضيات حقوقية ومأسسته للعمل الجمعي، وانخراط المغرب في مسلسل التصديق والتوقيع على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبالرغم من وقوع الإجماع على الموقع الإستراتيجي للحركة الجمعوية بالمغرب، فإن النشاط الجمعي لا زال مكبلا بقيود قانونية وإدارية وتعوقه عدة إشكالات تكتسي أحيانا طابعا قانونيا وأحيانا أخرى ذات طابع إداري وأحيانا أخرى مرتبطة بالتمويل والجبايات، وقد لاحظت ورصدت الجمعيات الحقوقية المشتغلة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تشتغل في مجال الحريات العامة تحديدا تزايد العراقيل الإدارية لعملية التصريح عند التأسيس أو التجديد سواء بالنسبة للجمعيات المغربية أو الأجنبية. وتكاثر العقبات أمام الجمعيات القائمة عند إيداع تصاريح تجديدها أو العمل على إيداعها، والإكراهات المرتبطة بنظام المنفعة العامة وغياب الأسس القانونية لرفض أو سحب الاعتراف القانوني، وعلاوة على ذلك غياب أسباب واضحة لسحب الاعتراف¹. نفس العوائق يمكن ملامستها في

¹ - ظهير رقم 1.58.376 كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 00 /75 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10، والمعدل لمادته الخامسة بمقتضى القانون رقم 09/7 المنشور بدوره بالجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 2009/2/26 -أنظر الملحق رقم 22

¹ - يمكن استنتاج ذلك من خلال تقرير الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان لسنة 2009 وتقرير منظمة وومان رايت ووتش لنفس السنة، وتقارير المنظمات الوطنية ومنها المرصد المغربي للحريات العامة لسنوات 2008 و 2009 و 2010 وتقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009، وقد جاء في ديباجة تقرير الشبكة الأورو متوسطية ما يلي: " وفي الواقع العملي، قامت السلطات خلال السنوات الثلاث الماضية بحرمان بعض الجماعات من حقها في تكوين جمعيات ودون الإعلان عن أسباب رسمية. فعلى سبيل المثال، رفضت السلطات إصدار إيصال استلام أو تقديم تبرير رسمي لمجموعة تأسست في عام 2006 لمراقبة معاملة المهاجرين من منطقة إفريقيا جنوب الصحراء المقيمين في المغرب، وتدعى مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب والمهاجرين . وعلى الرغم من هذه القيود واصلت هذه المنظمة نشاطاتها وأصبح معترفاً بها بوصفها من الجهات الرئيسية الناقدة للسياسات الحكومية نحو المهاجرين . وكذلك لم تتمكن فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تسجيل نفسها في المناطق القريبة من الصحراء، وأشارت السلطات للمنظمة أنها تعتبرها مؤيدة للانفصاليين من جبهة البوليساريو .

أما في الصحراء الغربية، فقد تذرعت السلطات بإجراءات مناهضة التمييز في رفضها تسجيل الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الدولة المغربية، وذلك على الرغم من صدور حكم قضائي لصالح الجمعية . كما منعت الحكومة تسجيل تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان .

محطات مساطر الإشعار بعقد الجموع العامة أو الداخلية لأعضاء الجمعية وهياكلها، والآليات المتوفرة في مجال تدبيرها لماليتها خصوصا وان جل الفاعلين في الحقل الجمعي لا زالوا ينتظرون الإخراج لحيز الوجود للمخطط المحاسباتي للجمعيات.

في هذا السياق - وبالنظر إلى ما أفرزته التجربة الجموعية المغربية من حيث ابتكارها لأدوات جديدة في آليات العمل وأساليب الترافع والتي تتجاوز أحيانا منطوق القوانين الجاري بها العمل¹ ، ومن أجل الوقوف على المعوقات القانونية، وأنظمة المحاسبة والجبايات التي تمكنا من تجميعها، إضافة إلى العوائق الإدارية التي تحول دون أن يؤدي النسيج الجمعي لمهامه الرامية في مجملها إلى التنمية المستدامة وتنمية الديمقراطية والحكمة... الخ،- قامت الجمعية المغربية للتضامن والتنمية بإنجاز دراسة للمحيط القانوني للجمعيات بالمغرب، بمقاربة حقوقية تتناول بالتحليل والنقد المنظومة القانونية المغربية التي توطر مجال تأسيس الجمعيات والقوانين المرتبطة بها، وتسعى إلى اقتراح بدائل موضوعية للتأسيس لمسار ترفعي واقعي للمحيط القانوني للجمعيات الذي لن يقتصر بالتأكيد فقط على القانون المنظم لتأسيس الجمعيات، بل يمتد لملازمة من جهة، المراسيم الصادرة من أجل تنفيذ بعض مقتضياته والمسارات القانونية المقررة في مجال التمويل والجبايات، ومن جهة أخرى سيلازم بالضرورة مقتضيات قانون التجمعات العمومية (قانون رقم 00/76) في شقها المتعلق بعمل الجمعيات، والمذكرات الوزارية المرافقة لهما معا وبالأخص تلك الصادرة بعد صدور القانون رقم 00/75 الخاص بالجمعيات، ومنها المنظمة للتأسيس أو التجديد، والهوية، واختصاصات السلطات الإدارية المكلفة بتلقي التصريحات بمختلف أنواعها وأشكالها، علاوة طبعا على الضوابط المنظمة للسير العادي لعمل الجمعيات، ومساطر الحل الاتفاقي أو القانوني أو القضائي. وسنستعين للإستئناس بالمقتضيات الخاصة بالجمعيات الوارد النص عليها بالميثاق الجماعي. (انظر الملحق رقم 25)

كما لم تتمكن الجمعيات الأمازيغية المعنية بالحقوق الثقافية واللغوية في منطقة تزنيت. كما لم تتمكن مكاتب فروع الشبكة الأمازيغية للمواطنة من الحصول على إيصال تسجيل، بالدار البيضاء ومراكش وتالت. وفي عام 2009، امتنعت السلطات عن الاعتراف بتجديد مجالس أمناء عدد من المنظمات الأمازيغية في أنحاء مختلفة من البلاد، بما في ذلك جمعية أغولمان في منطقة إفران، وجمعية تاويزة في منطقة الناظور."

¹- يمكن ملاحظة ذلك من خلال التنسيقيات والانتلافات الجموعية التي تأسست وتنشط دون أن تخضع في إجراءات تأسيسها لمقتضيات الفصل 5 من القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات، كما يمكن أيضا استنتاج ذلك من بعض القضايا السياسية أو ذات الطبيعة السياسية التي تشتغل عليها بعض الجمعيات وتجعلها محورا أساسيا لبعض أنشطتها بالرغم من أن نظام الجمعيات ذات الصبغة السياسية أصبحت في حكم العدم ابتداء من تاريخ نشر نفس القانون بالجريدة الرسمية أي منذ 2002/10/12.

وضمانا لرؤية واقعية وحقوقية لهذه الدراسة، فإنه لا بد من استحضار تجارب مقارنة ومثابرة للاستئناس¹ بها في التقييم والتحصيل ووضع مقاربات جديدة وبدائل فاعلة قادرة على تنمية المنظومة القانونية القائمة. ومن أجل ذلك ستستعين هذه الدراسة في شق منها ببعض المقترحات الترفاعية للجمعيات التي سبق لها أن اشتغلت على الموضوع على الأقل في العقد الأخير²، مستهدفين في كل ما ذكر توفير أرضية ترفاعية لتجاوز المعوقات والوصول إلى إقرار محيط قانوني جديد ضامن لتوسع مجال الحقوق والحريات الجموعية.

لذلك فإن هذه الدراسة ستعمل في فصلها الأول على تحديد مقتضيات الحقوقية والدستورية والقانونية المنظمة للمحيط القانوني للجمعيات، وستتناول هذا الفصل من خلال ثلاث فروع نحلل فيها ونقيم مقتضيات القانون المنظم للجمعيات والتجمعات ثم خاتمة كخلاصة لما تم تناوله بهذا الفصل. وفي الفصل الثاني، وفي فرعه الأول سنقف عند معوقات عمل الجمعيات من منطلق من جهة الجانب القانوني، ومن جهة أخرى الواقع العملي المستخرج من اللقاءات التشاورية المنظمة بكل من أكادير وطنجة والراشدية ووجدة وأفورار. وتتناول في الفرع الثاني مقتضيات القانونية المنظمة للتمويل والجبايات، ونفصل في الفرع الثالث المسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات. ونختم الفصل بخاتمة تحصيلية.

ودعما للجوانب الأدبية لهذه الدراسة فإنني سأعمل على إرفاقها كملحقات بمشروع مقترح تعديل القانون المنظم للجمعيات والتجمعات أي البدائل المقترحة للمساهمة في توسيع مجال الحريات والحقوق والضامنة لتطوير أداء الجمعيات ودمقرطته، إضافة إلى القوانين المقارنة المنظمة لنفس المجالات بدولة لبنان ومصر، وما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، علاوة على نماذج من المستندات ذات الصلة بتأسيس وتجديد الجمعيات والدعوة إلى تنظيم تظاهرات كمرجع عملي للفاعلين الجموعيين.

و ضمانا لرؤية واسعة للمحيط القانوني للجمعيات فسنعلم على إرفاق الدراسة بمجمل القوانين والمراسيم والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المغربي والتي تمكنا من تجميعها في الظرف المخصص لهذه الدراسة.

¹- انظر تجربة لبنان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالملحق رقم 3 و 4
²- نذكر في هذا المجال تجربة القضاء الجموعي قبل صدور القانون رقم 00/75، والمرصد المغربي للحريات العامة بعد صدوره.

I. الفصل الأول:

المرجعية الحقوقية والدستورية والتشريعية للمحيط القانوني للجمعيات

تقديم:

سأحاول من خلال هذا الفصل وفي فرع أول تناول المقتضيات الحقوقية المقررة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال حرية الجمعيات والتجمعات، والتي وقع وصادق عليها المغرب، وسأخصص الفرع الثاني للمقتضيات الدستورية التي جاء بها الدستور الجديد، وفي فرع ثالث سأحاول المزج بين عرض مقتضيات القانون المنظم للجمعيات والتجمعات وبين تحليلها وتقييمها، وسيكون هذا التحليل والتقييم بمثابة مدخل لمشروع التعديل المقترح لقانون الجمعيات والتجمعات اللذين نرفقهما كملحقات بهذه الدراسة.

1. الفرع الأول :

المرجعية الحقوقية المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بالمرجعية الدولية جميع النظم التشريعية المنظمة لمجالات حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع¹ والمنصوص عليها بالمواثيق والعهد والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

واستنادنا إلى هذه المرجعية وبالأخص منها المواثيق والعهد التي صادقت ووقعت عليها الدولة المغربية ونشرتها بالجريدة الرسمية ، دون الاتفاقيات والإعلانات القارية أو الجهوية، مرده أولا: إلى ما تكتسيه الأولى من حجية تجاه الدول والحكومات² التي صادقت ووقعت عليها وما تفرضه من التزامات ، وثانيا: كون المغرب غير معني من الناحية الاعتبارية والسياسية مثلا بمقررات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وكذا أجهزة الإتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان بسبب انسحابه من هياكلها، نفس الشيء ينطبق على ما يسمى بالميثاق (العربي) لكونه لم يتم اعتماده بعد بشكل رسمي من قبل الجامعة (العربية).

وقد أطلق اسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، أواخر سنة 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها آنذاك من قبل لجنة حقوق الإنسان المحدثه سنة 1946 والتابعة لهيئة الأمم المتحدة زمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم إحداث هذه اللجنة على النحو المتوخى من المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. اعتمادا على توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق المذكور عبر صراحة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث اعتبر الميثاق النواة الأولى للتفكير في شريعة دولية لحقوق الإنسان، لذلك فإننا سنقتصر في هذه المرجعية على مجموعة من الوثائق ذات الصلة بموضوع الدراسة :

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 10 دجنبر 1948

اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ألف (د.3) المؤرخ في 15 ديسمبر 1948

المادة 19 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

¹ - يقصد بهذه الاجتماعات تلك المرتبطة بأنشطة الجمعيات سواء كانت اجتماعات داخلية أو عمومية
² - استعملنا مفهوم الدولة والحكومة لاختلاف مساطر التصديق والتوقيع من دولة إلى أخرى وحسب الأنظمة السياسية القائمة بها.

المادة 20 :

- 1 - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية.
- 2 - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 28 :

" لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً ".

2.1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 من القرار. وقد صادق عليه المغرب بمقتضى ظهير عدد 1-78-4 بتاريخ 27 مارس 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980 طبقاً للظهير رقم 186-79-1 بتاريخ 8 نونبر 1979 القاضي بنشر العهد، وتم إيداع أدوات التصديق بنيويورك بتاريخ 3 ماي 1979.

المادة 21 :

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22 :

- 1- لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- 2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3.1 إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998.

المادة 5 :

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلميا ، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها ، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

4.1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27.

وصادق عليه المغرب بمقتضى ظهير رقم 2- 93- 4 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

المادة 7 :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : ... المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد .

5.1 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 1965/11/21، وبدأ نفاذها بتاريخ 1969/01/04، وهي الاتفاقية التي صادق وقع عليها المغرب مع تحفظه على الفصل 22 من الاتفاقية.

المادة 5 :

للتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

✳ الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

6.1 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاده بمقتضى قرار (د.5) 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 وتم اعتمادها يوم 28 يوليوز 1951. تاريخ بدا النفاذ 22 أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43 تم قبول هذه الاتفاقية من طرف المغرب، وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957 المتعلق بتطبيق مقتضياتها. وقام المغرب بإيداع أدوات التصديق بتاريخ 7 نونبر 1957.

المادة 15 :

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

7.1 اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990 بموجب المادة 94 تم التصديق عليها من طرف المملكة المغربية بموجب الظهير رقم 4-93 المؤرخ في 14 يونيو 1993. قام المغرب بأدوات الانضمام إلى هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993. نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 طبقا لظهير عدد 362 - 93 - 1 بتاريخ 21 نونبر 1996.

المادة 15 :

1- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي. وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى خلاصات وتوصيات لجنة خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان¹ الموجهة والمودعة لدى السيد الوزير الأول بتاريخ 2011/7/13، والتي عين أعضاؤها من طرف هذا الأخير في شهر فبراير من سنة 2009، تنفيذا لتوصيات مؤتمر فيينا لسنة 1993، والتي خلصت بعد اشتغال دام سنتين إلى تحديد مجمل المعوقات التشريعية والعملية التي لا زالت تكبل وضع الحريات العامة بالمغرب وأوصت بمراجعة القوانين ذات الصلة ووضع مقاربات جديدة في التعاطي مع الجمعيات والتجمعات بالمغرب. (انظر الملحق رقم 38)

¹ - تم تعيين أعضاء هذه اللجنة والتي يرأسها السيد وزير العدل مشكلة من ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والنقابات والجمعيات

2. الفرع الثاني:

المقتضيات الدستورية

إن المرجعية الدستورية للمحيط القانوني للجمعيات، أو ما يسمى بشكل عام بفضاء الحريات العامة بالمغرب ارتبطت على الأقل منذ "الاستقلال" بالظروف والمتغيرات التي عرفها المغرب، لتعيش بدورها مدا وجزرا حسب موازين القوى في الصراع الدائر على السلطة بين "الدولة" و"المعارضة". ويمكن أن نعتبر خطاب الملك في ماي 1958 منطلقا أوليا لهذه الحقوق والحريات¹ والذي جاء فيه ما يلي:

"... وحرصا منا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية و يتمتعون بحقوق الإنسان، فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع، وتكوين الجمعيات ضمانا لا يحده إلا ما يفرضه القانون وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام..."²

وقد اعتبر ما جاء في هذا الخطاب مدخلا لما سيتم التنصيص عليه لاحقا في ظهير 15 نونبر 1958، ويرجع الاهتمام بالحقوق والحريات في هذه الفترة إلى تعاقب حكومتين حكومة أحمد بلافريج من ماي 1958 إلى دجنبر 1958 وحكومة عبد الله إبراهيم من دجنبر 1958 إلى 1960، وما صاحبها من تأسيس للمجلس الدستوري في 19 يوليوز 1960... كهيئة تأسيسية وهو المجلس الذي سينتهي تحت ضغط الخلافات في بداية 1961³. وفي ظل هذه الظروف السياسية صدر القانون الأساسي للدولة المغربية 2 يونيو 1960 والذي نص على حقوق ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي حيث جاء في مجال الحقوق المدنية والسياسية ما يلي:⁴

- إلزام الدولة بصيانة كرامة الأشخاص .
- كفالة ضمان الحريات العامة والخاصة، ويتضح مما ذكر:

1- أن الحريات جاءت غير مفصلة كما هو الشأن لظهير 1958.

2- أن التفصيلات بخصوص الحريات العامة وضعت قبل وضع الإطار العام المؤطر لها وهو الدستور الذي وضع سنة 1962 والذي تعاقبت فيه نفس الصيغة تقريبا بخصوص الجمعيات والتجمعات إلى غاية دستور 1996، والذي نص على هذه الحريات، كما يلي:

" تصدير وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية. العضو العامل النشط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"

¹ محمد ظريف - حقوق الإنسان في المغرب دراسة في القانون العام- منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي مطبعة المعاريف 1994 ص 68.

² علي كريمي - حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية ط 2002 ص 35

³ علي كريمي - نفس المرجع.

⁴ علي كريمي - نفس المرجع

الفصل التاسع :

يضمن الدستور لجميع المواطنين

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات والانخراط في أية منظمة نقابية، ولا يمكن وضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

وقد جاء الدستور الجديد¹ الناسخ لدستور 1996 والذي يحل محله، بمقتضيات جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرية الجمعيات والتجمعات وأضاف وأعطى وضعاً جديداً للجمعيات، كما قرر حقوقاً في مجال التجمهر. وفي هذا السياق فقد جاء بالفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الجديد ما يلي: "وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالمياً. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."

كما جاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

".....تؤكد (أي الدولة المغربية) وتلتزم بما يلي :

- حماية منظمتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ ;
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان;
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

ويبدو أن هذه المقتضيات الجديدة وبغض النظر عن قيمتها المضافة ومدى حيوية مضامينها وقابلية دخولها لحيز التنفيذ بالشكل المأمول، والتي ستشكل منطلقاً محفزاً لتفعيل مقتضيات حقوق الإنسان، فإنها جاءت كتتويج لمسار الترافع الحقوقي للمنظمات المدنية الديمقراطية بالمغرب من أجل تنفيذ (جزئي) لمقررات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو معطى هام لا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار بالنظر لتأثيرات هذه المقتضيات على مجمل

¹ - الدستور الجديد المعتمد بظهير رقم 1.11.91 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30، (انظر الملحق رقم 29)

القوانين المغربية من حيث إلزامية ملائمتها مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تم الانضمام إليها والمصادقة والتوقيع عليها ،

لكن وعلى المستوى المؤسسي وعلاقة بمحور هذه الدراسة ، فإنه إذا كان من بين المطالب الأساسية¹ التي طالب بها النسيج الجمعوي، عبر مذكراته المقدمة للجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور، مطلب دسترة المجلس الوطني للجمعيات، وإذا كان نص الوثيقة الدستورية الجديدة والمعتمدة جاءت خالية من أي تجاوب مع هذا المطلب² بالشكل والمضمون الذي طوّل به وشبه الإجماع الحاصل عليه³، فإن مقتضيات الفصول 12 و 25 و 26 و 29 و 33 و 139 و 146 و 170، على علتها والخاصة بالجمعيات وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمعات جاءت بالمقارنة مع ما جاء بالدستور المنسوخ كما رأينا سابقا، نسبيا بإضافات هامة ستعزز - إذا ما تم تفعيلها - المسار القانوني والعملي للجمعيات والحق في التجمعات ومسارهما الترفعي، كما سنرى عند تحليلنا للقانون رقم 75 بالفرع الثالث من هذا الفصل الأول وتناولنا للمقتضيات الجديدة بمشروع القانونين المقترحين والملحقين بهذه الدراسة، وقد جاء في **الفصل 12** من الدستور ما يلي:

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في

إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه

المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

أما باقي الفصول فقد جاء فيها ما يلي:

الفصل 25 :

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة."⁴

¹ - نذكر في هذا السياق مذكرة منتدى بدائل المغرب والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الوسيط
² - تقرر فقط دسترة وتأسيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المقرر بالفصل 33 من الدستور، كهيئة استشارية فقط في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية

³ - يمكن استنتاج ذلك من مسار مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والمتعلقة بتأهيل الجمعيات والدراسات التي أنجزت في إطار هذا المسار. والذي للأسف توقف ولم يتم تحقيق أهدافه المؤسساتية. انظر تقرير عن أحد اجتماعاته المنعقدة بتاريخ 2008/4/12 انظر تقرير OMLP بالملحق رقم 31

⁴ - الدستور اللبناني: نصت المادة 13 منه على ما يلي: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". (انظر الملحق رقم 4)

الفصل 26 :

"تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة."

الفصل 29 :

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات...."

الفصل 33 :

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ;
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ;
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجموعي¹، من أجل تحقيق هذه الأهداف."

الفصل 139 :

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفقرة الرابعة من الفصل 146 :

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات;

الفصل 170 :

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي، المحدث بموجب الفصل 33² من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم

¹ - أحدثت الجزائر مجلسا وطنيا أعلى إستشاريا للحركة الجموعية بمقتضى قرار حكومي. (انظر ملخص عن هذا القانون الجزائري المنظم لهذا المجلس بالملحق رقم 32)

² - ينص الفصل 33 من الدستور على ما يلي:

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ;

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ;

هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال النصوص الجديدة المذكورة للدستور هو تضمينها لحقوق جديدة لم يتم النص عليها بالدستور الملغى، ويمكن تحديد هذه المقننات الجديدة على سبيل المثال فيما يلي:

• دسترة مسطرة حل الجمعيات وتخويل الإختصاص في ذلك للقضاء، وفق ما هو مقرر سابقا بالفصول 7 و 27 من قانون الجمعيات.

• أقرت الوثيقة الدستورية حق التجمهر والذي يعتبر بجميع أشكاله وأنواعه ممنوعا بقانون التجمعات الجاري به العمل الآن، وهو حق لم يكن منصوصا عليه بالدستور السابق.

• إقراره لمبدأ حق الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع بمشاركة مع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، واعتبرها شريكا أساسيا في تفعيلها وتقييمها، وهو ما سيحفز لدعم مواقع الجمعيات والفاعلين الجمعيين في علاقتهم بالمنتخبين والمؤسسات المنتخبة، وسيساهم كذلك في معالجة النواقص الحاصلة في الميثاق الجماعي الحالي¹ وبالأخص الأدوار الحصرية والشكلية المقررة للجمعيات في المساهمة في تدبير الشأن العام ومراقبة الأداء العام للجماعات والالتزام بمبادئ الشفافية والحكامة المحلية.

لكن وبالنظر إلى شكلية الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور وصياغته فإن الفاعلين الجمعيين مطالبين للعمل ليمتد مفعول هذه الفقرة لإقراره بالقانون الداخلي لمجلسي النواب والمستشارين تطبيقا للفصل 69 من الدستور الجديد².

• إقراره ولو بشكل مقيد لسمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني (في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية).

• ماسسة دسترة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

• فتح المجال أمام الجمعيات لتقديم عرائض للمجالس الجماعية و المجموعات الحضرية ومجالس الجهات

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

¹ القانون رقم 00/78 بتاريخ 2002/10/23، أي ثلاثة عشر يوما من تاريخ نشر قانون الجمعيات رقم 00/75 بتاريخ 2002/10/10 انظر الملحق رقم 25 - الفصل 69 من الدستور جاء فيه ما يلي: يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويفره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني. يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة - واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب - عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجننتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.. وهو ما سيساهم بدوره في توسيع مجالات تدخل الجمعيات، ليمتد إلى مجال تدبير الشؤون العامة المحلية والجهوية. وهو ما يستدعي مراجعة جزئية للميثاق الجماعي ليأخذ بعين الإعتبار من جهة الفلسفة القانونية والسياسية للمقتضيات الدستورية الجديدة ومن جهة أخرى ليتجاوز الموقع الشكلي المحدد للجمعيات في هذا الميثاق.

ولهذه الغاية ودعما للمسار الترافي الشامل لهذه المذكرة فإنه سوف يتم إرفاق هذه الدراسة بمشروع التعديلات المطلوب اعتمادها في أي تغيير أو تعديل للميثاق الجماعي الحالي. (انظر الملحق رقم 39)

● إقرار حق الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وحث هذه المؤسسات والسلطات على تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

هذه العناصر لوحدها كافية في نظري للقول بأن القوانين المنظمة للجمعيات والتجمعات والميثاق الجماعي الجاري بهم العمل وبدون تناول باقي مقتضياتهما، غير دستوريين في بعض فصولهما ويستدعي الأمر مراجعتهما.

3. الفرع الثالث :

تحليل وتقييم التشريعات الوطنية ذات الصلة بالجمعيات وأنشطتها

التي ينظمها قانون التجمعات

- من ظهير كإطار للحريات العامة وصولاً إلى القانون المنظم للجمعيات والتجمعات
- " حرية مرخصة " و أهلية قانونية مقيدة ومحدودة

تقديم

من الملاحظ أن المشرع المغربي عمد وقبل أول تجربة دستورية عرفها المغرب سنة 1962 إلى إقرار قوانين خاصة بمجال الجمعيات والأحزاب، وأخرى خاصة بالتجمعات وأيضاً الخاصة بالصحافة، سميت أو أطلق عليها إلى وقت قريب بمنظومة الحريات العامة، يؤطرها جميعها الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 15/11/1958. وقد عرف هذا الظهير وبالأخص الشق المتعلق فيه بالجمعيات والتجمعات عدة محطات لاحقة طالت فيها تعديلات مختلفة أهمها:

- أولاً: تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10/4/1973 والتي تم التشديد فيه على العقوبات المرتبة على الجرح والمخالفات، مقارنة مع الوارد عليه النص الأصلي لسنة 1958.
- وثانياً: تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 12/10/2010، والتي كانت تتويجا لمسار ترفعي للمنظمات المدنية الديمقراطية¹، حيث صدر القانون الجديد للجمعيات تحت رقم 00/75 والقانون الجديد للتجمعات تحت رقم 00/76، وتميز الأول ولأول مرة بفصل قانون الأحزاب عن قانون الجمعيات، لكن هذا الفصل لم يعرف طريقه للتنفيذ إلا بعد صدور القانون رقم 04/34 الخاص بالأحزاب السياسية.

¹ - الحملة الترفعية للجنة المتابعة التي شكلها الفضاء الجمعي في أواخر العقد التسعينيات والرامية إلى تعديل قانون الجمعيات بالمغرب، والتي تتكون من الجمعيات الحقوقية وبعض المنظمات المدنية المغربية

- وثالثا: التعديلات المدخلة حصرا على المادة الخامسة من قانون الجمعيات بمقتضى القانون رقم 07.09. والمتعلقة بالسجل العدلي وبطاقة السوابق العدلية والصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية في هذا المجال.

إن أهم ظهير نظم قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب هو ظهير 15 نونبر 1958 الذي كان مسبقا بعدة ظهائر منها : ظهير 24 ماي 1914 الذي أدخلت عليه بعض التغييرات بمقتضى الظهائر الصادرة في كل من 31 يناير 1922 و 5 يونيو 1933 و 9 أكتوبر 1948 ، ومن مميزات ظهير 1914 أن أغلب مبادئه القانونية مأخوذة في مجملها من قانون الجمعيات والتجمعات الفرنسي المؤرخ في فاتح يوليوز 1901.

وفي خضم الأوضاع التي عرفها المغرب نهاية الستينات وبداية السبعينات فقد طال ظهير 1958/11/15 تعديلات بمقتضى ظهير 1973/04/11 والتي اعتبرت تراجعا عن بعض الإيجابيات التي احتواها ظهير 1958، حيث مس التعديل 14 فصل، وشدد على إلزامية التصريح واعتبره شرطا أساسيا لتأسيس الجمعيات، كما منح المحكمة الابتدائية إمكانية حل الجمعيات إذا كان من شأن نشاطها الإخلال "بالأمن العمومي"¹، وفي سنة 1998 تشكلت لجنة لمتابعة تعديل قانون الجمعيات والتجمعات²، والتي بادرت إلى تقديم العديد من المقترحات والمذكرات في هذا المجال، ترمي إلى حذف العقوبات السالبة للحرية وتأكيد دور الجمعيات كفاعل يجب أن توفر له كل الشروط للقيام بدورها، وقد تم التجاوب جزئيا مع مطالب الجمعيات حيث مس التعديل مجموعة من الفصول إلا انه لم يصل إلى المستوى الذي كانت تطالب به الجمعيات في مذكراتها وفي البدائل المقدمة من طرفها، وهذه التعديلات ضمنت من جهة القانون رقم 75.00 المنظم للجمعيات والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير رقم 1-02-206 بتاريخ 5 يوليو 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ومن جهة أخرى القانون رقم 76.00 المنظم للجمعيات العمومية وصادر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير رقم 200-02-1 بتاريخ 13 يوليو 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ص 2890 .

ووقفا عند هذين القانونين فإنني سأتناول في هذا الجزء من الدراسة والتحليل مجالين أساسيين الأول حول القانون المؤطر لحق تأسيس الجمعيات، ومختلف المراسيم والقوانين المرتبطة به بما فيه كل ما له علاقة بنظام المنفعة العامة ، والثاني حول القانون المؤطر للجمعيات العمومية، وسنكتفي في هذا الأخير بتناول كل ما له علاقة بنشاط الجمعيات، دون باقي المقترضات المنظمة للحق في التظاهر الذي يباشره الأشخاص بصفته الشخصية.

¹ وهذا المفهوم الذي ورد في قانون الجمعيات والتجمعات مفهوم غامض وعم ويمكن تأويله من طرف السلطات الإدارية أو القضائية ، في اتجاه التضييق على الجمعيات والتجمعات العمومية
² تأسست هذه اللجنة بمبادرة من الفضاء الجمعوي، وعقدت هذه اللجنة عدة لقاءات جموعية ولقاءات مع فرق برلمانية وقطاعات حكومية ومنها وزير حقوق الإنسان آنذاك

3.1 القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات:1

ينظمه القانون رقم 75.00 من الفصل 1 إلى الفصل 41، والقانون رقم 07.09 الذي عدلت بمقتضاه المادة 5 من نفس القانون.

مبدأ عام:

* الحرية في تأسيس الجمعية هي الأصل.

* تأسيس الجمعية لا يتطلب إذنا أو ترخيصا مسبقا من أية سلطة إدارية كيفما كان نوعها.

تعريف الجمعيات:

الجمعيات إطار قانوني (مؤسس) يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وقد نص الفصل الأول "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم" وقد حدد التعريف الذي نص عليه الفصل الأول مجموعة من العناصر المحددة للجمعية وهي:

■ اتفاق: الرغبة المشتركة لدى شخصين أو أكثر واتفاقهما على آراء وأفكار وأهداف لتأسيس جمعية. وبذلك يمكن تأسيس الجمعية بمجرد اتفاق شخصين فقط، وهو حد أدنى غير كاف من الناحية العملية لتأسيس جمعية ما بالنظر إلى المهام المفروض أن يتولاها أعضاء مكتبها بدءا من الرئيس أو الكاتب العام ونوابه ثم أمانة المال ونوابهم ثم المكلفين بالمهام، وهو ما دفع ببعض الجمعيات إلى اقتراح الرفع من الحد الأدنى للمؤسسين والمؤسسات للجمعية والمقرر بالمادة المذكورة على الأقل إلى خمسة أعضاء² انظر في هذا الصدد مقترحاتنا الخاصة بتعديل قانون الجمعيات الملحق رقم 1).

■ التعاون المستمر (الاستمرارية) : وهذا ما يميز الجمعية عن الاجتماع العمومي الذي يشترط لقيامه عنصر الوقتية (مؤقت). وفي هذا الإطار يميز Maxweber بين الجمعية والمؤسسة، فبالنسبة للجمعية نجد القانون الأساسي والقانون الداخلي المتفق عليهما مسبقا عن وعي وإرادة من طرف الأعضاء وهو المنظم لها، بينما المؤسسة نجدها تتضمن نصوص أمرة، وما على الأعضاء سوى الخضوع لها³

1- ظهير رقم 1.58.376 كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 00/75، والقانون رقم 07.09
2- في مصر يشترط قانونها الجديد المنظم للجمعيات والصادر بتاريخ 2002/6/5 عشرة أشخاص على الأقل لتأسيس جمعية. و في الجزائر، يشترط القانون أن يضم الجمع التأسيسي للجمعية عددا يتراوح بين 5 و 20 شخصا على الأقل حسب هدف الجمعية ومجالها الجغرافي. انظر الملحق رقم 32 ورقم 37،

3 - Raymond Aron Les étapes de La Pensée Sociologique Callemard 1967 P 553

لكن عنصر الاستمرارية ليس مطلقا، فالجمعية يمكن أن تؤسس لغرض محدد، أو لفترة محددة ويمكن التنصيص على ذلك في القانون الأساسي، كما يمكن للأعضاء حل الجمعية في اجتماع عادي أو استثنائي.

- الهدف : بمعنى ألا يهدف المؤسسين للجمعية إلى تحقيق أرباح، و هذا ما يميز الجمعية عن الشركة علما أن المسؤولية بمكاتب الجمعيات والعضوية بها تكون بشكل تطوعي وبدون أي مقابل أو أجر. وكما سنرى بالفصل الثاني فإن القوانين المالية لا زالت تخط بين النوعين أي الجمعية والشركة.

❖ مراحل تأسيس الجمعية

○ المرحلة السابقة على التأسيس: (الفصل الثالث من قانون رقم 00.75)

▪ تشكيل لجنة تحضيرية:

تتولى الإعداد المادي والأدبي للجمعية العمومية التأسيسية وتكون عبر اتفاق شخصين أو أكثر على فكرة تأسيس جمعية لهدف مشروع لا يهدف إلى تحقيق الربح ولا يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة ولا إلى المس بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية أو النظام الملكي، ولا تدعو إلى التمييز بكل أشكاله¹.

- إعداد الوثائق التأسيسية للجمعية:

◀ مشروع القانون الأساسي (انظر النموذج بالملحق رقم 7)

◀ اختيار اليوم والمكان الذي سينعقد فيه الجمع العام التأسيسي للجمعية. وهذا الأمر يطرح بعض الإشكاليات بالنسبة للجنة التحضيرية لأننا في مرحلة سابقة على تأسيس الجمعية، وبالتالي فيمكن أن ينطبق عليها ما ينطبق على الاجتماعات العمومية التي نص عليها (القانون 76.00 والتي سنتناولها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

لذلك فإن اللجنة التحضيرية باعتبارها هيئة عرفية غير مصرح بها، تكفي بالتصريح (بإشعار) فقط، ولا تطلب إذن للسلطة المحلية التابع لها المكان الذي سيعقد فيه (الاجتماع العمومي وهو في هذه الحالة الجمع العام التأسيسي). وهذا الإشعار أو التصريح يتضمن ما يلي:

- اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الجمع العام التأسيسي.
- موضوع الاجتماع (تأسيس جمعية).
- يوقع عليه ثلاثة أشخاص (من اللجنة التحضيرية) ويتضمن أسماؤهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفهم الوطنية.
- ويسلم الإشعار للسلطة المحلية ويجب عليها أن تسلم، ما يفيد توصلها به في الحال وفي حالة رفض تسلم الإشعار من طرف السلطة يرسل عن طريق البريد المضمون، أو عن طريق أحد المفوضين القضائيين.

¹ وهذه القيود التي أوردها القانون جاءت عامة ومجردة وبالتالي يمكن أن تفسر من طرف الإدارة أو القضاء بطريقة تقيد من حرية التأسيس التي نص عليها (الفصل الأول).

- ينعقد الجمع العام بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الإشعار مباشرة، أو بالبريد المضمون أو عبر المفوض القضائي 48 ساعة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

▪ يوم الجمع العام التأسيسي "وضع يستدعي لزوماً أن تتم فيه المزاوجة بين مقتضيات قانون الجمعيات و مقتضيات قانون التجمعات":

بعد التأكد من إستنفاد المسطرة المقررة في الدعوة للجمع العام في علاقة بالسلطة المحلية (الإشعار)، يتم سلوك وإتباع جدول الأعمال التالي:

- تقدم اللجنة التحضيرية ورقة حول أسباب تأسيس الجمعية.
- عرض مشروع القانون الأساسي للمناقشة والمصادقة.
- تقديم اللجنة التحضيرية لاستقالتها، واختيار مشرفين من داخل الجمع العام التأسيسي للإشراف على انتخاب أجهزة الجمعية (حسب القانون الأساسي).
- انتخاب المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه حسب القانون الأساسي.1 وفي هذا الإطار وتبعاً لمقتضيات الفصل 19 من الدستور الجديد، فإن رهان تفعيل مقتضيات هذا الفصل مطروح بحدّة على الجمعيات لضمان تمثيلية نسائية (المنافسة) بأجهزة الجمعيات، علاوة طبعاً على تمثيلية وازنة للشباب. وهو ما سنعمل على تضمينه بالمقتضيات القانونية البديلة للترافع (انظر الفصل 5 بالملحق رقم 1).

❖ بعد الجمع العام التأسيسي للجمعية (الفصل 5)

يجب على المكتب المسير للجمعية أن يقدم إما مباشرة أو عن طريق المفوض القضائي، داخل أجل شهر² من تاريخ الجمع العام التأسيسي تصريحاً مرفقاً بالوثائق المحددة لاحقاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية إما للقائد أو الباشا أو العامل أو الوالي حسب مكان وجود المقر الاجتماعي للجمعية التابع له .

ويتضح من خلال التجربة الميدانية، أن التطبيق العملي لهذا الفصل يتصادم مع عدة صعوبات ومعوقات يمكن تفسيرها على أنها إما نابعة من تحكم الهاجس الأمني في أسلوب تعامل السلطات المحلية مع تأسيس أو تجديد الجمعيات ، وإما أنها نابعة من جهل السلطات المحلية بالقانون وعدم مواكبتهم للتحويلات التشريعية الحاصلة وانتظارهم لما يسمى "بالتعليمات" بالرغم من وضوح القانون ونشره .

لذلك وضماناً للتطبيق الجيد للقانون مستقبلاً، وأخذاً بعين الاعتبار لتجارب مقارنة³، فإنه أصبح مطروحا مراجعة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون بالشكل الذي يوفر شفافية في التصريح وفي الإعلام بالإنشاء. لذلك اعتقد أن المدخل لذلك هو نقل صلاحية تلقي التصريحات للنياحة العامة التابع لها مقر الجمعية، وعلى هذه الأخيرة تتولى توجيه

¹ - في إطار دور الحركة الجمعوية في تنمية الديمقراطية فإنه من الضروري أن تمثل المرأة والشباب داخل أجهزة الجمعية.

² - انظر الأجل المقررة بقانون الجمعيات بالملحق رقم 5

³ - انظر تجربة مصر على سبيل المثال بالملحق رقم 37

نسخة من ملف التأسيس أو التجديد للأمانة العامة للحكومة وللسلطات المحلية (القائد أو الباشا أو العامل)، كما تتولى الأمانة العامة للحكومة نشر ذلك بالجريدة الرسمية داخل أجل شهر من تاريخ التصريح، وتعتبر الجمعية مؤسسة بمجرد التصريح بها، ويمكنها مباشرة أنشطتها في اليوم الموالي ليوم نشر إعلان تأسيسها بالجريدة الرسمية (انظر الملحق الأول).

❖ طرق إيداع التصريح - مسطرة مكلفة ومعقدة:

وضعه بطريقة مباشرة لدى هذه السلطات (القائد أو الباشا أو العامل أو الوالي). وفي حالة رفض السلطات الإدارية تسلم هذا التصريح. يوجه عن طريق المفوض القضائي (المفوض القضائي سابقا) وذلك بتقديم طلب مباشر لأحد المفوضين القضائيين مرفق بالوثائق المطلوبة في التصريح، للانتقال إلى مقر السلطة المحلية المعنية لإيداع ملف الجمعية، وحرر المفوض القضائي محضرا بذلك، ويعتبر بمثابة وصل مؤقت.¹ **يتضمن الإشعار ما يلي:** "مغلاة في المستندات المطلوبة قانونيا وواقعا علاوة على ما تكلفه من أعباء مالية" أصل وثلاثة نسخ من محضر الجمع العام (انظر النموذج بالملحق رقم 6) أصل وثلاثة نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق عليها وموقعة من طرف الرئيس أو من ينوب عنه (نائبه أو الكاتب العام) واحدة متنبرة (انظر النموذج بالملحق رقم 6). أصل وثلاثة نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها واحدة متنبرة (انظر النموذج بالملحق رقم 7).² ثلاثة نسخ لصور البطائق الوطنية لأعضاء المكتب أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب. وطبقا للقانون رقم 09/07³. فإنه يمكن للسلطة العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطائق رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر. وهذا لا يلغي إمكانية إدلاء الجمعية إما بنسخ من السجل العدلي أو نسخ من بطائق السوابق القضائية والتي يمكن استخراجها وفق ما يلي:

<p>• السجل العدلي يسلم بالمحكمة الابتدائية التابعة لمكان الازدياد، فالشخص الذي يقطن مثلا في طنجة وتحمل مسؤولية في جمعية مؤسسة بها لكنه ازداد بأكادير فهو مطالب بالانتقال إلى المحكمة الابتدائية بأكادير للحصول على السجل العدلي . بالنسبة للوثائق المطلوبة للحصول على السجل العدلي:</p> <p>* عقد الازدياد * نسخة من البطاقة الوطنية. * وتمبر من فئة 20 درهم</p>
<p>• بطاقة السوابق العدلية، تسلم من طرف الشرطة الإدارية التابع لها عنوان إقامة العضو، أو أية شرطة إدارية بالمدينة التي تستقر بها العضو.</p> <p>بالنسبة للوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة السوابق العدلية :</p> <p>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية * 30 درهم رسوم التمبر</p>

¹ - يمكن ان يتولى المفوض القضائي إجراءات التبليغ وإيداع التصريح بدون إمر من المحكمة كما هو الجاري به العمل مثلا بمحاكم الرباط
² - التعديلات التي تلحق المكتب المسير أو القانون الأساسي، يصرح به وفق نفس الشروط أعلاه، داخل أجل شهر. إذا كانت الجمعية وطنية وأحدثت فرع فإن مكتب الفرع يقوم بنفس الإجراءات المتعلقة بالتصريح أمام السلطة المحلية المتواجد بها مقر الفرع.
³ - ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه. - انظر الملحق رقم 23

بعد استكمال الملف القانوني ووضعه لدى السلطة المعنية، فهذه الأخيرة ملزمة بتسليم الوصل المؤقت حالا وهذا ما أكدت عليه المادة 5 من القانون رقم 75.00 وكذا مذكرة الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي بتاريخ 5 نونبر 1999 (انظر الملحق رقم 10)، وإلا فإنها مطالبة من الناحية القانونية إصدار قرار معلن بالرفض وعليها أن تبرر ذلك وتوجه الجواب للجهة الطالبة. (انظر الملحق رقم 11 بشأن القانون رقم 01/03 القاضي بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية).¹

ومن خلال التجربة التي راكمها النسيج الجمعي، ومنه الجمعيات المهتمة بمجال الحريات العامة، يلاحظ أن هناك مغالاة في المستندات المطلوبة ويعرقل ذلك حرية تأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات أو هياكلها القيادية المقرر التصريح بها.

فبالرغم من التعديل المدخل على المادة الخامسة أعلاه بمقتضى القانون رقم 07.09 والذي أضاف إمكانية الإدلاء بنسخة من بطاقة السوابق العدلية بدل الاكتفاء فقط بالسجل العدلي أو عدم الإدلاء بأي منهما، فإن بعض السلطات المحلية لا زالت متمادية في المطالبة حصرا بالسجل العدلي، وبوثائق إضافية غير تلك المقررة بالمادة 5 أعلاه، كما هو الشأن بالنسبة للصور الشمسية لأعضاء المكتب ونسخ من عقود ازديادهم، بل يمتد اجتهادها لتطالب بعدد أكثر من عدد النسخ المطلوبة بالنص .

ونظرا للطابع الأمني المفرط الذي تستحضره وزارة الداخلية وسلطاتها المحلية التابعة لها والذي كان سببا مباشرا في عرقلة حرية تأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها، فإنه آن الأوان لإقرار تعديل لهذه المادة في أفق تخويل صلاحيات تلقي التصريحات للنياحة العامة، وهذه الأخيرة تتولى توجيه نسخة من ملف التأسيس أو التجديد للأمانة العامة للحكومة ، وللسلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية ، وتتولى الأولى نشر التأسيس و التجديد بالجريدة الرسمية

ومما يعزز هذا المقترح هو تعدد المساطر القضائية التي بوشرت ضد السلطات المحلية في موضوع تسليم وصل الإيداع سواء المؤقت أو النهائي، علاوة من جهة على ضعف التكوين القانوني لها وتعاملها بمنطق أمني مفرط مع ملفات التأسيس والتجديد. ومن جهة أخرى ما يعيبه القضاء باستمرار على سلوكات السلطات المحلية وإغائه عدة مرات لقراراتها الضمنية الراضية تسليم الوصل المؤقت او النهائي.

وفي هذا السياق اعتبر القضاء المغربي أن رفض تسليم الوصل المؤقت يعد شططا وتجاوزا في استعمال السلطة، نموذج قرار للمحكمة الإدارية باكادير² قسم دعوى الإلغاء حكم 97/42 بتاريخ 1997/10/9 ملف رقم 69/12 غ' (انظر الملحق رقم 18) حيث جاء فيه:

¹ - للأسف السلطات العمومية وبالأخص المكلفة بتلقي ملفات الجمعيات لا تكلف نفسها لإعمال مقتضيات هذا القانون

² - منشور بمجلة المرافعة عدد 10 ص 253-257 .

"... وحيث أن الأمر هنا يتعلق بنظام تصريحي يتبناه قانون الحريات العامة في مادته الثانية التي تنص: "يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية وبغير إذن سابق" وينسحب هذا النظام على تأسيس الجمعيات ونظامها ونشاطها وكذا التغييرات التي تطرأ عليها وهو بخلاف نظام الترخيص لا يخضع لأي إذن أو ترخيص من قبل السلطات الإدارية.

وحيث يتأكد هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من ظهير الحريات العامة التي تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعية نشاط الجمعيات بكل ما قد يطرأ عليه من تغييرات.

وحيث إن مقتضى نظام التصريح هذا أن تأسيس الجمعيات كما هو الشأن فيما يرجع لنشاطها عموماً غير مشروط بأي موافقة أو إذن من السلطة التي لا تملك إلا مراقبة بعيدة عن طريق عرض أي تغيير تراه مخالفاً للقانون وعلى القضاء المختص وحده حق مراقبة مشروعية هذا التغيير.

وحيث أن السلطة الإدارية حين تتذرع بعدم ملاءمة المحل من الناحية الأمنية لحجز وصل التصريح تكون قد أخضعت التصريح لمراقبة قبلية تتنافى مع نظام التصريح كمبدأ عام يكرسه ظهير الحريات العامة فضلاً عن تجاوزها لاختصاصها وتصرفها في مجال اختصاص القضاء الذي يملك وحده صلاحية إغلاق مقر الجمعية لهذا السبب أو ذاك.

وحيث انه على أي حال فإن تسليم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع لديها مادام أنها لا تنفي واقعة التصريح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة نفسها، وتسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع، والتزام الإدارة هنا التزام مقيد لا تملك إزاءه أية صلاحيات تقديرية كما تدل على ذلك صيغة المضارع المبني للمجهول من (يسلم) إذ أن تسليم الوصل لا يعدو أن يكون إسهاد بحصول التصريح أو الإيداع، هذا الإسهاد الذي لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تخل بهذا الالتزام القانوني.

وحيث إن الامتناع عن تسليم الوصل والحالة هذه لا تسند إلى أي مبرر واقعي أو قانوني مما يجعل قرار المنع مشوب بالشطط في استعمال السلطة الذي يقتضي إلغاءه مع كل ما يترتب عن ذلك قانوناً....."

نفس الشيء يمكن استنتاجه من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط الصادر بتاريخ 2000/10/19 (انظر الملحق رقم 17، حكم رقم: 856 بتاريخ: 2000/10/19) والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2010/02/16 بالملف عدد 2009-13 غ (انظر الملحق رقم 21)، وهو عمل قضائي مهم جداً يذكرنا من جهة بالعمل القضائي للمحكمة الأوروبية في نفس الموضوع حيث أقر المبدأ التالي: "أن النصوص المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات وطرق تطبيقها من لدن السلطات العامة من العناصر الأساسية لمعرفة وضعية أو حالة الديمقراطية في بلد معين". (انظر الملحق رقم 3). ومن جهة أخرى بالعمل القضائي اللبناني الذي أكدته قرار مجلس شورى الدولة في معرض بت المراجعة¹ والذي جاء فيه ما يلي:

- بالنسبة إلى حرية الجمعيات:

"... إن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء."

¹ - انظر الملحق رقم 4

- بالنسبة إلى التأسيس من دون ترخيص وماهية " العلم والخبر"¹:

مبدئيا الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقا لغايات وأهداف محددة غير ربحية، وان دور الإدارة يقتصر مادامت الجمعية مجرد اتفاق على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علما وخبرا على شكل إيصال يثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بيانا بالمستندات المقدمة.

ودعما لدور القضاء ومساره في حماية الحقوق والحريات وتحفيز الجمعيات لممارسة حقها في ولوج القضاء الذي افرز تجربة مهمة في تصديه للقرارات الجائرة للسلطات المحلية كما هو مبين ببعض نماذج من الأحكام القضائية المرفقة، فإن على الجمعيات ضحايا السلوكات الغير القانونية والحقوقية للسلطات المحلية أن لا تتوانى أو تتردد في مباشرة المساطر المقررة لحماية الحق في الوجود، لهذه الغاية نرفق هذه الدراسة ببعض التوجيهات المسطرية المطلوب احترامها وإتباعها للطعن في القرارات الإدارية القاضية سواء ضمنا أو بشكل مكتوب برفض التوصل بملف التأسيس أو التجديد أو تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي (انظر الملحق رقم 21 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2010/02/16 ملف عدد 13-2009 غ).

❖ أسباب بطلان الجمعية (الفصل الثالث) - أسباب ومفاهيم غامضة وغير دستورية:

لقد نص الفصل الثالث على مجموعة من الأسباب التي ينتج عنها بطلان الجمعية² وهي:

التأسيس لهدف غير مشروع وقد فسر القانون هذا الهدف بمفاهيم لا تقل غموضا عن الغموض القائم بالنص

وهي:

- التنافي (التناقض) مع القوانين أو "الأداب العامة"؟.
- المس بالدين الإسلامي؟.
- المس "بوحدرة التراب الوطني"؟.
- المس "بالنظام الملكي"؟.
- الدعوة إلى كافة أشكال التمييز³

وهذه الأسباب الواردة في هذا الفصل تحيل على العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي المغربي بدوره في

نفس المجالات وهي:

- الاعتداء والمؤامرة ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة والذي نصت عليها الفصول من 163 إلى

180 من القانون الجنائي.

¹ - مفهوم استعمله المشرع اللبناني في القانون المنظم للجمعيات

² - وقد جاءت هذه الأسباب عامة و مجردة وتقبل التأويل

³ - النص لا يتحدث عن "أنواع" التمييز بل اكتفى بمفهوم "أشكال"

- الجنايات والجنح ضد امن الدولة الخارجي والذي نصت عليها الفصول من 181 إلى 207 من القانون الجنائي.

- المس بالأداب العامة والتي نصت عليها الفصول من 483 إلى 504 من القانون الجنائي المغربي.

- العقوبات المنصوص عليها في هذه الفصول تصل حد الإعدام كالفصل 165 من القانون الجنائي.

لذلك ومن أجل التطبيق السليم لقواعد الحقوق مقابل المسؤولية، فإنه في اعتقادي لابد من القطع مع الهواجس الأمنية التي تفترض سوء النية في تأسيس أي جمعية، عبر تحديد المفاهيم وإعادة تدقيقها حماية للحقوق والحريات.¹

❖ الرقابة القضائية على الجمعيات – مساطر مكلفة ومسار قضائي طويل . (الفصل 7)

تختص المحكمة الابتدائية العادية المتواجد بها المقر الاجتماعي للجمعية للبت في القضايا المدنية والجنحية المتعلقة بالجمعية.

اختصاص المحكمة الابتدائية العادية:

- الحكم ببطان الجمعية لمخالفتها مقتضيات الفصل الثالث.
- الحكم بحل الجمعية إذا كانت في حالة مخالفة القوانين.
- حل الجمعيات الأجنبية المخلفة للقانون أو التي تمس "الأمن العام".
- إصدار أوامر مؤقتة (تحفظية) أي محدودة في الزمن من طرف رئيس المحكمة في انتظار صدور حكم نهائي في الموضوع يهدف إلى إغلاق مقر الجمعية أو منع اجتماع أعضائها.
- توقيع الجزاءات (العقوبات) على المخالفين .

اختصاص المحكمة الإدارية:

تختص المحكمة الإدارية للبت في النزاعات التي تنشأ بين الجمعية والإدارة العمومية وبالأخص وزارة الداخلية والسلطات المحلية التابعة لها، كما هو الشأن بالنسبة مثلا لرفض تسليم الوصل المؤقت أو النهائي أو رفضها تسلم الملف القانوني، أي جميع الدعاوي التي تكون فيها الإدارة مدعى عليها ويتم الطعن في قراراتها للشطط في استعمال السلطة.

كما يمكن لكل من يعنيه الأمر، عضو بالجمعية أو منخرط، أو النيابة العامة (وكيل الملك) أن يتقدم بدعوى أمام القضاء لكن في هذه الحالة يختلف الاختصاص من المحكمة الابتدائية العادية للمحكمة الإدارية كما رأينا أعلاه.

¹ - انظر مقتضيات نفس المادة بمشروع التعديل المقترح والملحق بهذه الدراسة الملحق رقم 1

❖ حقوق وواجبات الجمعية المصرح بها طبقا للقانون، "حقوق مقيدة" (الفصل السادس)

▪ الحقوق:

- الترافع أمام المحاكم من طرف الرئيس أو من ينوب عنه أو من منحت له هذه الصفة في القانون الأساسي، كمدعي أو مدعى عليه، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية الذي سأتناوله لاحقا بالفقرة المخصصة لواجبات هذا الصنف من الجمعيات.
- تمتك وتشترى وتتصرف في أموال منقولة أو ثابتة.
- فتح الجمعية لحساب بنكي لادخار أموالها وفي هذا المجال يلاحظ أنه لفتح الحساب البنكي عادة ما تطالب الوكالات البنكية بالوثائق التالية كشرط لفتح حساب بنكي باسم الجمعية هي:
 - x القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه.
 - x الوصل القانوني للجمعية.
 - x محضر الجمع العام مصادق عليه.
 - x لائحة أعضاء المكتب.
 - x نسخ من بطاقة التعريف الوطنية للرئيس وأمين المال المكلفين بالتوقيع المزدوج وفقا للقانون الأساسي للجمعية.

• مقومات مالية الجمعيات هي :

- واجبات انخراط الأعضاء.
- إعانات القطاع الخاص.
- الإعانات العمومية (منح الجماعات والمجالس الإقليمية والجهات ...)
- المساعدات وأموال مشاريع تشاركية التي يمكن للجمعية التي تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات ومؤسسات وطنية أو إقليمية أو دولية.
- ما تخوله المادة 10 من قانون الجمعيات بالنسبة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

يلاحظ في هذا المجال أن الذمة المالية الممنوحة للجمعيات يحكم عليها سلفا بالبقاء دون توازن مالي و مادي حيث لا يمكن لمجرد مساهمات الأعضاء أن توفر هذا التوازن. خاصة أن الإعانات الحكومية تبقى حقا نظريا في العديد من الحالات أو تتحول إلى نوع من الاستقطاب الذي تمارسه السلطات والأحزاب السياسية على الجمعيات. و في بعض الحالات ، يحظر على الجمعيات تسلم هبات. بالرغم من أن القانون المقارن يقر عكس ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري رقم 31- 90 بتاريخ 4 دجنبر 1990 الذي عزز وسائل الجمعيات من خلال تخويلها قبول إعانات و هبات خاصة و طلب مساعدات عمومية إلا أنه حظر عليها القبول بهبات الأحزاب السياسية.

■ الواجبات:

- يجب على الجمعيات التي تتلقى الإعانات العمومية والتي يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم أن تقدم حسابها للجهة المانحة مع مراعاة القانون المتعلق بالمحاكم المالية (انظر الملحق رقم 9).
- يجب على الجمعية التي تتلقى إعانات من جهات أجنبية أن تصرح بذلك للأمانة العامة للحكومة طبقا (الفصل 32 من القانون) وذلك داخل أجل شهر من تلقي هذه الإعانة أو الدعم ويتضمن هذا التصريح:
 - المبلغ المتحصل عليه .
 - الجهة المانحة.
 - تاريخ التوصل بالمساعدة (انظر الملحق رقم 8)

عموما ومن خلال ما تقتضيه المواد المنظمة للجمعيات المكتسبة للمنفعة العامة فإنه يلاحظ أن تعطيل حرية الجمعيات قد أخذ شكلا آخر يتجسد في تحديد القانون لمجال تدخل الجمعية بشكل عام، وذلك إما بهدف إقصاء فئات معينة من الجمعيات، من حقوق خاصة، أو بهدف إخضاعها لقيود نمطية مرتبطة بفئات أخرى .

فقد حدد القانون حصرا مجالات تدخل الجمعية وقطن تمييزا واضحا بينها وميز بين الجمعية العادية وتلك التي منحت لها صفة المنفعة العامة بالرغم من أن هذا التحديد قد صيغ بطريقة عامة و مبهمة تمنح امتيازات لجمعية دون الأخرى.

كما يلاحظ أنه بعد تأسيس الجمعية، تجد هذه الأخيرة نفسها ناقصة الأهلية القانونية، مما يجعلها غير فاعلة و غير مؤثرة خاصة أنها لا تتمتع بحق التقاضي من أجل الصالح العام (تحريك الدعوى العمومية) في المجال الذي تختص بالعمل فيه. ويحصر القانون مجال تدخل الجمعيات في رفع الدعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها مباشرة و لا يخول لها حق التقاضي كأطراف مدنية في القضايا المرفوعة من طرف الأغيار أو النيابة العامة.

ويتضح ذلك وكما ذكرنا سابقا في مقتضيات المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت حصرا شروط إكتساب الجمعية صفة التنصيب أمام القضاء الجزري كمطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى المدني التابعة، وقد جاء في هذه المادة ما يلي: "يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا ، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي"

لكن وإذا كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يمكن إثارته في مجال أهلية الجمعية لتقديم دعوى بشأن ضرر أو خرق أو انتهاك مس شخصا أو مجموعة أشخاص غير منخرطين، هو لماذا لا يخول القانون المغربي للجمعيات تقديم دعوى قضائية ضد ما يتعرض له ضحية أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غير منخرط أو غير منخرطين

بالجمعية¹؟ علما أن هذا المبدأ في القانون العام هو أن يبدي المرء اهتماما شخصيا قويا و اهتماما شخصيا فريدا يخول له تقديم دعوى في قضية ما، بما في ذلك قضية انتهاك حق من حقوق الإنسان. فقد لا تكون المنظمة/ الجمعية غير الحكومية ضحية مباشرة، لكن اهتماماتها تعنى بالنهوض وحماية حقوق الإنسان².

❖ الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية - نظام معقد مسطريا ويقر بالتراتبية

والتمييز لكن بدون قيمة مضافة (الفصل 9 إلى الفصل 13)

▪ تعريف المنفعة العمومية:

المنفعة العمومية هي اعتراف بامتياز تخوله رسميا السلطات العمومية لمؤسسة أو لجمعية ما اعتبارا للمنفعة التي تقدمها هذه المؤسسة أو الجمعية للصالح العام، ويتوخى هذا الاعتراف تطبيق قانوني استثنائي³. لكن الملاحظ أن المشرع المغربي وبالنظر إلى المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 2005/1/10 المتعلق بمسطرة الحصول على المنفعة العامة، وبغض النظر عن مساطر التماس الإحسان العمومي⁴، فإنه لم يتحدث عن أي امتياز ضريبي يخص هذا الصنف من الجمعيات، وترك ذلك للاجتهد والتفسيرات، كما حدث بالنسبة لمنشور الأمانة العامة للحكومة عدد 2005/1 بتاريخ 2005/8/2 عند تفسيرها لمقتضيات هذا المرسوم وذهبت في اتجاه أن الأموال الممكن إعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للجمعيات التي اكتسبت المنفعة العامة محصورة في الهبات دون غيرها، وهو ما يجعل نظام المنفعة العامة غير ذي فائدة كبيرة. (انظر نص المنشور بالملحق رقم 34) علاوة على ذلك يلاحظ في إطار القانون المقارن أن تجربة لبنان في هذا المجال أكثر وضوحا مما هو مقرر قانونا في مجال نظام المنفعة العمومية بالمغرب، فالقانون اللبناني نص على شروط خاصة عبر مرسوم اشتراعي بتاريخ يونيو 1977 والتي عددها كما يلي:

- أن لا تتوخى الربح.
- أن تكون أهدافها ، عند تأسيسها محددة في المجالات الاجتماعية أو في أي من مجالات الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية.
- أن تضم بين أعضائها أشخاصا من ذوي الاختصاص والخبرة مؤهلين لتحقيق أهدافها.
- أن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن لا تقل موازنة المؤسسة أو الجمعية السنوية في 300 ألف ليرة لبنانية، محددة بموجب قطع حساب قانوني من أحد المكاتب المعترف بها.
- أن يكون قد مضى على المؤسسة أو الجمعية ثلاثة سنوات على الأقل على ممارسة نشاطها فعليا.

¹ - هذا الحق غير مخول لأي جمعية ولو كانت تتمتع بالمنفعة العمومية
² - بدأت بعض البلدان مثل المملكة المتحدة تستعمل خدمات المنظمة غير الحكومية استعمالا جديا على اعتبار أن هذه الخدمات تشجع المصلحة العامة عبر الدعوى القضائية. وقد بدأت المحاكم تجيز لجماعات الضغط ألا ترفع دعوى قضائية إلا إذا كانت هناك مصلحة مادية ترجع على أفراد الجماعة بالنفع عند ربح الدعوى.

³ - تعريف أورده عبد العزيز مياح في كتابه قانون الحريات العامة بالمغرب ط 2005 ص 52

⁴ - انظر مساطر التماس الإحسان العمومي بالملحق رقم 13

❖ مراحل الحصول على المنفعة العمومية على ضوء المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ

12005/1/10¹ - "مفاهيم غامضة ومسار مسطري طويل مقيد ومعقد":

▪ شروط اكتساب صفة الجمعية المؤهلة للمطالبة بالمنفعة العامة :

حدد هذا المرسوم شروطا أولية لاكتساب صفة طالب المنفعة العمومية والتي يجب أن تتوفر في الجمعية قبل تقديم أي طلب في الموضوع، وقرر في مادته الأولى ما يلي:

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1. أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وان تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي.
2. "أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة". ويلاحظ على هذا الشرط أولا غموض المقصود من "القدرات المالية"، وثانيا كيف يمكن أن نطالب جمعية تطوعية غير هادفة للربح بان تكون لها قدرات مالية في ظل غياب ديمقراطية تشاركية فعالة وشفافة، وفي ظل شروط قانونية قائمة بتقييد من أنشطة الجمعيات ومصادر تمويلها الداخلية؟
3. "أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله".
4. "أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني". ويحق التساؤل في هذا المجال عن معنى المصلحة العامة؟ وما هي معاييرها ومقوماتها؟
5. "أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل". هذا الشرط بدوره لم يحدد نوع المحاسبة المطلوبة علما ان دفتر المساطر المحاسبية لا زال محفوظا لدى الأمانة العامة للحكومة، وبالتالي فإن ربط الموضوع بالقوانين الجاري بها العمل يبقى غامضا ما لم يتم تحدد مراجع هذه النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .
6. أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

▪ مستندات ومسار الطلبات الرامية إلى الحصول على المنفعة العامة : "إجراءات غير عادية وجهة

غير محايدة وغير مستقلة مكلفة بالبحث في الطلبات"

¹ أنظر الملحق رقم 12

يتوجب على الراغب في الحصول على المنفعة العامة أن يتقدم بطلب في الموضوع وإيداعه لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية مرفقا بالوثائق التالية:

القانون لم يبين المرفقات لهذا الطلب ولكن يمكن إجمالها في ما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية
- نسختين مطابقة للأصل من القانون الأساسي للجمعية.
- نسختين مطابقة للأصل من لائحة أعضاء مكتب الجمعية.
- نسخة مطابقة للأصل من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية
- نسخة مطابقة للأصل آخر محضر للجمع العام للجمعية.
- نسخة مطابقة للأصل الوصل القانوني النهائي للجمعية.
- نسخة مطابقة للأصل تقرير عن أهم أنشطة الجمعية وبرامجها للثلاث سنوات القادمة .
- نسخة مطابقة للأصل وضعيتها المالية وقيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أو تعتزم امتلاكها
- نسخة مطابقة للأصل من محضر مداوات الجهاز التنفيذي والذي يأذن بتقديم الطلب

- بعد توجيه هذا الطلب للسلطة المحلية (العامل) يجري هذا الأخير بحثا في أهداف الجمعية ووسائل عملها داخل أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.
- يوجه العامل طلب الاعتراف إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا بنتائج البحث، وبتقييم حول صبغة المنفعة العامة للجمعية، وهذا الأخير يحيل الملف على وزير الاقتصاد والمالية والسلطات المعنية بأنشطة الجمعية) وزارة الداخلية ، ووزارة التنمية الاجتماعية .
- تعرض آنذاك نتائج الدراسة على الوزير الأول الذي يمكنه أن يقرر في موضوع الطلب بالقبول أو الرفض ، وفي حالة القبول تمنح الصفة بمقتضى مرسوم الذي يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها¹.

❖ واجبات الجمعية المتمتعة بصفة المنفعة العامة:

- يجب عليها أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة مالية تعكس صورة صادقة عن وضعيتها المالية ونتائجها وان تحفظ كافة الوثائق المثبتة لذلك لمدة خمس سنوات.
- ترفع تقرير سنوي إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية.

¹ - الفصول 3 إلى 7 من المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 10/1/2005 المنظم لقواعد الحصول على المنفعة العامة

(هذا التقرير مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية).

- إذا رغبت الجمعية المتمتعة بالمنفعة العمومية في القيام بنشاط يكون هدفه الحصول على مداخيل لفائدة الجمعية فعليها إشعار الأمين العام للحكومة 15 يوما قبل التاريخ المحدد لهذه الظاهرة.

يتضمن هذا الإشعار:

- تاريخ ومكان التظاهرة.
- المداخيل التقديرية.
- الغرض المخصصة له.

- لا يجوز لها أن تقبل هبة منقولة أو عقار إذا كانت الجهة التي منحت هذه الهبة تحتفظ لنفسها بمنفعة الشيء الموهوب أي بواجبات أو ناتج الاستغلال.

❖ امتيازات الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العمومية: "ضبابية في النص وتعارض مع مقررات القوانين المالية"

- إضافة إلى المنافع المشار إليها في الفصل السادس تتمتع كذلك ب:

- خول الفصل 9 من قانون الجمعيات لهذا الصنف من الجمعيات بالقيام مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي² أو أي وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل، شريطة أن ينص على ذلك في المرسوم الذي منحت بموجبه صفة المنفعة العمومية. لكن الفصل 8 من المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 2005/1/10 ، وعلى خلاف ذلك إشتراط الحصول على إذن مسبق، ويبدو أن واضعي المرسوم لم ينتبهوا إلى ذلك ربما لكون المرسوم جاء لاحقا عن قانون الجمعيات من حيث الزمان علما انه من الناحية الفقهية تكون الأولوية في التطبيق للقانون عندما تتعارض مقتضياته مع المرسوم.

- يمكن لها أن تمتلك ضمن الحدود المتبعة في مرسوم الاعتراف بالأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

- شراء بموجب عقود أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات (وهذا رهين بإذن يصدره الوزير الأول بموجب قرار).

- تقديم شكايات للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي - البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة في مجال الاتصال السمعي - البصري¹.

²- مساطر التماس الإحسان العمومي ينظمها المرسوم رقم 970 . 04 . 2 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 انظر الملحق رقم 13

¹- انظر المواد 4 و 5 من الظهير المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالملحق رقم 33

❖ سحب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية واكتساب هذه الصفة بقوة القانون

يسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المالية (المحاسبية) داخل أجل ثلاثة أشهر.

لكن وعلى خلاف كل ما ذكر فإن هناك جمعيات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون أو تلقائيا أي بدون أن تتبع الإجراءات المسطرية المذكورة ودون إن يتم التأكد من تطابق وضعيتها مع مقتضيات المادة 1 من المرسوم كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الرياضية طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

لذلك فإنه إذا كان من شأن إكتساب الجمعية للمنفعة العامة أن يضاعف في حدود ذمتها المالية و أهليتها القانونية، فإن هذا الاعتراف عادة ما ينبني على معايير غير موضوعية و يصدر من جهة وصية غير محايدة. و هذا ما جعل بعض الجمعيات المغربية تطالب برفع السلطة التقديرية المخولة للجهة المختصة، والتقليص من حدة القيود المقررة سواء بقانون الجمعيات أو المرسوم التطبيقي المنظم لمساطر الحصول على المنفعة العامة. والبعض الآخر يطالب بإلغائها من وحذفها والاعتراف بالجمعيات بدون استثناء كجمعيات ذات نفع عام.

عموما يمكن القول أن مسطرة الاعتراف بصفة المصلحة العمومية المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، والنص التنظيمي المحدد لشروطها تتميز بكونها:

- من الناحية القانونية تخول السلطات المعنية سلطة تقديرية لا محدودة وتكتسي من الناحية العملية طابعا تمييزيا. وهو ما يستدعي أن يخول إلى هيئة محايدة من حيث تكوينها وصلاحيات إبداء الرأي في طلب الاستفادة من صفة المصلحة العمومية. وبالتالي ينبغي التصريح صراحة بأن يكون القرار المتخذ من لدن الهيئة المكلفة بالبحث في الطلب قرارا إداريا قابلا للطعن.
- تتسم بانعدام الشفافية، وهو ما يستدعي مراجعة آليات تدبير أصولها المالية والعينية.
- تمنح بقوة القانون لبعض الجمعيات دون سواها، وهو ما يستدعي تطبيق مبدأ المساواة. علما أن عدد الجمعيات التي إسفادت من صفة المنفعة العامة بالمغرب إلى تاريخ 2011/5/18 وصل إلى 187 جمعية¹.

لكل ذلك فإننا نرفق هذه الدراسة بمقترحات تعديلية للمرسوم المنضم للمنفعة العمومية (انظر الملحق

رقم 40)

❖ الجمعيات الأجنبية (الفصل 21 إلى الفصل 28):

■ التعريف:

من خلال الفصل 21 من قانون الجمعيات يمكن القول أن تعريفها أحال على معيارين:

¹ انظر الموقع الإلكتروني التالي http://www.sgg.gov.ma/liste_Associations_RUP.pdf?id=832

- **الأول (معيار المقر):** الهيئات التي لها مميزات جمعية ومقرها بالخارج بغض النظر عن المسيرين لها.
- **الثاني (معيار جنسية المسيرين):** أن يكون مقرها بالمغرب لكن مسيروها أجنبيا جميعا أو على الأقل نصف أعضائها من الأجانب أو يديرها بالفعل أجنبيا.

ومن خلال الممارسة الميدانية ومن خلال متابعتي لبعض ملفات تأسيس جمعيات أجنبية أو فروع لها بالمغرب وبالضبط بمدينة الرباط ، تبين أن السلطات المعنية بتلقي التصريحات (ولاية الرباط سلا زمور زعير) تعتمد فهما خاصا لمفهوم الأجنبي، وتحصره في المتوفر على بطاقة الإقامة، وترفض تسلم أي ملف يتكون أعضاء مكتبه من أجنبيا غير متوفرين على هذه البطاقة، وهو توجه في رأيي غير سليم ويحد من الحرية المفتوحة المقررة بالفصل 21 من قانون الجمعيات، إذ لا يوجد أي مبرر لمنع الأجنبي غير المتوفر على بطاقة الإقامة من أن يكون عضوا مسؤولا بمكتب جمعية أجنبية بالمغرب إسوة بما تقتضيه مثلا مقررات قانون الجمعيات بفرنسا¹.

■ إجراءات التأسيس وواجبات الجمعية الأجنبية:

- ◆ يجب عليها تقديم تصريح سابق بشأن تأسيسها ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس.
- ◆ لا تستفيد من الحقوق الممنوحة للجمعيات المغربية وفق الفصل السادس إلا بعد مرور ستة أشهر على تأسيسها.

■ الرقابة الإدارية للجمعيات الأجنبية:

يجوز للسلطة المحلية، أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل اجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية - هدفها- جنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

- يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في:

- x تأسيس جمعية أجنبية.
- x تعديل يدخل على القانون الأساسي.
- x تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة.
- x إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لها.

¹ - يمكن بمقتضى قانون 1901 إنشاء الجمعيات دون أية شكليات ومهما كانت جنسية أعضاء المكتب وبغض النظر عن كونهم يتوفرون على بطاقة الإقامة فرنسا، وعند التصريح بالتأسيس عبر الإعلان بها لدى إدارة المقاطعة وإيداع قانونها الأساسي، يكون على الإدارة داخل أجل خمسة أيام، أن تمنح إيصالا يثبت أن أعضاء الجمعية قد سلموا ملفا كاملا، دون أي فحص مسبق لمدى موافقته للقانون (قانون 1971/6/30) وتتمتع هذه الجمعيات بشخصية معنوية تتيح لها جمع الاشتراكات وتملك الأموال وأن يكون لها مقر ، ومع ذلك فليس لها أن تكتسب أموالا بشكل مجاني (هبة أو وصية) باستثناء جمعيات المساعدات والجمعيات الخيرية (قانون 1933/1/14).

من خلال الفصول المنظمة لهذا الصنف من الجمعيات يلاحظ أنه إذا كان تأسيس الجمعيات الأجنبية يمكن أن يتم بحرية شريطة التصريح بها لدى السلطات المحلية، باستثناء حالات اتحادات الجمعيات الأجنبية التي يجب أن يرخص لها بمرسوم. فإن الحكومة وخارج نطاق القضاء بوسعها الاعتراض على هذا التأسيس أو على تعديل نظمها أو تغيير أعضائها القياديين أو إنشاء فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية قائمة، مما يعني أن الجمعية الأجنبية خاضعة في واقع الأمر لنظام الرخصة وليس لنظام التصريح.

❖ الجمعيات الاتحادية والجامعات (الفصل 14): "رؤية كلاسيكية تتجاوز من الناحية الواقعية"

نص عليها القانون باعتبارها تجمع أو تشبيك أو اتحاد أو ائتلاف أو تنسيق للجمعيات ويطبق عليها ما يطبق على الجمعيات، ويمكن أن تكون أبعادها الجغرافية إما وطني أو جهوي أو محلي، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة: **دائمة** : لتحقيق أهداف طويلة الأمد ، مثلا (تخليق الحياة العامة).

آنية : لتحقيق هدف محدد وأني ، مثلا (مراقبة الانتخابات).

كما يمكن أن يكون التشبيك بناء: على موضوع محدد أو قطاع محدد، وتهدف أساسا إلى:

◆ التوحد أو التنسيق على هدف أو أهداف عدة.

◆ تنمية المهارات وبناء القدرات.

◆ الحد من التنافس وتطوير التعاون والعمل المشترك.

◆ التعاون في مواجهة المخاطر والتحديات الاقتصادية.

◆ تعزيز المواقع التفاوضية و الاقتراحية للعمل الجمعي.

◆ التأثير القوي على مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

◆ ترشيد الموارد المالية والبشرية وتكريس الثقافة الديمقراطية داخل الجمعيات.

لكن السؤال الذي لا زال مطروحا هو ما العمل عندما يتعلق الأمر بتنسيقية أو فيدرالية الجمعيات على المستوى

الإقليمي أو الدولي؟. ذلك ما جعلنا نقترح صيغة بديلة جزئية للفصل 14 من مشروع تعديل قانون الجمعيات المرفق بهذه الدراسة.

❖ فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية (الفصل 29 إلى 31): "حكمة أمنية مبتورة

وخارج نطاق القضاء"

■ مقتضيات الفصل 29 :

إن أهم ما يميز هذه الفئة أن القانون منع وجودها وقرر إمكانية حلها بمرسوم، ورتب عقوبات على قيامها وهي تلك التي:

- تعرض على قيام بمظاهرات مسلحة في الشارع.
- تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية.
- تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

ويبدو أن الفصل خول للسلطة الإدارية (الحكومة) سلطة خطيرة كسلطة الحل خارج نطاق القضاء، علما أن الأم أحيانا قد مصدر الحل مجرد تخمين أو شك أو ريبة. لذلك فأعتقد أن مبدأ حرية تأسيس الجمعيات المقرر بالمادة الأولى من قانون الجمعيات يستدعي رفع سلطة الوصاية الإدارية على الجمعيات وتخويلها لسلطة القضاء، وهو ما يبرر التعديل الجزئي لهذه الفصل بمشروع التعديل المرفق.

■ مقتضيات الفصل 30 :

يعاقب هذا الفصل كل من ساهم في استمرار الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالفصل 29 ، بعقوبة حبسية تتراوح بين سنة وخمس سنوات، و بغرامة ما بين 20000,00 و 100000,00 درهم. يبدو ان فلسفة العقاب بالسجن لا تتلائم مع طبيعة وموضوع قانون ينظم الجمعيات باعتباره قانون للحريات والحقوق، كما انه ما فتئت المنظمات المدنية تطالب بحف جميع العقوبات السالبة للحرية بهذا القانون، وهو ما يجعلني لا أتردد لمساندة هذا المطلب عبر الغاء العقوبة السالبة للحرية بهذا الفصل كما هو مقترح بمشروع القانون المقترح.

■ مقتضيات الفصل 31 :

خول الفصل للسلطة الإدارية ودائما خارج نطاق القضاء مصادرة البذلات والشعارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيآت المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيآت أو الجمعيات المذكورة. ووضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيآت. كما فوض أمر تصنيفيتها لإدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

وإسوة بالملاحظات موضوع الفصل 29 ، فإن من شأن تحويل القضاء في إطار محاكمة عادلة البث في مثل ما قرره الفصل 31 أن يعزز مقومات الحقوق والحريات، بدل التوسع في منح سلطات واسعة للسلطة الإدارية.

❖ باب مقتضيات العامة الصول من 32 إلى 41 (الرقابة الإدارية والجزاءات القضائية):

▪ مقتضيات الفصل 32 :

خصص هذا الفصل للمساطر الخاصة بالدعم العمومي للجمعيات وأكد على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وأضاف أنه تضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

وعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و1000 درهم، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

مضيفا أنه على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في صورة سالمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في معونة للصحف التي تصدرها. أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة ان المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

مؤكدًا على أنه تفحص مستندات الإثبات المدلى بها لهذه الغاية من لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك:

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، يعينه وزير العدل؛

- ممثلا لوزير الداخلية؛

- مفتشا للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

ويعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها اختلاسا لمال عام ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي.

يعتبر هذا الفصل من بين الثلاثة فصول الطويلة من حيث الصياغة بقانون الجمعيات¹، بالإضافة إلى إشارته من جهة للأحزاب السياسية التي ينظمها قانون خاص مستقل تماما عن قانون الجمعيات كما ذكرنا سابقا، ومن جهة أخرى للجمعيات ذات الصبغة السياسية التي أصبحت في حكم العدم ابتداء من تاريخ نشر قانون الجمعيات أي بتاريخ 2002/10/12 .

¹ - بالإضافة للفصل 5 و 9 من هذا القانون

ويلاحظ من زاوية أخرى تغييبه لأدوار المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على الأموال العمومية التي تعتبر أموال الجمعيات جزء منها واكتفى بدور وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن القول أن من شأن، نشر المخطط المحاسباتي للجمعيات بالجريدة الرسمية أن يعقلن مقتضيات هذا الفصل لذلك فإنه لا مناص من تعديل وفق ما هو مقترح بمشروع التعديل المرفق

■ مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين:

ألزم هذا الفصل الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

و أضاف انه تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

وتطابقاً مع ملاحظتنا ومقترحاتنا عند مناقشة الفصل 32 أعلاه، أعتقد أن هذا الفصل سيصبح غير ذي موضوع باعتبار ما جاء به متضمن جملة وتفصيلاً بالفصل المذكور.

■ مقتضيات الفصل 35 :

ونحن على أبواب الفصول الأخيرة من القانون، وكما دأب عليه المشرع المغربي عند وضعه للقوانين الخاصة خصص هذا الفصل للجزاءات الجنائية وعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

لاشك في أن أي قراءة لهذا الفصل سوف يلاحظ وكأننا بصدد قانون للصحافة والنشر المنظم بمقتضى القانون رقم 00/77، وأعتقد أن المشرع المغربي وبالرغم من إصداره للثلاث قوانين المنظمة للحريات العامة في وقت واحد¹، لم يراعي أولاً خصوصية مجال إشتغال الجمعيات، وثانياً لم يعمل على تطابق القوانين الثلاثة وذلك بعدم تكرار نفس المقتضيات بالقانونين معاً، أي قانون الجمعيات وقانون الصحافة، بالإضافة إلى القانون الجنائي، علماً أن مقتضيات الفصل 35 أعلاه متضمن بقانون الصحافة ويدخل في عداد مقتضياته. وبالتالي كان عليه الاكتفاء بالإحالة على هذا الأخير عند الضرورة،

¹ - قانون رقم 00/75 الخاص بالجمعيات، والقانون رقم 00/76 المنظم للتجمعات، والقانون رقم 00/77 المنظم للصحافة والنشر

علاوة على ذلك وكما لاحظناه في كل مرة عندما يتعلق الأمر بعقوبات سالبة للحرية فإنه من المطلوب إلغاء هذا النوع من العقوبات من هذا القانون والاقتصار على الغرامات.

■ مقتضيات الفصل 36 :

رتب هذا الفصل جزاء حل كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية وذلك طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، كما قرر معاقبة مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

ما يمكن تسجيله من ملاحظات على هذا الفصل هو ترتيبه ومعاقبته وإدانتته لمسيرى الجمعية بثلاث عقوبات في آن واحد، الأولى هي حل الجمعية وإعدامها أو محوها من الوجود، والثانية الحكم بالغرامة والثالثة العقوبة الحبسية والغرامات المقررة بالقانون الجنائي.

فلنتصور أن جمعية متخصصة حسب قانونها الأساسي في قضايا محدد حصرا في ملف اللغة والثقافة الأمازيغية، وأثناء طرح مشروع تعديل ما للدستور لمناقشة تقوم هذه الجمعية ببرمجة أنشطة معينة حول موضوع فصل السلط أو موضوع فصل الدين عن الدولة، فالنص بصيغته أعلاه يعتبرها مذنبه وتستحق الحل والحكم على مسيريهما والعقوبات الحبسية والغرامة في آن واحد.

اعتقد أن الفصل بقدر ما يحد من حرية الجمعيات بقدر ما يشكل تهديدا حقيقيا لمسارات جميع الجمعيات، لذلك وكما أشرنا إليه بمشروع تعديل هذا القانون اقترح إلغاء هذا الفصل.

■ مقتضيات الفصل 40 :

تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 00/75، وبالتالي يستحسن من الناحية الفنية حذفه.

– جدول يحدد الغرامات والعقوبات السالبة للحرية المقررة بقانون الجمعيات

العقوبات	المخالفات
- غرامة وتتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم. وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .	- عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالتصريح والمنصوص عليها في الفصل الخامس المتعلق بالتأسيس والقيام بأي إجراء ينص عليه الفصل السادس من : - تلقي الإعانات العمومية - الترافع أمام المحاكم - تلقي إعانات القطاع الخاص ...
-الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	-كل من تمادى في ممارسة أعمال الجمعية أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.
- الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر	-الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء

<p>وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>	<p>الجمعية المحكوم بحلها.</p>
<p>- الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و 50 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.</p>	<p>- من حرض في الاجتماع الذي تعقده الجمعية على ارتكاب جنائيات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت بقراءات مكتوبة وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام.</p>
<p>- معاقبة مسيري الجمعية بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم. - بالإضافة إلى إمكانية حل الجمعية .</p>	<p>- القيام بأنشطة غير منصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية</p>
<p>- غرامة تتراوح بين 1200 درهم و1000 درهم والجمعية مسؤولة مدنيا .</p>	<p>- الجمعيات التي تتلقى إعانات من إحدى الجماعات العمومية ولا تقدم ميزانيتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. - لا تقيد بدفاتر الحسابات التي تضبط بقرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني .</p>
<p>- غرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم . وفي حالة التماذي . شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10 آلاف درهم و 20 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . -الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة تتراوح قدرها بين 10 آلاف درهم و 50 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين . - بالإضافة إلى حل الجمعية .</p>	<p>-في حالة توجيه السلطة المحلية لمسيري جمعية أجنبية طلب يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا بالبيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية وهدفها وهيئة أعضائها ومتصرفيها ومسيريها الفعليين ويمتنعون في ذلك أو يدلون بتصريحات كاذبة . -الأشخاص الذين يؤسسون جمعية أجنبية وكذا مديروها ومتصرفوها والتي يتنافى هدفها مع القوانين أو الآداب العمة أو تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو وحدة التراب الوطني أو النظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز . - أولا تقدم تصريح سابق بشأن تأسيسها - أو تقوم بالعمليات المنصوص عليها في الفصل السادس قبل مرور 6 أشهر من تأسيسها .</p>
<p>-الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20 ألف درهم و 100 ألف درهم. - إذا كان المخالف أجنبيا بالإضافة للعقوبات أعلاه يمنع من الإقامة في التراب المغربي.</p>	<p>- تأسيس أو المساهمة في تأسيس جمعية من فئات الكفاح والفرق المسلحة - إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p>

4.2 التجمعات العمومية - القانون 176.00

تقديم:

تجدر الإشارة بداية إلى أنني لن أخوض في جميع مقتضيات هذا القانون، نظرا لخصوصية هذه الدراسة، وسوف أكتفي فقط بتناول ماله علاقة بالجمعيات دون المقتضيات الأخرى المنظمة لمبادرات الأفراد أو المجموعات التي لا ينطبق عليها مفهوم الجمعيات.

¹ - انظر نص هذا القانون بالملحق رقم 24

من هذا المنطلق يمكن بداية ان نعتبر التجمعات العمومية في صلب وسائل عمل الجمعيات، وقد ميز المشرع المغربي بين ثلاثة أشكال لهذه التجمعات العمومية فسمح بعقد شكلين منها وفق قواعد ومساطر معينة ومنع الشكل الثالث وهو التجمهر بشقيه المسلح والغير المسلح.

وسنتناولهما في ثلاثة نقط مبينين تعريفهما وشروط قيامهما والجزاء المترتبة عن مخالفتها.

أولا : الاجتماعات العمومية
ثانيا : المظاهرات بالطرق العمومية
ثالثا : التجمهر

Réunions publiques
Manifestations de la voix publique
Attroupements

❖ أولا : الاجتماعات العمومية : الفصل 1 إلى 10

قاعدة أساسية:

أ- حرية عقد الاجتماع العمومي هو الأصل
ب- عقد الاجتماع العمومي بالنسبة للجمعيات المصرح بها قانونا لا يتطلب الحصول على اذن من أية سلطة ما، لكن يستوجب بالنسبة للأشخاص الذاتيين إشعار السلطات.

1- التعريف: (الفصل الأول)

عرف المشرع الاجتماع العمومي في الفصل الأول واعتبر انه "جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل".

هذا التعريف يتضمن العناصر التالية :

◀ عنصر الوقتية - مؤقت وهذا ما يميزه عن الجمعية، لأنه محدود في الزمان والمكان وهذا ما أكده الفقيه Burdeax بقوله بأنه "القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير وتنوير جماعة، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة معينة التشاور والعمل المشترك"¹.

¹ أورده عبد العزيز مياح في كتابه قانون الحريات العامة بالمغرب ط 2005 ص 112 .

◀ عصر التدبير : (أن يكون مدبر)

بمعنى أن يكون هناك اتفاق سابق بين المشاركين فيه ، حول المدة الزمنية المستغرقة والمكان الذي سينعقد فيه، وجدول أعماله وهذا طبيعي بالنسبة للجمعيات التي تقرر مكاتبها ذلك، وهذا ما يميزه عن الاجتماعات العرضية كما يميزه عن التجمهر ، كما أن اشتراط تقديم تصريح سابق حسب ما ينص عليه الفصل الثالث يؤكد هذه النية والرغبة في الاجتماع.

◀ عصر الإباحة: (مباح للعموم)

إن هذا العنصر يميزه عن الاجتماع الخصوصي ولا يعقد بالطريق العام لأن الاجتماع العمومي يمنع أن يعقد في هذا المكان بصريح الفصل 4، وبالتالي فالاجتماع العمومي لا يمكن أن يكون حكرا على أشخاص محددين بأسمائهم وهوياتهم بل هو مفتوح على الجميع.

◀ عصر التدارس:

إن العنصر الرابع هو تدارس نقط مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل . إن هذا العنصر رغم انه يفسر بعض الإشكاليات المتعلقة بالتعريف إلا انه يميز الاجتماع العمومي عن الفضاءات الأخرى كالمسرح والسينما أو الفرجة العمومية، كما يؤكد على مسألة الاتفاق السابق على جدول الأعمال، لان الخروج عن جدول الأعمال يترتب عنه جزاءات.

2- الإجراءات القانونية لعقد الاجتماع العمومي بالنسبة للجمعيات: "التمييز بين الاجتماع الذي

تنظمه الجمعيات المؤسسة طبقا للقانون والتي ينظما الأشخاص بصفتهم الفردية"

المشرع أعفى الاجتماع العمومي من الإذن السابق، ولكن أخضعه لإشعار سابق، مع التمييز بين نوعين من الاجتماعات حسب الجهة المنظمة، فهناك الاجتماع الذي يستدعي الإشعار وهناك الاجتماع الذي لا يستدعي الإشعار.

أ- الاجتماع الذي يستدعي الإشعار هو الذي يدعو إليه الأشخاص الذاتيين، ومادام الأمر لا يهم الجمعيات فإننا لن نفصل فيه.

ب - الاجتماعات التي لا تستدعي الإشعار المسبق وهي:

- اجتماعات الجمعيات، والمجموعات المؤسسة قانونا والتي يكون لها غرض حقوقي أو ثقافي أو رياضي أو تنموي، وكذا اجتماعات الجمعيات وأعمال المساعدة والخير والإحسان.

- الاجتماعات الداخلية للجمعيات، أو المجموعات العامة التنظيمية للجمعيات وأنشطتها من ندوات وتكوين وعروض وموائد مستديرة وغيرها أي كل ما يتعلق بأنشطتها لا يستدعي ولا يتطلب إشعار السلطات بل يكفي موافقة

صاحب القاعة العمومية مثلا مدير غرفة التجارة والصناعة إن تعلق الأمر بالغرفة أو مدير دار الشباب إن تعلق الأمر بدار الشباب...الخ.¹

3- مكتب الاجتماع العمومي (الفصل 5 و 6)

أ - تكوينه:

يعتبر مكتب الجمعية الداعية للاجتماع مكتبا للاجتماع العمومي وهو المسؤول عنه.

ب- مهامه:

- المحافظة على النظام العام والحيلولة دون مخالفة القوانين.
- منع أي خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.
- منع كل خطاب يتضمن تحريض على ارتكاب جريمة أو جنحة.
- عدم السماح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع .

4- تدخل السلطة الإدارية (الفصل 7)

مادام الاجتماع عمومي فإنه من الطبيعي أن يحضره ممثل السلطة الإدارية مثله مثل باقي العموم، ولا يحق لأحد منع أي شخص من حضوره مادام كذلك. ويخوله النص الحق في فض الاجتماع في حالتين :

- إذا طلب منه المكتب ذلك.
 - إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.
- ولا يحق لممثل السلطة الإدارية الحضور في الاجتماعات الداخلية للجمعيات.

5- أوقات الاجتماعات العمومية للجمعيات ومن يمنع عليه حضوره:

- يمنع عقد الاجتماع العمومي في الطرق العمومية.
- يمنع أن يمتد توقيته إلى ما بعد الساعة 12 ليلا .
- يمنع حضور ودخول كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام إلى المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع العمومي.

¹ - تعتبر حرية الاجتماع الامتداد الطبيعي لحرية تأسيس الجمعيات، هذه الحرية التي تتيح "التبادل المشترك للأفكار" وتشكل حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عنصرا أساسيا في العمل السياسي الجماعي، وقد نص قانون 1881/6/30 على أن الاجتماعات العمومية حرة كما بين القانون بتاريخ 1907/3/28 أنه لا ضرورة لإعلان مسبق، وهو المبدأ الذي كرسته ديباجة دستور فرنسا لسنة 1958.

6- الجزاءات القانونية المقررة بقانون التجمعات الغير القانونية:

الجزاءات	المخالفات
غرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم والحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.	- من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العام أثناء الاجتماع.

❖ ثانيا: المظاهرات بالطرق العمومية المنظمة من قبل الجمعيات (الفصل 11 إلى 16): "نص"

متجاوز بحكم الدستور الجديد"

1- التعريف:

إن أهم ما أكد عليه الفصل 11 هو خضوع المظاهرات بالطرق العمومية للإشعار السابق، لكنه اغفل تعريف المظاهرات بالطرق العمومية ويمكن الاستعانة بالتعريف الفقهي للتظاهرة، "فقد عرفت المظاهرة بأنها "موكب أو استعراض أو تجمع منظم سلمي أو صاحب متحرك في الطريق العام من أجل التعبير عن موقف باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الدفاع عن إرادة جماعية، دعا إليه أشخاص معنيون معروفون تبعا لتصريح لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة"²

وقد اعتبر القانون رقم 76-00 المظاهرات بالطرق العمومية عبارة عن مواكب واستعراضات وأكد على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، هي وحدها من لها الحق بالقيام بهذا الشكل بعد تقديمها للإشعار السابق، و أعفى العوائد المحلية من هذا الإشعار³.

¹ - التعارض الذي يحصل أحيانا بين حرية الاجتماع والإجراءات التي تتخذها الإدارة في حالة حظر الاجتماع بدعوى حفظ النظام العام تستلزم تدخل القضاء للتوفيق بين المطلبين، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الحرية هي القاعدة والقيود التي تضعها الإدارة هي الاستثناء، وهذا ما يمكن أن يستشف في قضية Benjamin الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 19 ماي 1933 وتتلخص وقائع القضية كما يلي:
"أن السيد بنجامين كان سيلقي محاضرة في بلدية يفرس حول مؤلفين كومبيين، غير أن المعلمين المنضوين في إحدى النقابات أبلغوا رئيس البلدية بأنهم سيعملون بكل الوسائل للحيلولة دون إلقاء محاضرة من قبل شخص " أساء في كتاباته للعاملين في التعليم العلماني ولوثهم" بعد هذه الحملة اتخذ رئيس بلدية يفرس قرار بمنع محاضرة بنجامين فنشرت النقابة صاحبة المبادرة، إعلانا في الصحف بإحلال محاضرة خاصة محل المحاضرة العامة، غير أن رئيس البلدية منعها من جديد فطعن السيد بنجامين في قرار رئيس البلدية بمنع المحاضرتين اعتمادا على خرق قانون 30 يونيو 1881 و 28 مارس 1907 المتعلقين بحرية التجمع، والانحراف في السلطة، وقد ميز مفوض الحكومة التجمع العمومي عن غيره من الحريات القريبة منه مثل المظاهرة والجمعية والمحاضرة والاستعراض فعرّف التجمع العمومي بأنه " اجتماع لأشخاص قصد سماع عرض أفكار أو للاتفاق بشأن الدفاع عن أفكار أو مصالح ومن ثم لم يعد محل جدل اعتبار محاضرة السيد بنجامين من الناحية القانونية تجمعا عموميا، حتى ولو تم إخفاؤها تحت اسم محاضرة خاصة"، وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية المطعون فيه، معللا ذلك بأنه كان بإمكانه استدعاء الدرك والحرس المتحرك لحماية النظام العام مع السماح للطاعن بإلقاء محاضرتة".

² ميلودي حمدوش - قانون المظاهرة الطبعة الأولى 2004

³ مثل المواسم الأسبوعية والسنوية والمهرجانات المتعارف عليها محليا أو جهويا أو وطنيا

2- الشروط القانونية للإشعار وأجال تقديمه (الفصل 12)

○ يتضمن الإشعار:

● الغاية من المظاهرة.

● المكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات أو الجمعية الداعية للمظاهرة.

● الطرق التي ستمر منها أو المكان المحدد لتنظيمها فيه.

يوقع على الإشعار ثلاثة أفراد من مكتب الجمعية مع الإشارة إلى أرقام بطانقهم الوطنية وعنوانهم ويشترط فيهم أن يكون لهم عنوان في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه المظاهرة.

○ أجال تقديم الإشعار:

- يسلم الإشعار إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.

- تسلم السلطة وصلا في الحال.

وفي حالة رفض تسليم الوصل السلطات المعنية فإن الجهة المنظمة توجه الإشعار مع احترام الأجال المشار إليها أعلاه عن طريق البريد المضمون أو المفوض القضائي.

○ حالة لا تستوجب الإشعار (الفصل 11)

يتعلق الأمر بالعوائد المحلية التي تتخذ أحيانا شكل مظاهرة لمرورها بالشارع العمومي على شكل موكب، وهناك من الجمعيات من يتولى تدبيرها وتنظيمها والسهر على إنجاحها، ففي هذه الحالة فإن القانون أعفاها من الإشعار، والعوائد المحلية هي التي تمارس بشكل عادي وتتوفر على قوة العرف، وبالتالي فصفة المحلية ضرورية لإعفاء العوائد من الإشعار، مما تكون معه العوائد الوطنية أو الدولية مثلا " فاتح ماي" تستوجب تصريحا مسبقا كما أن قانون الالتزامات والعقود فسر في مفهوم العادة ونص في الفصل 476 من قانون الالتزامات والعقود على أنه " يجب على من يتمسك بالعادة إن يثبت وجودها ولا يصح التمسك بالعادة إذا كانت عامة أو غالبية ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة".

كما جاء في الفصل 475 من نفس القانون: "لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إذ كان صريحا وبالتالي فالعوائد المحلية المعفاة من التصريح هي مثلا: الأعراس، وحفلات الختان والجنائز والمهرجانات الثقافية المتعارف عليها... الخ".

○ التظاهرات:

إن مقتضيات الفصل 11 و12 تحيل دائما على المظاهرة في شارع عمومي، و بالتالي فان الوقفة الاحتجاجية لا تعتبر تظاهرة، وهذا الاتجاه أكده المجلس الأعلى في العديد من قراراته ومنها القرار 1781/7 بتاريخ 1999/7/7¹.

إن هذا الاتجاه القضائي يفسر مقتضيات الفصل 11 وما يليه بخصوص تعريف المظاهرة وشروطها والذي يعتبر عنصر التحرك أحد مميزاتها الأساسية، لكن المحكمة الإدارية بفاس خالفت هذا الاتجاه في حكم حديث لها عندما اعتبرت الوقفة الاحتجاجية من قبيل المظاهرة. (انظر الملحق رقم 16).

3- أسباب منع المظاهرة (الفصل 13) " غلو في استحضار الهاجس الأمني "

خول القانون للسلطة الإدارية أن تمنع المظاهرة بقرار مكتوب، ويبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم وذلك في حالة إذا تبين لها أن المظاهرة تهدد "الأمن العام" ويحق للمنظمين الالتجاء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار الإلغاء للشطط في استعمال السلطة². لكن يلاحظ إن إجراءات الطعن تستغرق وقتا طويلا قد تصل إلى سنة أو أكثر، وبالتالي فإن المظاهرة المقررة حتى ولو افترضنا صدور حكم بإلغاء قرار منعها، فإنها تفقد حيويتها ومسببات أهدافها.

4- الجزاءات القانونية المقررة عند مخالفة مقررات هذه المقتضيات : " عقوبات زجرية قاسية "

وغرامات جد مرتفعة"

الجزاءات	المخالفات
- الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1200 درهم و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	- تقديم تصريح غير صحيح بهدف التغطية - توجيه الاستدعاء للحضور إلى مظاهرة صدر قرار بمنعها. - المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعه.
- حبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة تتراوح بين 2000 درهم و 8000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	- تواجد شخص أثناء المظاهرة حامل سلاح ظاهر أو خفي أو أداة خطيرة على الأمن العام.

¹ جاء فيه: "...وحيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه القاضي بإدانة العارضين من اجل جنحتي المساهمة في مظاهرة ... لم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا كون العارضين الغير المرخص لهم بالمظاهرة تنقلوا ومروا بشكل جماعي بالطرق العمومية... وان الحكم المستأنف المعتمد في إدانة الأضناء من اجل المنسوب إليهم من كونهم قاموا بمظاهرة... أمام مقر باب البلدية... وان دفاع الأضناء أكد في تبريرات استئنافه على كون ساحة البلدية لا تعتبر شارع عموميا...لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الأضناء - انظر ميلود حمدوشي - قانون التجمهر دراسة وتحليل - منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ص 87 - 89

² - ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار أن الأمر يتعلق بحرية حقيقية وفعالة تلقى على كاهل الدولة التزاما بالتدخل حتى تتيح القيام بمظاهرة مشروعة، حتى إذا وجدت مخاطر بحدوث اضطرابات، في أية ديمقراطية لا يمكن لحق التظاهر المضاد أن يبلغ حد مرحلة الممارسة الفعلية لحق التظاهر

• في حالة تكرار المخالفات المشار إليها أعلاه تضاعف العقوبة، ويمكن الحكم بزيادة مدة المنع من الإقامة، والمنع من الإقامة يعتبر من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في الفصل 61 من القانون الجنائي وقد أوردها المشرع في الفصول من 71 إلى الفصول 74 من نفس القانون وعرفها الفصل 71 كما يلي: "المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى إن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

• وقد نص القانون المنظم للمظاهرات على أن الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات لا يستفيدون من المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة المنصوص عليها والفصول من 146 إلى 151 من القانون الجنائي. وعرفها الفصل 146 ق ج كما يلي: إذا تبين للمحكمة الجزئية، بعد إنهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، إن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك (وفي حالة الفصل 15 المشار إليه أعلاه لا يتمتع مرتكبيه بظروف التخفيف).

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وأثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها. ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في فصول القانون الجنائي.

يلاحظ وكما رأينا عند تناولنا لقانون الجمعيات أن سياسة العقوبات السالبة للحرية سارية المفعول بقانون التجمعات. وتلعب أدوارا مؤثرة سلبا على حرية التظاهر، ويبدو أن المشرع لازال أسير النظرة الأمنية لمجال الحريات، واعتقد أن التحولات الجارية بالمغرب تستدعي مراجعة هذا القانون برمته لتوسيع مجال الحريات والحقوق في إطار قانون حديث يراعي كون الفضاء العام ليس حكرا على الدولة لوحدها بل فضاء أيضا لممارسة الحريات المسؤولة.¹

¹ هناك نقاش واسع بين مكونات الحركة الحقوقية بالمغرب لم يحسم بعد في موضوع المظاهرة، فهناك من يرى أن يتم إقرار مكان عمومي خاص بكل مدينة يكون مخصصا وبدون أي إشعار لتنظيم المظاهرات ويكون مفتوحا للجميع من الساعة الثامن صباحا إلى الثانية عشرة ليل في حين يلج البعض الآخر على ضرورة أن لا يتم تقييد المظاهرة بمكان خاص وتركها مفتوحة وباختيار المنظمين،

ثالثا : التجمهر الفصل 17 إلى الفصل 23: "عدم دستورية الفصول المنظمة له"

قاعدة أساسية : التجمهر ممنوع

إن أول ملاحظة يثيرها الفصل 17 هي أن الصفة الملازمة للتجمهر هي المنع، -ولا زال مفعول النص ساري المفعول بالرغم من إقرار الدستور الجديد بالحق في التجمهر -، وهذا يسري على التجمهر بشكليته - المسلح والغير المسلح، كما نسجل غياب تعريف تشريعي واضح للتجمهر، وسنكتفي بالتعريف الذي أورده الفقه أو القضاء.

1- التعريف:

يمكن أن نستعين بالتعريف الذي أورده : ميلود حمدوشي القائل بأن "التجمهر هو تجمع عدواني أو هائج لأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطريق العامة أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العام"¹ وعرفه CLAUDE ALBERT بأنه " تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدي إلى وقوع اضطرابات أو المس بالأمن العام"² وعرفه القانون الجنائي الفرنسي في الفصل 3-431 بأنه " يشكل تجمهرا كل تجمع لأشخاص في الطريق العمومية أو مكان عمومي قد يخل بالأمن العمومي".

عناصر التعريف:

من خلال ما سبق يمكن أن نحدد عناصر تعريف التجمهر كما يلي:

- أن يكون عفويا لم يسبقه استدعاء سابق أو توجيه استدعاءات.
- أن يكون غير منظم.
- أن يكون تلقائيا.
- أن يكون هدفه تحقيق غاية غير مشروعة.
- أن يقام في مكان عمومي أو خصوصي مفتوح للعموم.
- أن يخل بالأمن العام أو من شأنه الإخلال بالأمن العام.
- أن يكون تجمعا عدوانيا أو هائجا.

2- المقتضيات القانونية الموازية التي لها علاقة بالتجمهر:

بالإضافة إلى القانون موضوع الدراسة من الفصول من 17 إلى 23 نجد كذلك:

- الظهير رقم 280-57-1 المؤرخ 14 يناير 1952 بشأن مصلحة الدرك الملكي الذي ينص في فصله 88

"يفرق الدرك شمل تجمعات الأشخاص المعارضين لتنفيذ القوانين أو إجبار أو حكم، ويقمع كل فتنة شعبية موجهة

¹ ميلود حمدوشي - مرجع سابق - ص 21

² ميلود حمدوشي - مرجع سابق

ضد سلامة الأشخاص أو ضد السلطات أو ضد حرية التجارة والشغل والصناعة ، كما يفرق شمل كل احتشاد مسلح كان أو غير مسلح".

كما ينص الفصل 103 من نفس القانون على أنه:

" في حالة ما إذا خشي اضطرابا في النظام على اثر تجمع شعبي غفير ، فإن قائد القسم بعد مشاوره مع السلطة الإدارية المشرفة على الدائرة التي يقوم فيها بوظيفته أن يطلب التسخير من هذه السلطة ، بجمع رجال يقسمهم على عدة فيالق ويبعث بهم إلى عين المكان ويترأسهم قائد القسم بنفسه إذا كان حضوره لازما"

3 - طرق ومراحل إنهاء التجمهر أو التظاهر:

الجهة المختصة: عميد الشرطة أو كل عون يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية، يشترط أن يكون حاملا لشارات وظيفته، أثناء فضه للتجمهر.

مراحل المنع:

- يتوجه الضابط أو العون إلى مكان التجمهر.
- يعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت.
- يوجه الأمر إلى المتجمهرين بفض التجمهر والإنصراف مذكرا إياهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 20.
- إذا لم يقع الاستجابة للإنذار الأول، يتوجب عليه أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية ووفق نفس الشروط، وفي المرة الثالثة يعلن انه سيستعمل القوة لتفريق التجمهر.

إن هذه الإجراءات تثير ملاحظتين أساسيين.

*** الملاحظة الأولى الإشكالية المتعلقة بالإنذار:**

إن الإجهاد القضائي اعتبر في الكثير من أحكامه أن عنصر الإنذار المنصوص عليه في الفصل 19 لا يفيد توجيهه من عدمه بإعفاء المتجمهرين من العقوبات مما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 8745 بتاريخ 1985/9/26 ملف جنحي عدد 84/1689.

"وحيث يستفاد من مقتضيات الفصل 19 و20 بعد تعديلها في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أن الإنذار ليس شرطا للعقاب في جريمة التجمهر المسلح، وإنما هو إجراء من إجراءات ممارسة الجهات الإدارية للسلطات المخولة لها قانونا في حالة وقوع تجمهر مسلح بالطرق العمومية حفاظا على الأمن العام ، مما يكون معه هذا الدفع غير جدير بالإعتبار".

* الملاحظة الثانية تتعلق باستعمال القوة لفض التجمهر:

إن استعمال القوة محكوم بمجموعة من الضوابط والقوانين وإلا اعتبر شططا في استعمال السلطة.

الفصل 231 من القانون الجنائي ينص:

"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

- إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة. - إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

الفصل 225 من القانون الجنائي ينص:

"كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440."

كما نص الفصل 55 من الظهير الشريف عدد 1/57/280 بتاريخ 14 يناير 1958 بشأن مهمة الدرك

الملكي على أنه:

"يعد شططا في استعمال السلطة كل عمل من أعمال الدرك يحدث اضطرابا في نفوس المواطنين أثناء التمتع بحريتهم الشخصية ويحكم على ضباط الدرك وقوادها ورجال الدرك الذين يستعملون خلال تأدية وظيفتهم شططا في استعمال السلطة أو يمسون بحق التمتع بالحريات المعترف بها قانونيا بالعقوبات التأديبية بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن إجراؤها في حقهم."

كما أن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 نصت على أن جميع الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة يجب أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويحمونها ويوظفون حقوق الإنسان لكل الأشخاص، كما نص قرار يعلن مدونة السلوك (رقم 169/34) أن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل ، وقالت الجمعية العامة أنها تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة ولكنها تعي، مع ذلك، إمكانية الإساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل، وأن مدونة قواعد السلوك ، بالإضافة إلى حثها جميع موظفي القانون على توطيد حقوق الإنسان، فإنها تحظر التعذيب عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وتدعو إلى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين. (انظر المرفق رقم 10).

4- تدخل للسلطة الإدارية (الفصل 22): " غياب مقومات الحكامة الأمنية والغلو في استعمال العنف ، والمحاكمات "

يمكن لممثل السلطة الإدارية في إطار محافظته على النظام العام، والاطمئنان العام - إصدار قرارات مكتوبة - لمنع التجمهر دون إن يبين النص الجهة التي يوجه لها هذا القرار المكتوب، خاصة وأنا نتحدث عن التجمهر الذي يكون غير منظم.

ويتضمن هذا القرار المكتوب:

- منع عرض وحمل الشعارات و الرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر، سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة.
ويتبين هنا إقحام مجموعة من الأماكن دون تحديد معناها وهي:

- البنايات.
- الساحات.
- الأماكن المباحة، مما يزيد في غموض هذا الفصل وصعوبة تحديد المعنيين به.

5- المخالفات المترتبة عن التجمهر والعقوبات المقررة لها (الفصل 20 . 21)

إن المخالفات والعقوبات تختلف حسب نوع التجمهر بين المسلح والغير المسلح.

■ بالنسبة للتجمهر المسلح

العقوبات	المخالفات
العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.	-إذا تفرق التجمهر بعد توجيه إنذار له واستجاب المتجمهرين للإنذار . - لم يستعمل المتجمهرين الأسلحة.
الحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين. ويمكن الحكم بالمنع من الإقامة.	- إذا وقع التجمهر ليلا.
الحبس لمدة أقصاها 5 سنوات ويمكن الحكم بالمنع من الإقامة.	-إذا لم يستجب المتجمهرين للإنذار وتم تفريقهم بالقوة. أو استعمل المتجمهرين السلاح.

■ بالنسبة للتجمهر الغير المسلح

العقوبات	المخالفات
الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر. وبغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.	إذا تم تفريق التجمهر بعد توجيه الإنذار وتلاوة العقوبات.
الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	إذا وجه الإنذار ولم يتم تفريق المتجمهرين إلا بالقوة.

ويبدو من خلال الواقع أن التجمهر لم يعد حكرا على الأفراد بل أن هناك من الجمعيات من يدعوا إلى هذا النوع من الإحتجاج الغير المسلح طبعاً، بالرغم من منعه من طرف القانون، كما يلاحظ من زاوية أخرى وفي السنوات الأخيرة تنامي إستعمال وسيلة التجمهر، وترتب عنها إما فضه بالقوة واعتقال بعض منظميه وإحالتهم على المحاكمة، وإدانتهم بعقوبات قد تصل إلى سنتين حبسا نافذاً، ومنه من تم الترخيص له ضمناً ويتم تنظيمه دون أن يعرف أي تدخل للقوة العمومية. ويتحكم في كل حالة مزاجية السلطة وتقديراتها السياسية والإجتماعية.

ويبدو لي أن وسائل الإحتجاج بما فيه التظاهر قد عرفت تنامياً ملحوظاً، حيث يتم إبداع وسائل جديدة في الإحتجاج تتجاوز النص القانوني القائم، ومن مصلحة الجميع المساهمة لإعادة تنظيمه وفق مقاربة حقوقية تراعي الحقوق وتراعي المسؤولية في نفس الوقت.

لذلك وبناء عليه فإننا نقترح المشروع الملحق بهذه الدراسة (انظر الملحق رقم 2)

خاتمة الفصل الأول :

انطلاقاً مما سبق تتضح الحاجة الملحة وراهنية الترافع من أجل تعديل القوانين المنظمة للجمعيات والتجمعات والميثاق الجماعي، ويوجد هناك أكثر من معيار يمكن الاستئناس بها لتقييم حرية الجمعيات بالمغرب و من بينها :

* تطابق القانون وملائمته مع مقتضيات الجديدة للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما فصلنا فيها بالفرع الثاني من هذا الفصل.

* الإعتراف بحرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها بمجرد التصريح بها لدى سلطة مختصة مهيكلة في إطار جهاز العدالة. وإلغاء نضام الوصلين.

* إعتبار حرية الجمعية في نفس الآن حرية فردية و حرية جماعية .

* التزام المشرع بطبيعة هذا الحق في حالة ضبط شروط ممارسته.

* واجب الدولة في تعزيز و صيانة هذا الحق .

- * تمتيع الجمعية بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافها.
- * الإعراف لأعضاء الجمعية بحرية التصرف بما في ذلك الحق في التفاضل لفائدة الأعيان ضحايا الحقوق التي تشتغل الجمعية من أجل تحقيقها، والتنصيب كمطالبة بالحق المدني بغض النظر عن انها ذات نفع عام.
- * إخضاع العمل الجمعي للقانون و لرقابة القضاء لا غير.
- * التزام الجمعيات بمبادئ الشفافية و العلانية و المصادقية
- * مراعاة وضعية الجمعيات الصغرى التي توجد في حاجة ماسة إلى الدعم المالي و لا تتمكن نظرا لأهدافها و لحجمها من وضع مشاريع قابلة للتمويل
- * إلغاء اعتماد الجزاءات العقابية بالسجن والغلو في قيمة الغرامات المقررة.
- * فهم النص ووضوحه العموم يستدعي الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات.
- * ضمان حق الجمعيات في تقديم العرائض، بهدف مطالبة مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.
- * خلق آليات للتشاور مع الجمعيات لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.
- و بالمقابل وفي مجال التجمعات فإن ما يعزز المطلب الرامي إلى مراجعة قانونها علاوة على الأسباب التي تستدعيها المقترضات الجديدة للدستور، يمكن الوقوف عند ما يلي:
- * لم يحدد القانون بالشكل الكافي مفهوم التجمهر ولم يشر كذلك إلى مختلف أشكال التجمع والتظاهر الأخرى كالاعتصام والوقفات الاحتجاجية.
- * لا ينبغي أن تكون حرية الرأي و التعبير موضوع تقييد مسبق من طرف الدولة على أساس أن المتكلم ربما قد يتفوه بشيء غير قانوني، و من غير الجائز أيضا تقييد الكلام بحجة أنه يرمي إلى الطعن في لأسس الدستورية للدولة. ومرد ذلك إلى ما يلي:
- (أ) "مبدئيا ، لا ينبغي حظر الجمعيات غير الحكومية لمجرد التفكير في أن وجودها بالذات قد يتنافر مع وحدة الدولة ، أو مع أهداف وطنية أخرى. و يجب إثبات أنها تحاول في كل حالة من الحالات بلوغ أهداف غير قانونية بصفة مستقلة. ولعله من المناسب هنا تطبيق ما يسمى في قانون الولايات المتحدة " اختبار الخطر الواضح و القائم ".
- (ب) غير أنه عندما يتعلق الأمر بما ستفعله جمعية من الجمعيات في الواقع فإن على المحكمة ان تضع بعض هذه الجماعات في مكانة خاصة. و هذه الجماعات الخاصة هي تلك التي تكون وظيفتها أساسية بالنسبة لديمقراطية سليمة. ومنها الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعبئة الرأي العام حول مجموعة من

القضايا. ويبدو انه من الصواب أن نشجع أشكال الحوار حول أمور تتعلق بسياسة الدولة و هي مسألة أساسية في ديمقراطية من الديمقراطيات.

و هذا لا يعني، طبعاً أن الدولة ملزمة بالسماح للجمعيات التي تدعو إلى العنف، أو السماح بأمور أخرى غير قانونية قد تحظرها الديمقراطيات بصفة معقولة. غير أنه يعني أنه لا يمكن لدولة أن تعمل على خلق جرائم منفصلة، فممارسة سياسة منع مثل هذه لا يمكن أن يسمح بها باسم الديمقراطية¹.

¹ - شلدن ليدر، وهو أستاذ في القانون بجامعة إسكس، عضو في مركز حقوق الإنسان، مداخلة في موضوع - حرية التجمع المنظمات غير الحكومية و بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي ألقاها في إطار الندوة الإقليمية التي نظمت بمبادرة من الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان و الجمعية الديمقراطية للنساء بالمغرب و الفضاء الجمعي و المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، نظم بالدار البيضاء ما بين الخامس و السابع من أكتوبر 2000 لقاء حول حرية الجمعيات.

II. الفصل الثاني :

التمويل و الجبايات والمسارات العملية للجمعيات والعمل القضائي المغربي

حصر وتقييد لمصادر التمويل، ثقل في الواجبات الضريبية، وضعف بارز للتطبيق السليم
والجيد للقانون، مقابل رقابة قضائية فاعلة

تقديم:

سأطرق في هذا الفصل إلى محورين هامين في الحياة الجمعوية المغربية لا يقلان أهمية عما تناولته بالفصل الأول، بل يشكلان في جزء منهما سببا مباشرا في الإلحاح على ضرورة مراجعة النظم القانونية المنظمة للجمعيات والتجمعات موضوع مقترح التعديلات الملحقة بهذه الدراسة، ويتعلق الأمر في فرع أول بأسلوب تدبير وتطبيق الفاعلين الجمعويين والسلطات المحلية لمضامين القانونين معا واستخراج العوائق القانونية التي تعيق تطور أداء الجمعيات مستندين في ذلك على ما تم استخراجه من اللقاءات الجهوية المنظمة في إطار هذه الدراسة من خلاصات ومقترحات، لنعرج في فرع ثاني على قضايا التمويل والمقتضيات المحاسبية والجبائيات الجاري بهما العمل تجاه الجمعيات بالمغرب. أما الفرع الثالث فسيتم تخصيصه للمسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات

1. الفرع الأول:

السلطات العمومية، الفاعلون الجمعويون ومعيقات حرية الجمعيات والتجمعات

"سيادة الأمية القانونية لدى بعض المكلفين بإنفاذ القوانين وتجاهل البعض الآخر للقانون وعرقلة ميدانية لحرية الجمعيات والتجمعات"

نظمت على هامش هذه الدراسة لقاءات ميدانية جهوية بمختلف مناطق المغرب بكل من أكادير وطنجة والراشدية ووجدة وأفورار والتي شارك فيها الفاعلون والفاعلات ممثلي الجمعيات المحلية والجهوية، وكان الهدف من تنظيم هذه اللقاءات من جهة هو الإطلاع على أوضاع الحياة الجمعوية بالجهة عبر الاستماع والإنصات عن قرب لهموم وطموحات الجمعيات المشاركة والإستماع في نفس الوقت لرؤى السلطات المحلية المعنية بالشأن الجمعي وبالأخص المنتخبين المحليين والسلطات العمومية وذلك في أفق خلق شروط التعبئة الجماعية لبناء البدائل، ووضع مقترحات ترفعية مؤسدة على الجوانب الواقعية القائمة، ومن جهة ثانية كان الهدف توسيع مجال المعرفة بالمحيط القانوني للجمعيات وكل ما له علاقة بحياتها الداخلية وفي علاقاتها بالأغيار بمن فيهم السلطات العمومية الأمنية وتلك المعنية بالتمويل والجبايات.

وخلال اللقاءات المنظمة والتي شاركت فيها عينات من الجمعيات المحلية، عبر الجميع عن تنويهم بهذه المبادرة التي تعتبر إستمرارا للمبادرات التي سبق وان أطلقتها جمعيات في وقت سابق، سواء قبل صدور القانون رقم 00/75 أو بعده، ويمكن إيجاز المعوقات المعرقلة للحياة الجمعوية التي وقع عليها إجماع المشاركين والمشاركات باللقاءات الجهوية المنظمة بالمواقع الخمسة وذات الصلة بالمحيط القانوني للجمعيات فيما يلي:

1.1 بالنسبة لقانون الجمعيات

1 - إن العديد من الفاعلين الجمعويين يجهلون و ينصاعون " خارج القانون" للأوامر الغير القانونية للسلطات المحلية المكلفة بتلقي التصريحات الخاصة بالجمعيات، حيث أنه أثناء التأسيس لا يتوانون في الإدلاء بوثائق إضافية عن تلك المطلوبة حصرا والمنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون المنظم للجمعيات.

2 - تشترط جميع السلطات وبدون إستثناء، الإدلاء بوثائق تفوق 9 نسخ من القانون الأساسي ومحضر الجمع العام وتنبير من فئة 20 درهم عن كل صفحة من صفحات ملف التأسيس والتجديد، علاوة على الصور الفوتوغرافية أحيانا ، ومع ذلك ترفض تسليم الوصل المؤقت، كما أن منها من يطلب الإدلاء بتصريح شرف بالنسبة للرئيس كشرط للحصول على الوصل.

- 3 - المطالبة بالإدلاء بهذه الوثائق ليس مقتصرًا فقط على الجمعيات المؤسسة حديثًا، بل يمتد كذلك للجمعيات المؤسسة منذ مدة، حيث لا تتوانى في الإدلاء بوثائق إضافية لا ينص عليها قانون الجمعيات أثناء تجديد مكاتبها.
- 4 - السلطات المكلفة بإنفاذ هذه القوانين تتجاهل تمامًا القوانين المنظمة للجمعيات وتمتنع عن تسليم وصولات الإيداع المؤقتة رغم أن الجمعية تستوفي كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس، وتندرع أحيانًا بعدم اكتمال إجراءات البحث ومنها من لا تتوانى في البوح بأنه ينتظر تعليمات في الموضوع لتسليم الوصل.
- 5 - غياب أي معرفة بالمساطر القضائية ذات الصلة بالطعون في القرارات الإدارية الراضة تسلّم الملف أو تسليم الوصل المؤقت أو النهائي، و يغيب الاسترشاد ببعض الأحكام القضائية التي حسمت في الكثير من القضايا وتبنيها لعمل قضائي مفاده " أن عملية تسليم الوصل المؤقت مرتبطة باستكمال الملف لشروطه القانونية وأن أي اجتهاد آخر يخرج عن هذا النطاق يعتبر شططا في استعمال السلطة".
- 6 - السلطات المحلية تجتهد في طلب وثائق لم تنص عليها القوانين المنظمة للجمعيات بل إن بعضها يجتهد لخلق بدعات جموعية من قبيل التدخل في تشكيلات مكاتب الجمعيات. وهو ما يتطلب تحويل الاختصاص في مجال تلقي التصريحات لجهة أخرى مؤهلة غير مصالح وزارة الداخلية.
- 7 - رفض أحيانًا، أو التماطل أحيانًا أخرى في التوصل بتصاريح التأسيس أو التجديد، سواء عند الإيداع المباشر أو عبر العون القضائي رغم أن القانون لا يسمح للسلطات بهذا الرفض.
- 8 - هناك جمعيات تؤدي واجبات "الباتنتا" عن مقرها، بل منها من يتوفر على مراجع "الهوية الضريبية" « **identification fiscal** » وهناك عينات أخرى قامت بتسجيل نفسها بالسجل التجاري بالرغم من عدم وجود أي نص يبيح ذلك، وتعارض ذلك مع مهام الجمعية وأهدافها، باعتبارها لا تسعى إلى تحقيق الربح على خلاف الجاري به العمل في المجال التجاري.
- 9- مجمل الجمعيات الحاضرة باللقاءات الجهوية تشتكي من ثقل كاهلها بالضرائب المباشرة وبالأخص الضريبة على الدخل بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على مستخدمين بمقراتها أو تضطر للتعاقد مع الغير لإنجاز خبرة في موضوع ما، علاوة على الضريبة الحضريّة، والضريبة على القيمة المضافة،
- 10 - إقصاء جمعيات من التواجد بلجان تكافؤ الفرص المقرر بالميثاق الجماعي، علاوة على إقصائها من دعم الجماعات المحلية أو المجالس الجهوية والمجالس الإقليمية، بل منها من عبر صراحة على أن الدعم يخضع لمعايير الزبونية أو الإنتماء الحزبي، نفس الشيء ينطبق على معايير تكوين لجان تكافؤ الفرص المنصوص عليها بالميثاق الجماعي.

- 11- عدم تسليم الوصل المؤقت عن التصريح بتأسيس الجمعية مباشرة عند إيداع الملف لدى السلطات، خلافا لما ينص عليه القانون مما يؤخر انطلاق نشاط الجمعية بل وأحيانا يعيق وجودها ذاته حتى أن صيغة الوصل المؤقت تضع الجمعية في منزلة بين المنزلتين مما يعطل فعليا عملية التأسيس وبالتالي مباشرة الجمعية لأنشطتها. وهو ما يستدعي التنصيص صراحة على ترتيب الجزاء عن عدم تسليم الوصل بمجرد إيداع التصريح.
- 12- المدة الزمنية التي تستغرقها الطعون القضائية لا تشجع على سلوك الجمعيات لهذا المسار، علاوة على تكلفته المالية والمعنوية. علما ان القانون الحالي لا يبيح إمكانية اللجوء للقضاء الإستعجالي الذي يبيث في الملف في ظرف وجيز.
- 13- عدد الأشخاص المقرر لتأسيس الجمعيات لم يعد يتناسب مع ما تتطلبه قيم العمل الجمعي ومهامه، علما أن تجارب القوانين المقارنة على المستوى الجهوي والإقليمي عدلت المقترضات ذات الصلة بذلك وأصبحت تلح على عدد يتراوح بين 7 أشخاص و عشرون شخصا.
- 14- نظام المنفعة العامة، والتماس الإحسان العمومي ومساطرهما المقررة بمراسيم، تفتقد للمقاربة الحقوقية و لا تتلاءم وقيم المساواة ومبدأ الديمقراطية التشاركية، علاوة على تكريسها لتراتبية وتمييز بين الجمعيات.
- 15- بعض الجمعيات التي تتوفر على صفة المنفعة العامة، لا توظف الإمكانيات والأدوات الترافعة المقررة قانونا بفعل عدم توفرها على المعلومات الكافية في الموضوع.
- 16- إفتقاد النسيج الجمعي المغربي لمحاور أو جهة متخصصة غير حكومية في مجال الجمعيات يمكن اللجوء إليه في كل العقبات التي تعوق أنشطة الجمعيات ومساطر تأسيسها وتجديدها. وفي هذا السياق أقترح خلق موقع الكتروني يتولى إعطاء التوجيهات والاستشارات القانونية للجمعيات في مسار عملها.
- 17 - نظام تأسيس الجمعيات الأجنبية بالقانون الحالي، تتحكم في مساطره هواجس أمنية مبالغ فيها، كما يحد بشكل كبير في تأسيس هذا النوع من الجمعيات، بالنظر إلى مسار الحصول على وصل الإيداع او عند اشتراطه بطاقة الإقامة للأجانب الراغبين في تأسيس جمعية أجنبية بالمغرب، وهو منظور متجاوز في القوانين المقارنة كما هو الشأن على سبيل المثال بالجاري به العمل بقانون الجمعيات بفرنسا الذي لا يشترط بطاقة الإقامة.
- 18- وجود جمعيات لا علم لها بمقتضيات الفصل 32 مكرر من قانون الجمعيات الملزم بالتصريح بتلقي أموال أجنبية للأمانة العامة للحكومة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وبالتالي عدم إعمالها لهذا الفصل مما يهددها بالحل

19- العقوبات الجزرية والمالية، حولت قانون الجمعيات إلى قانون عقابي وزجري غير محفز لممارسة الحقوق والحريات، علما أن المكان الطبيعي لهذه العقوبات هو القانون الجنائي.

20- غياب الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام والنظام الملكي والوحدة الترابية والدين الإسلامي، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات .

21- الاقتطاعات البنكية، تستنزف مالية الجمعيات، ويستدعي الأمر التفكير في أسلوب وصيغ لإعفاء الجمعيات من هذه الاقتطاعات.

22- التدخل المستمر للسلطات العمومية المحلية في تحيد مجالا اشتغال الجمعيات المحلية، ومنها من تربط منح الدعم بمدى استجابة الجمعيات لطلبات السلطات المذكورة.

2.1 في اجتماعات الجمعيات، والتظاهر والتجمهر في الشارع العمومي:

رغم أن المواد المنظمة للاجتماعات العمومية فيما يخص إشعار السلطات بعقدتها تتحدث عن نظام الإشعار، وتستبعد نظام الترخيص بشكل نهائي. وبالرغم من أن نظام الإشعار بتنظيم الاجتماعات العمومية لا ينطبق على أنشطة الجمعيات المصرح بها، فإن المعمول به من قبل السلطات المحلية والمركزية هو التجاهل التام للقانون المنظم للاجتماعات العمومية، حيث تلجأ عمداً أو في إطار فهم ضيق إلى الخلط بين الاجتماعات العمومية التي يعقدها الأشخاص والتي تتطلب إخبار السلطات بهذه الأنشطة وبين الاجتماعات الداخلية والعمومية التي تعقدها الجمعيات والتي لا تتطلب إخبار السلطات بها، بل فقط موافقة المسؤول عن القاعة العمومية التي سينعقد بها النشاط إذا كان مكان الاجتماع مرفقا عموميا وأحيانا حتى في حالة ما إذا كان مكان الاجتماع تابع لشخص أو مؤسسة خاصة.

وهذا بدوره يصطدم بجهل أو تجاهل المسؤولين للقانون، حيث غالبا ما يطالبون الجمعيات بعد موافقتهم على طلب استعمال القاعة بملاحية إخبار السلطات المحلية، بل منهم من يطالب بموافقتها أو الترخيص للنشاط، ولا تكفي فقط بإخبارها، كما يجهلون أو يتجاهلون مذكرة الوزير الأول الصادرة بتاريخ 5 نونبر 1999 الملحقة بهذه الدراسة¹، والتي ترفع اللبس عن القانون المنظم للاجتماعات العمومية التي تنظمها الجمعيات بالأماكن العمومية. حيث أكدت هذه المذكرة على أن الأنشطة الداخلية أو التكوينية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية لا تحتاج لترخيص أو لسابق تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية .

¹ - انظر الملحق رقم 10

إذا كان التظاهر بالشارع العمومي يستدعي تصريحا سابقا، فإن الملاحظ من خلال الممارسة الميدانية ان السلطات عادة ما تلجأ إلى أسلوب منعها سواء بشكل مكتوب بسبب إخلالها (بالأمن أو النظام العام)، أو بشكل ضمني عبر تطويق مكان التظاهر بالقوات العمومية والتدخل بعنف ضد المتظاهرين وأحيانا بدون سلوك الإجراءات المقررة بالمادة 19 من قانون التجمعات العمومية إذا كان الأمر يتعلق بتجمهر غير مسلح ودون الامتثال لقواعد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين².

لذلك، فإنه علاوة على أن المقتضيات المنظمة للتجمهر بهذا القانون أصبحت غير دستورية، فإن باقي المقتضيات تحد من ممارسة الحق في التجمع والتظاهر، والحق في الرأي والتعبير. ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. تشدد المشرع وإقراره للعقوبات السالبة للحرية، وأضحى قانون التجمعات تبعا لذلك قانونا زجريا أكثر من قانون للحريات واحترام حرية الرأي والتعبير، بالرغم من كون الاحتجاج هو في الأصل حق مشروع دوليا، وفعل الاحتجاج الغير المقرون بالعنف من قبل المتظاهرين لا يمكن إن يكون موضوع تجريم ما بالنظر إلى قدسيته الحقوقية وارتباطه المباشر بالحق في الرأي والتعبير.

2. لوحظ غياب الوضوح المطلوب في بعض المفاهيم المعتمدة من قبل المشرع كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، مما يستدعي إما نسخها ووضع محلها مفاهيم غير قابلة لأي تأويل يمكن أن يمس بمبدأ الحرية والحق في تأسيس الجمعيات والتجمعات.

3. لم يحدد القانون بالشكل الكافي مفهوم التجمهر ولم يشر كذلك إلى مختلف أشكال التجمع والتظاهر الأخرى كالاعتصام والوقفات الاحتجاجية.

4. سجل انه ما دامت الحكومة في شخص وزارة الداخلية طرف أحيانا في موضوع الاحتجاجات والتظاهر والتجمهر التي تنظمها الجمعيات للتعبير عن تحفظها أو رفضها للسياسات العمومية، فإن من شأن منح وإبقاء الاختصاص لوزارة الداخلية - وهي جزء من الحكومة - في شخص السلطات العمومية التابعة لها لتلقي الإشعارات الخاصة بالتجمعات والتظاهر والتجمهر أو منعها أن يكرس لنفس المنهجية المتبعة من قبلها سابقا وحاليا في عرقلة حرية الرأي والتعبير.

لذلك فإن مقترحات تعديل هذا القانون والمفصلة بالملحق رقم 2 ستعمل على تحيينه بالنظر من جهة إلى مقتضيات الدستور الجديد، ومن جهة أخرى إلى توصيات المشاركين والمشاركات في اللقاءات الجهوية الخمسة المنظمة في إطار هذه الدراسة، الكل وفق ما يلي:

1. تحيين القانون رقم 00/76 ليتطابق مع مقتضيات الفصل 29 من الدستور الجديد وقيم ومبادئ حقوق الإنسان،

²- انظر مقررات هذه المدونة بالملحق رقم 15

2. إلغاء المقترضات المتعلقة بالتجمهر وإقراره كحق دستوري
3. إقرار مبدأ ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي بكل حرية وبدون قيود.
4. إعطاء الطابع التشريعي لمضامين المنشور 99/28 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 5 نونبر 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات وذلك عبر إدماج مقترحاته في القانون المنظم للجمعيات. (انظر الملحق رقم 10)
5. التنصيص على إلزامية التسليم الفوري لوصل إيداع الإشعار بالتجمع أو التظاهر والتجمهر.
6. النص صراحة على حق الطعن في القرار الرامي إلى المنع أمام القضاء الاستعجالي.
7. إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون مادام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي للعقوبات الجزائية. والاقتصار على الغرامات المالية فقط بعد تخفيضها.
8. • حذف المفاهيم العامة الموظفة بالنص الحالي "كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام واستبدالها بمفاهيم واضحة ومعروفة
9. • التنصيص صراحة على أن الاجتماعات الداخلية والجمعيات العمومية غير خاضعة لأي إشعار أو تصريح ما، سواء أكانت منظمة من طرف جمعيات أو الأفراد.
10. إقرار الحق في التجمهر الغير المسلح، بجميع أشكاله وأنواعه، وعدم تعليقه على أي إذن أو ترخيص، و الاكتفاء بمجرد الإشعار به.
11. تحويل القضاء الاستعجالي صلاحية البث في الطعون الرامية في إلغاء قرار منع التجمهر.
12. مراجعة التعريف المحدد للجمعيات العامة، بالشكل الذي يعكس مبدأ الحرية في تنظيمها.
13. حصر مسطرة استعمال القوة العمومية في فض التجمهرات المسلحة دون غيرها.

تلك هي المقترحات والبدائل المقترحة في القانونين المنظمين للجمعيات والتجمعات والتي تداول فيها الفاعلون والفاعلات الجمعويات المشاركة باللقاءات الجهوية الخمسة، ومما يعزز ملحاحيتها وأنيتها هو انه إذا كان القانون رقم 00/76 المنظم للجمعيات والقانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات قد عرفا تعديلات طفيفة وشكلية سنة 2002، بالمقارنة مع ما كان قائما سابقا، فإن هذين القانونين وبالنظر إلى التحولات التي يعرفها الفضاء العمومي ووسائل وأدوات الاحتجاج التي يبدعها الفاعلون الجمعويون علاوة على البيانات والتقارير الحقوقية التي تدين وتستنكر باستمرار أسلوب وشكل منع وفض التجمعات والمظاهرات، وما يلزم ذلك أحيانا من اعتقالات ومحاكمات والزج بالقيادات الجمعوية الداعية إلى التظاهر في السجون، فإنه أصبح حتميا ضرورة العمل على تحيين هذين القانونين من الناحية التشريعية ليتلاءم مع الموائيق الدولية لحقوق الإنسان ومقترحات الدستور الجديد من جهة، ومع ما تتطلبه وتستدعيه ضرورة توسيع مجال الحريات والحقوق من جهة أخرى.

لذلك ودعما لهذا التوجه فإنني أرفق هذه الدراسة بمقترحات تعديلية لهذين القانونين، (انظر الملحقين 1 و 2)

2. الفرع الثاني :

قضايا التمويل، المحاسبة، الضرائب والعمل الجمعي بالمغرب

إرهاق للفاعل الجمعي وخط بين الجمعيات والشركات، ومؤشرات سلبية داعمة لتحويل

الجمعيات إلى مقاولات¹

التشريع الضريبي لم يسبق له أن عالج موضوع الجبايات أخذ بعين الاعتبار خصوصية النسيج الجمعي باعتباره يؤدي وظيفة عمومية دون أن يراهن على أي ربح مادي لأعضائه.

من بين الإشكالات التي تصطدم بها أي جمعية منذ التأسيس، إشكالية متاعب التمويل والمحاسبة والجبايات. فالجميع واع بأن الذمة المالية المقررة للجمعيات تحكم عليها سلفا بالبقاء دون توازن مالي و مادي حيث لا يمكن لمجرد مساهمات الأعضاء أن توفر هذا التوازن. خاصة أن الإعانات العمومية التي يخولها قانون الجمعيات والإمكانيات التي قررها الميثاق الجماعي¹ تبقى حقا نظريا في العديد من الحالات أو تتحول إلى نوع من التدجين تمارسه السلطات على الجمعيات. فالعقارات محددة بالضروريات، و في بعض الحالات، يحظر على الجمعيات تسلم هبات خاصة.

علاوة على ذلك وفي غياب النشر الرسمي للمخطط المحاسباتي للجمعيات لأول مرة في تاريخ المغرب بعد الاستقلال و الذي ننتظر ان يوفر الأرضية الأولية للحكامة والتدبير الجيد لمالية الجمعيات، فإن قضايا الجبايات أصبحت فعلا وبإجماع الفاعلين الجمعيين ثقلا غير مبرر بالنظر إلى موقع الجمعيات في الحياة العامة ودورها في تأهيل آليات تدبير الشأن العام والمساهمة في عقلنته وشفافيته، إذ يكفي الأخذ بعين الاعتبار ما تدره الجمعيات بخزينة الدولة من أموال مصدرها الضرائب المباشرة والغير المباشرة.

ومن أجل الوقوف قدر الإمكان على واقع أمر التمويل والجبايات اقترح أن نتناول في هذا المحور الأخير من الفصل الثاني مصادر التمويل المباشرة للجمعيات، ومصادر التمويل الغير المباشرة، والمقتضيات القانونية ذات الصلة بالضريبة الحضرية، وضريبة النظافة، والضريبة العامة على الدخل، والضريبة على البتانتا و الضريبة على القيمة المضافة.

¹ - أنظر قانون الجمعيات والميثاق الجماعي بالملحقين رقم 22 الملحق رقم 25

1.2 مصادر التمويل المباشرة للجمعيات

يمكن تقسيمها من وجهة نظري إلى قسمين: مصادر تمويل كلاسيكية أو تقليدية، ومصادر تمويل حديثة.

أ. المصادر الكلاسيكية للتمويل المباشر للجمعيات

نحصرها فيما يلي:

* **واجبات الانخراط:** تُشكل هذه الواجبات المصدر المالي الأول للجمعيات. ذلك أن جميع أعضاء الجمعية، المؤسسين منهم أو المنخرطين الجدد على حد سواء، عليهم تسديد هذه الواجبات. وكلما كان مبلغ هذه الواجبات واضحا، شفافا ومناسبا، كانت الجمعية أقل تعرّضا لمخاطر التوظيف والتبعية.

* **واجبات الاشتراك:** إنها الواجبات المالية التي تستخلصها الجمعيات والتي يُحدّد مبلغها من لدن الهيئات القيادية والوطنية لها، وذلك كواجبات خاصة بالمشاركة في نشاط خاص كالجمعية العمومية أو المؤتمر الوطني التنظيمي أو الموضوعاتي، وذلك طبقا لمعايير يُحددها بالأفضلية القانون الداخلي للجمعية. وليس هنا ما يمنع من أن تكون الاشتراكات مماثلة بالنسبة لجميع الأعضاء أو مختلفة حسب النوع أو الفئات أو السن.

لقد شكل نمط التمويل هذا، ولمدة طويلة، المصدر المالي الوحيد لبعض الجمعيات المستقلة والتي لم تكتسب صفة المنفعة العمومية. ومن الأكد أن هذا النمط من التمويل، وبالأخص واجبات الانخراط، يكون في الغالب ضعيفا، غير أنه لا يجب إهماله لكونه يساهم في ضمان استقلالية الجمعية. كما أثبتت التجربة في الواقع أن هذا المصدر محدود وغير كاف ولا يُمكن الجمعيات من النمو بل يؤدي في حالات عديدة إلى تقليص مجال عملها أو إلى توقف أنشطتها.

المصادر الجديدة للتمويل المباشر للجمعيات

يتعلق الأمر على الخصوص بالمصادر التالية:

* **المنح العمومية:** في السابق، كانت هذه الإعانات مُخصصة، بكيفية شبه حصرية، لل"جمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة". وطبقا للفصل السادس من قانون رقم 100/75، يُمكن للجمعيات المُصرح بها أن تتلقى إعانات من السلطات العمومية. ويجب أن يُفهم، حسب المعنى الذي يعطيه القانون الجديد، من (الإعانات) سواء (الإعانات) التي تمنحها الإدارات ومنها الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، أو تلك التي تمنحها الهيئات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية بل وحتى الجماعية.

وبحكم مساهمة الجمعيات ذات الهدف غير الربحي، في إنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي، فمن الطبيعي جدا أن تستفيد من الموارد المالية للدولة ومن الهيئات الخاضعة لوصاية الدولة أو من الميزانيات المحلية.

¹ - صادر بتنفيذه الظهير رقم 1.06.206 بتاريخ 2002/7/5 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 2002/10/10

* **دعم القطاع الخاص:** بموجب مقتضيات الفصل السادس من القانون رقم 00-75، أصبحت هذه الإعانة ممكنة، بالنسبة للجمعيات المصرح بها بشكل قانوني. ويتعلق الأمر بهبات أو إعانات نقدية أو عينية. وقد كان هذا الصنف من التمويل مؤطر بكيفية صارمة، كما كان خاضعا لرخصة خاصة. وعلى هذا النحو، سمح القانون رقم 75-00 بملائمة التشريع المالي الجاري به العمل، وخاصة منه القانون 86-24 المتعلق بالضرائب على الشركات الذي ينص على الخصم الكامل للهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية والتي تعمل من أجل تحقيق هدف خيري أو علمي أو ثقافي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.

* **التماس "الإحسان" العمومي:** يُشكل هذا النمط من التمويل، الذي أحدثه القانون رقم 00-75، رغم كونه مخصصا للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛ أحد المصادر في مجال التمويل، وهكذا، وبموجب الفصل التاسع من القانون رقم 75-00 يجوز للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تُدر مداخيل. و هذا النمط من التمويل يجب أن يكون منصوبا عليه إلزاميا في مرسوم الاعتراف للجمعية بصفة المنفعة العامة. وإن كانت هذه الصفة لا زالت تعرقل العمل الجمعي وتكسب بعضه تراتبية غير مقبولة، ولا تتلائم مع ما تقتضيه وظيفة المجتمع المدني، وهو ما سنراه عند مناقشتنا للمقتضيات ذات الصلة بالمنفعة العامة.

ويبقى طلب الإحسان العمومي خاضعا لمسطرة خاصة. ويمتد ليشمل أي طلب موجه للجمهور من أجل الحصول على موارد نقدية أو عينية. ولهذه الغاية، يجب على الجمعية أن تتقدم بتصريح للأمانة العامة للحكومة، خمسة عشر يوما، على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب على أن يتضمن التصريح المذكور، ذي الطابع "الإخباري"، تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وهكذا، فعلى الرغم من إلغاء الإذن المُسبق، فلا وجود لحرية كاملة لعمل الجمعيات التي ترغب في اللجوء إلى هذا النمط من التمويل الذي هو حكرا على الدولة والجمعيات التي وافقت لها على اكتساب المنفعة العامة.

***المساهمات المالية الأخرى:** بالإضافة إلى مصادر التمويل المذكورة، يُرخص الفصل السادس من القانون رقم 75-00 للجمعيات المصرح بها بتلقي المساعدات من جمعيات أجنبية أو منظمات دولية. لكن شريطة ما يلي:

- أن لا يكون مصدر التمويل هو هيئات سياسية؛
- التصريح لدى الأمانة العامة للحكومة بمبلغ المساعدة ومصدرها، في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الحصول على المساعدة، تحت طائلة مقاضاة الجمعية من أجل حلها.

و ينص الفصل 11 على أنه يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، ضمن الشروط المقررة لها في قوانينها الأساسية «وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات».

لذلك وعلى الرغم من أشكال التمييز و التراتبية الحاصلة بين الجمعيات المصرح بها قانونا والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، فإنه يمكن القول أن الموارد والوسائل المالية المتوفرة حاليا هي أكثر أهمية وأكثر تنوعا مما كانت عليه في السابق. لكنها في نظري تستدعي التفكير في مسار هذه الموارد والوسائل وتستلزم تنظيم إطار يُمكن من الوقاية ومن تجنب المخاطر الملازمة لتدبير الموارد المالية بصفة عامة.

وهكذا، فبالنسبة للموارد التي مصدرها مالية الدولة أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية أو من الهيئات العمومية الجهوية أو المحلية فمن الضروري التفكير في وضع مسطرة تحدد معالم وشروط منح هذه (الإعانات والمساعدات) العمومية، ويجب أن تكون هذه المسطرة مبنية على مبدئي الإنصاف والشفافية والمساواة.

وبالفعل، يجب على هذه (الإعانات) أن تساهم في تنمية ودينامية الأنشطة الجمعوية مع السهر على احترام استقلال الجمعيات المستفيدة، من جهة؛ ومنح تلك الإعانات والمساعدات على قدم المساواة، من جهة أخرى. ويُمكن اعتماد عدة معايير موضوعية مثل أقدمية الجمعية وأهمية أو القيمة المضافة للمشاريع التي أنجزتها وتلك التي تنوي تجسيدها ونظام الإعلام المحاسباتي الذي وضعته ونظام المراقبة الداخلية الذي أقامته والافتحاضات والتقارير الدورية التي تُمكن من القيام بالتنبع، ومدى احترامها لقواعد الديمقراطية الداخلية في تولي المسؤوليات وعقد جموعاتها العامة.

لذلك أرى أن نشر مخطط المحاسبة الجديد الخاص بالجمعيات، الذي تمت المصادقة عليه من طرف الحكومة¹، وبالرغم من اعتماده خارج سياق المقاربة التشاركية مع الجمعيات، فإنه على الأقل سيساهم في فتح نقاش في وسط النسيج الجمعوي، كما قد يساهم في سد بعض الفراغات القانونية القائمة ويضع حدا للغموض الحاصل في مجالات تدخل الجمعيات، وعلاقتها الواضحة بأنظمة الجبايات.

2.2 المصادر غير المباشرة لتمويل الجمعيات

يمكن اعتبار أن ضريبة غير مؤداة تُشكل «انعدام إيراد ضريبي» أو «مصاريف ضريبية». ويُمكن التعامل مع هذه «المصاريف الضريبية» باعتبارها «إيرادا» تمنحه الدولة أو الجماعات المحلية بكيفية مسبقة لفائدة جمعية ما. إنه إذن مصدر تمويل غير مباشر لا يُستهان به.

مع ذلك، ينبغي منذ الآن التأكيد على الطابع الهش للإعفاءات الممنوحة، بل وحتى غير الكافية والمقلصة نتيجة المتاهات القانونية والإدارية التي يجب المرور منها من أجل الاستفادة من (الإعانات والمساعدات).

¹ - لا زال لمخطط بالأمانة العامة للحكومة ولم يتم نشره بع وبالتالي فإنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ

فباستثناء ما هو مقرر للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، فإن النظام الضريبي في علاقة بباقي الجمعيات غارق في الغموض من جهة ومن جهة أخرى ولا يتلاءم مع دينامية الواقع الجمعي الذي يتطور بسرعة فائقة ويبدع في المجال التنظيمي بشكل يتجاوز فيه منطوق النصوص المعمول بها، ويميل إلى التوسع أكثر فأكثر وإلى إدماج أنشطة تقليدية (ثقافة ورياضة وحقوق الإنسان...) وأنشطة جديدة (تنمية اجتماعية، تنمية الديمقراطية وصحة وتعليم وبيئة، والشغل...) على حد سواء. لتصبح المعايير المعتمدة و التي تُشكل أساس النظام الضريبي الحالي المطبقة على الجمعيات، متجاوزة أكثر فأكثر. ويُمكن لهذه المعايير أن تُصبح طوقا حقيقيا بالنسبة للنسيج الجمعي في غياب تكييف وإصلاح عميق يجب أن يؤدي إلى وضع معالجة ضريبية خاصة بالجمعيات.

فعند تناول موضوع الأنظمة الضريبية وعلاقتها بالجمعيات سنلاحظ بأن المشرع أصلا ميز بين نوعين من الجمعيات: تلك التي سيكون من شأن العمل من أجل تنفيذ أهدافها الحصول على الربح مادي أو معنوي، ويبدو انه خصص لها قانون خاص¹، وتلك الغير الهادفة للربح، ونظرا لاختلاف نظامي الجمعيتين، واقتصار هذه الدراسة على الجمعيات التي ينظمها القانون رقم 00/75 فإنني سوف أكتفي بالوقوف عند هذه الأخيرة.

3.2 الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح.

إن هذه الجمعيات لا تفلت بشكل أوتوماتيكية من قبضة الضريبة. ولا يوجد، في الواقع، تعامل ضريبي خاص يتعلق بها. باستثناء ما جاء في مجال الضريبة على الشركات (القانون 86-24)، والذي جاء في احد مواد "تطبيق ضريبة على مجموع مداخيل وأرباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده". وبالفقرة III من المادة 2 من نفس المادة، جاء فيها "يُطبق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتمدة في حكمها والصناديق ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم الشركات، فيما يلي من هذه المدونة".

تعتبر إذن، الجمعية ماثلة تماما للشركات الخاضعة للقانون الخاص. والفقرة I من المادة 6 من نفس القانون هي أكثر صراحة حيث تنص:

"تعفى من الضريبة على الشركات:

- الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية؛
- على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بعمليات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآتية الذكر..."

ويفهم من هذه المادة أن التشريع الضريبي اعتمد الطابع غير الربحي للأنشطة التي مارست فعليا، جزئيا أو كليا أو بصفة ثانوية وأبعد في منظوره الهدف الذي تتوخى الجمعية تحقيقه.

¹ - قانون رقم 83/24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات مهام مكتب تنمية التعاون

إننا هنا إذن أمام تعريف حصري للطابع غير «الربحي» للجمعيات. ذلك أن جمعية تمارس، بصفة ثانوية، نشاطا ذو طبيعة تجارية أو تقدم خدمات ذات قيمة تجارية أو تقوم بتوظيف أموالها لتستفيد من الفوائد البنكية أو غيرها: تعتبر في نظر المادة المذكورة ثدر منتوجات مالية وتعيد استثمار «الأرباح» التي يتم تحقيقها من أجل تنمية أنشطتها غير الربحية، الأمر الذي يعني أنها لا توزع تلك الأرباح ، تُفرض عليها الضريبة على الشركات برسم النتائج (الفائض) أو (المساهمة الدنيا – Cotisation minimale) المترتبة عن القيام بنشاط تجاري (المبيعات وتقديم خدمات وتوظيفات...).

كما يلاحظ في نفس السياق انه بالرغم من كون مبدأ الإعفاء في مجال الضريبة تستفيد منه جميع الشركات غير الهادفة للحصول على الربح (المادة 4)، فإن هناك بعض المزايا الخاصة تستفيد منها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة (الفقرة 9 من المادة 7). ويتضح ذلك من التكاليف التي تُخصم من الضريبة ونجد فيها بالنسبة لهذه الجمعيات كما رأينا سابقا «الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي تعمل من أجل تحقيق هدف خيري أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي".

هناك إذن تمييز في المجال الضريبي بين الجمعيات غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة،

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء الضريبي المقرر بالفقرة 1 من المادة 6 ، لا يعني الإعفاء من إجراءات التصريحات. ذلك أن المواد 26 و27 و28 و30 من القانون 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات تنص على إلزامية التصريحات بالنسبة للشركات بما فيها الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح.

وهكذا فإن المادة 26 تنص على إلزامية تحرير تصريح بالوجود عند التأسيس القانوني لشخصية معنوية وتصريحا في حالة تغيير المقر، تحت طائلة التعرض لعقوبات: "يجب على الشركات، سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو كانت معفاة منها، أن توجه (...) في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تأسيسها إذا تعلق الأمر بشركات مغربية أو من استقرارها إذا تعلق الأمر بشركة أجنبية تصريحا بالوجود (...)."

كما تخضع الجمعيات أيضا لواجبات محاسبائية وللمراقبة الضريبية. لكن ينبغي الإشارة إلى كون المفاهيم المعتمدة في المجال الضريبي، لا تُكرس لجوانب محاسبائية خاصة بالجمعيات. وهو الأمر الذي قد يعتبر مصدر الخط والالتباس. وهكذا، يمكن أن نقرأ في المادة 31 من القانون 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات ما يلي: "يتم تحديد النتيجة الضريبية لكل سنة محاسبائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة I من المادة 5 أعلاه طبقا لمقتضيات مدونة التجارة بكيفية تسمح للإدارة بممارسة المراقبات المنصوص عليها قانونا...". والحال أن الأمر عند الجمعيات أولا يسمى ب "سنة اجتماعية" وليس بسنة محاسبائية. وثانيا أن نتيجة الجمعية لا يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تحدد بها نتائج الشركات بما أن الأمر لا يتعلق، بالنسبة للجمعيات، بفائض أو عجز ناتج عن الفرق بين الإنتاج والتكلفة. وثالثا لا تخضع الجمعيات التي لا تكتسي طابعا غير هادف للحصول على ربح لمقتضيات مدونة التجارة. وإن كانت المادة 19 مكرر من القانون 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات تنص على عقوبات

المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون، وهي عقوبات يُمكن تماما تطبيقها على الجمعيات في حالة تملصها أو مشاركتها في التملص الضريبي.

4.2 في مجال الضريبة على القيمة المضافة¹:

في الوقت الذي يُعفي فيه التشريع الضريبي جميع الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح من الضريبة على الشركات، فإنه اكتفى فقط بإعفاء الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والمُعترف لها بصفة المنفعة العامة، برسم الخدمات التي تُقدمها من الضريبة على القيمة المضافة .

وفي هذا السياق أقر قانون المالية لسنة 2005، في مادته 15.1 مقتضيات جبائية في مجال الضريبة على الشركات وفي مجال الضريبة على القيمة المضافة، حيث جاء فيها ما يلي : «لكن الإعفاء لا يُطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو تقديم الخدمات التي تقوم بها الهيئات المذكورة سابقا (الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والمُعترف لها بصفة المنفعة العامة...».

وأضافت المادة 2 من القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، عنصرا آخر مرتبط بطبيعة الأشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر ب «الأشخاص غير الدولة غير المقولة، الذين يعملون بصفة اعتيادية أو عرضية، مهما كان وضعهم القانوني أو شكل أو طبيعة تدخلهم».

ويترتب عما سبق أن الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح وغير المُعترف لها بصفة المنفعة العامة تخضع للضريبة على القيمة المضافة برسم العمليات المذكورة في المواد 1 و4 و5 من القانون 30-85.

وتعزيزا لذلك نص القانون 30-85، بكيفية أكثر حصرية، على إعفاءات خاصة لفائدة بعض الجمعيات المُعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي تهتم بالمعوقين أو المكفوفين (د من I من المادة 7 من القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة).

أما (العنصر - أ-) من الفقرة 23 من المادة 8 من القانون 30-85، ولاحقا المادة 8 من المرسوم رقم 2-06-574 بتاريخ 2006 /12/31 ، فهو أكثر وضوحا حيث تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة «أمتعة التجهيز والعتاد والآليات التي تقتنيها الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والتي تعنى بالأشخاص المعاقين، والمخصصة لكي تستعملها تلك الجمعيات في إطار الهدف الذي يحدده قانونها الأساسي». وكذلك الشأن بالنسبة للفقرتين 27 و 28 من المادة 8 من القانون 30-85 حيث يتم إعفاء : (بالمادة 27) «الأمثلة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات المخصصة لتسليمها بصفقتها هبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المغاربة أو الأجانب وللدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية وللجمعيات المُعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالظروف الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو في وضعية هشّة».

¹ - أنظر مرسوم الضريبة على القيمة المضافة بالملحقين رقم 27 و رقم 28

و يتم تحديد كفاءات تطبيق هذا الإعفاء بنص تنظيمي:

كما حصرت المادة 28 مجال الإعفاء فيما يلي: «العتاد التربوي والعلمي أو الثقافي المستورد مع الإعفاء من الواجبات والرسوم المطبقة على الإيراد طبقا لاتفاقيات اليونسكو التي انضم إليها المغرب».

وتنص الفقرة 18 من المادة 8 من القانون 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، دائما لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، على إعفاء مع الحق الخصم بالنسبة لـ «الأمثلة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات المخصصة لتسليمها بصفتها هبة، في إطار التعاون الدولي، للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية وللجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وذلك من طرف الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية». ونفس الشيء بالنسبة إلى «الأمثلة والبضائع والأشغال وتقديم الخدمات التي يتم تمويلها بهبات من الاتحاد الأوروبي» (العنصر 20 من المادة 8 من القانون 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة).

كما أن مقتضيات الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب¹، الصادرة بمقتضى الظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 2006/12/31 و المحين سنة 2010 في الفقرة رقم 23 أعفت من الضريبة على القيمة المضافة جميع، الأموال، والسلع، والأشغال والخدمات الممولة من طرف الاتحاد الأوروبي. ويدخل في عداد المستهدفين من هذا الإعفاء طبعا الجمعيات وبالأخص الأموال التي تتلقاها من الاتحاد الأوروبي في إطار شركات¹.

أخيرا، يمكن القول وعلى غرار الضريبة على الشركات، ان الجمعيات تخضع لنفس الالتزامات التصريحية والمحاسبية. لكن ينبغي تسجيل أولا غياب أي تناسق بين فلسفة تأسيس الجمعيات وأهدافها وبين فلسفة وضع الأنظمة الضريبية، وثانيا قيام العديد من التناقضات في المفاهيم والخلط والالتباس الحاصل في نص القوانين المنظمة للجبايات عند حديثها عن الجمعيات، وثالثا عدم ملاءمة بعض المقتضيات المحاسبية الخاصة بالجمعيات، مع المقتضيات الجبائية (مثلا: أجل المحافظة على المستندات المبررة المنصوص عليها في قانون الضرائب ومدونة التجارة الذي يبلغ 10 سنوات في حين أن الأجل المنصوص عليه في القانون 00-75 هو 5 سنوات).

5.2 في مجال الضريبة العامة على الدخل:

تشتغل عدة جمعيات بالمغرب باعتماد مستخدمين بمقراتها المركزية أو المحلية، وذلك لتفعيل برامجها وتحقيق أهدافها، كما تلجأ أيضا من أجل ممارسة أنشطتها، إما إلى تشغيل أشخاص متطوعين، لا تؤدي لهم الجمعية

¹ - انظر المدونة العامة للضرائب بالملحق رقم 26

¹ - Taxe sur la valeur ajoutée Extrait du Cod Général des impôts Dahir n°1-06-232 Du 31 décembre 2006 Mis à jour en 2010 - Section III . Exonérations Sans droit a déduction Sont exonérées de la taxe sur la valeur ajoutée :

Les prestations fournies par les associations à but non lucratif reconnues d'utilité publique, les sociétés mutualistes ainsi que les institutions sociales des salariés constituées et fonctionnant conformément aux dispositions de dahir n°1-57-187 du 24 jourmada II 1383 (12 novembre 1963) portant statut de la mutualité, tel qu'il a été modifié ou complété.

Toutefois, l'exonération ne s'applique pas aux opérations à caractère commercial, industriel ou de prestation de services réalisées par les organismes précités

أجرا، أو إلى اعتماد الأسلوبين معا. مما يجعل من النسيج الجمعي قطاعا يضطلع بدور لا يستهان به في إحداث مناصب الشغل واكتساب المداخل بالنسبة للأطر التي يتم تشغيلها.

لكن، رغم ذلك نلاحظ أن التشريع الضريبي لم يسبق له أن عالج موضوع الجبايات أخذا بعين الاعتبار خصوصية النسيج الجمعي باعتباره يؤدي وظيفة عمومية دون أن يراهن على أي ربح مادي لأعضائه.

فعند لجوء الجمعية إلى تشغيل مستخدمين/ أجراء، فإنها تُعتبر بمثابة مُشغل. ويجب عليها أن تحتجز الضريبة على الدخل وواجبات الضمان الاجتماعي من المنبع أي من الأجور والرواتب الأخرى المؤداة والمذكورة في المادة 65 من القانون 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. ويتم الاقتطاع حتى في الحالة التي يكون فيها الأجراء «أعضاء عاديين بالجمعية- أي ليسوا بقياديين بها».

كما أن عليها أن تنضبط لمقتضيات المرسوم المنظم لواجبات الحد الأدنى للأجور وبالأخص المرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.¹ ويلاحظ من خلال هذا المرسوم أن الحكومة اعتبرت الجمعيات تدخل في نطاق المهن الحرة وهو ما يتعارض مع مقتضيات القانون المنظم للجمعيات، كما يتعارض مع المقتضيات الجديدة للدستور علما أن هذا المرسوم هو حديث العهد من حيث تعديله للمرسوم رقم 1.08.292 الصادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008)، حيث أعتمد من قبل الحكومة بتاريخ 17 يونيو 2011.

نفس المقتضيات نصت عليها مقتضيات المادة 21 من المدونة العامة للضريبة الصادر بتاريخ 2010/2/1 ، والذي جاء فيه " تطبق الضريبة العامة على الدخل على مداخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والدين يدخلون في عداد الجهات الغير المعنية بالضريبة على الشركات". كما أكدت نفس المدونة على انه عندما يتعلق الأمر بأتعاب تم دفعها أو سيتم دفعها إلى أشخاص أغير لا يتوفرون على رقم "للباتانتا" أو غير مسجلين "بالباتنتا" و لا يشكلون جزءا من المستخدمين الدائمين للجمعية ، فإنه يجب على الجمعية اقتطاع 30% لفائدة الخزينة العامة، وهي النسبة التي يجب أن تحجزها الجمعية من المبلغ الإجمالي للأتعاب التي ستؤدي للغير المذكور، كما حددت نسبة 10% من المبالغ الخامة المؤداة عندما يتعلق الأمر بشخصية معنوية أو طبيعية أجنبية لا تتوفر على مقر بالمغرب.

وبالمقابل ألزمت المدونة الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من هذه الأجور/ الأتعاب، من جانبهم، بالتصريح بهذه الأجور التي تسلموها بالإضافة إلى المداخل الأخرى السنوية الخاضعة للضريبة (الضريبة على الدخل العام السنوي الخاضع للضريبة)، وذلك قبل الفاتح من أبريل من كل سنة التي تلي السنة التي تم خلالها دفع تلك الأجور أو الأتعاب.

¹ - انظر الملحق رقم 30

أما الجمعية فهي مُلزَمة بأن تدفع إلى القابض، الضرائب المحجوزة من المنبع في الشهر الموالي لذلك الاقتطاع وبأن تُصرح كل سنة، في شهر فبراير، بالقائمة الكاملة والمُفصلة التي تُلخص الأجر التي تم دفعها للمستخدمين الدائمين والعرضيين (نموذج 9421) وكذا تحرير، خلال الشهور الثلاثة التي تلي إقفال السنة الاجتماعية، تصريح بالأجر المخصصة للأغيار (النموذج 8306) تحت طائلة التعرض لعقوبات.

الضريبة على البتانتا

يتم إعفاء الجمعية غير الهادفة للحصول على ربح من هذه الضريبة في الوقت الذي لا تُمارس فيه لا مهنة صناعية أو تجارية أو خدماتية أو غيرها من المهن التي تكتسي طابعا ربحيا.

الضريبة الحضرية وضريبة النظافة :

تخضع جميع الجمعيات، باستثناء تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، لهاتين الضريبتين . ويُشكل هذا أيضا تمييز وتراتبية بامتيازات بين الجمعيات بالمغرب.

رقابة المجلس الأعلى للحسابات لأموال الجمعيات على ضوء قانون المحاكم المالية:¹

يراقب المجلس الأعلى للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 من قانون المحاكم المالية ، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

وأكدت هذه المدونة على انه يجب على الأجهزة المعنية بالمراقبة إن تقدم إلى مجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

¹ - انظر مقتضيات هذه المدونة و المتعلقة بالجمعيات بالملحق رقم 14

3. الفرع الثالث:

المسارات القضائية والمؤسسية المعنية بالترافع من أجل التطبيق السليم لمقتضيات

قانون الجمعيات

"من أجل مناصرة دولة الحق و القانون أمام المحاكم والمؤسسات"

1.3 المسارات القضائية :

نميز هنا بين نوعين من الدعاوى:

الأولى: تخص النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين أعضاء الجمعية فيما بينهم أو بين مكتب الجمعية والأغيار بصفتهم أشخاص طبيعيين وفي هذه الحالة يجب تقديم بواسطة محام مقال الدعوى أمام القضاء العادي أي أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية، في شكل مقال يتضمن أسماء المدعون والمدعى عليهم وعناوينهم غضافة لملخص الوقائع وتحديد الخروقات القانونية التي يشتكى منها المدعون أو المدعي ويختتم بالطلبات، يتم إيداع هذا المقال بصندوق المحكمة بعد أداء الرسوم القضائية وواجبات المفوض القضائي المعين لتبليغ الإستدعاءات، (ما بين 200,00 درهم و 250,00 درهم)، حيث يتم تعيين القاضي المكلف بالقضية ويستدعى لها الأطراف لتقديم وجهات نظرهم ليصدر الحكم عند اختتام المناقشات.

إذا صدر الحكم لصالح المدعي فعليه العمل على سحب نسخ الأحكام العادية والتنفيذية يبلغ العادية للطرف المدعى عليه أو المحكوم ضده، وتباشر إجراءات التنفيذ بعد التبليغ إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، وإذا كان غير ذلك فعلى الطرف المدعي الانتظار إلى حين انتهاء أجل الإستئناف (30 يوم)، وإذا استؤنف الحكم فإنه يتوجب مساندة الدعوى إستئنافياً إلى حين صدور الحكم الإستئنافي، وأنداك يتم تبليغه للمحكوم عليه وتباشر إجراءات التنفيذ بناء على طلب وبواسطة مفوض قضائي

الثانية: تخص المنازعات التي يستوجبها تقاعس السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات الفصل 5 من قانون

الجمعيات، وفي هذه الحلة فإن المدعى عليه هو السلطة الإدارية ويتوجب اللجوء إلى القضاء الإداري تطبيقاً لمقتضيات الظهير رقم 90/41 المحدث والمنظم للمحاكم الإدارية.

وطبق للمادة 5 من قانون الجمعيات فإن الجمعيات التي تكون ضحية سلوك ما يتعلق إما برفض تسلم السلطات المحلية ملف التأسيس أو التجديد أو رفضت تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي، يمكنها اللجوء للمحكمة الإدارية التابع لها مقر السلطة المحلية المفترض ان تكون مدعى عليها، أو الخارقة للقانون.

وهنا يجب الانتباه إلى الآجال المقررة بالمادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية التي

تنص على ما يلي: در يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل

أجل ستين يوماً يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه على المعنى بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو على رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء على المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له (...).

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر حينئذ ان يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار عليها أعلاه...».

من خلال هذه المادة يتوجب على الجمعيات الراغبة في الدفاع عن حقوقها، - تحت طائلة الحكم ضدها بعدم قبول الدعوى، 1 ومباشرة من اليوم الموالي لقرار الرفض وقبل مرور ستين يوما، - أن توجه رسالة تظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو رئيسها المباشر 2، وذلك وفق مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وإذا انتهى أجل شهرين على تاريخ توصل السلطات بالتظلم دون أن يتم رفع الخرق أو دون أن تتوصل الجمعية بأي جواب فإن عليها قبل مرور ستين يوما الموالية أن تتقدم بدعوى لزوما بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية التابع لها مقر السلطة المرتكبة للخرق، من أجل الطعن في القرار الضمني القاضي إما برفض تسلم ملف التأسيس أو التجديد أو تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي. 3

ويمكن في هذا السياق أن يلاحظ أن السلطات العمومية عادة ما تكون مضطرة إلى ربط الاتصال بالجمعيات لتسليمها وصل الإيداع المطلوب بمجرد علمها بوجود مسطرة قضائية ضدها 4

كما يمكن ملاحظة من خلال الأحكام القضائية النموذجية الملحقة بهذه الدراسة، أن التوجه العام للقضاء المغربي يسير في اتجاه إلغاء القرارات الإدارية الراضية تسليم الوصل القانوني أو الراضية التوصل بملف التأسيس أو التجديد وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها عدد 42-97 بتاريخ 9/10/97 أن القضاء وحده من يملك حق مراقبة المشروعية أو الملائمة لنشاط الجمعية و أن الإدارة ملزمة بمنح وصل إيداع 5، و هو ما ذهب إليه أيضا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش حيث قضى بأنه لا حق للسلطة المحلية في رفض تسليم وصل الإيداع المتعلق بتأسيس الجمعيات و أن القضاء وحده هو المتخصص بمراقبة مشروعية ومدى احترام الجمعيات القانون و التزامها به 6

¹ أنظر مآل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط والقاضي بعدم القبول لعدم تقديم الدعوى داخل الأجل - المرفق رقم 20
² إذا كان مثلا القائد هو الذي رفض فإننا نوجه إليه أو إلى العامل تظلمًا في الموضوع، وإذا كان الأمر يتعلق بالباشا نوجه إليه أو إلى العامل نفس التظلم.
⁴ أنظر الملحق رقم 19 كنموذج لمسطرة قضائية تم التنازل عنها لتدخل السلطات قبل صدور الحكم وتمكين الجمعية من الوصل القانوني
⁵ عبد العزيز إدريسي: نظرات في تحليل القرارات الإدارية شكلا و مضمونا حصيلة و آفاق "ندوة خاصة عن المحاكم الإدارية و دولة القانون ص 124
⁶ حكم عدد 64 بتاريخ 99/5/19 ص 125 نفس المرجع الأخير لعبد العزيز إدريسي - كرونولوجيا اجتهاد القضاء الإداري المغربي

وتجدر الإشارة وكما رأينا أن الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية الإدارية يكون غير مشمول بالنفاذ المعجل (انظر الملحقين رقم 16 ورقم 17 ورقم 18 الخاصة بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط وفاس و أكادير)، وبالتالي فإنه عند تبليغه للسلطات المحلية/ المدعى عليها، وإذا ما إستأنفته فإن على الجمعية الانتظار إلى حين صدور القرار الإستئنافي⁷. ويمكن اعتبار أن ذلك الحكم في حالة تمادي السلطة في قرارها التعسفي برفض تسليم وصل الإيداع المؤقت أو النهائي، بمثابة وصل نهائي يخول لها مباشرة أنشطتها بكل حرية.

وفي هذا السياق فإنه من المهم جدا أن تسلك الجمعيات في مسألة إيداع ملفات التأسيس أو التجديد ، مسطرة إيداع الملف عبر مفوض قضائي في إطار مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 03/81 المتعلق بالمفوضين القضائيين، الذي عليه أن يحرر محضرا بجميع الإجراءات التي قام بها، وهذا المحضر في حالة تم إيداع الملف يكون بمثابة الوصل المؤقت المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون الجمعيات، لكن ذلك لن يحول دون مباشرة مسطرة الطعن عند مرور ستين يوما من تاريخ إيداع الملف دون أن تمكن السلطات الجمعية من الوصل النهائي. وإذا رفضت السلطات التوصل يكون كذلك بمثابة رفض كتابي يمكن الطعن فيه في حين دون انتظار إجراءات التظلم. أو مرور أجل الشهرين المنصوص عليهما بالمادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وجدير بالذكر ان الجمعيات التي تكون ضحية خرق ما لمقتضيات قانون الجمعيات من طرف السلطات العمومية، يمكنها اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الجمعية من جراء هذا الخرق والذي تطلب منها مثلا توقف انطلاق أنشطتها في انتظار صدور حكم قضائي يلغي قرار السلطات المعنية. وبالرغم من أن العمل القضائي لم يعرف بعد قضايا من هذا النوع، إما لجهل الفعلين الجمعيين بذلك أو بسبب معيقات مالية، فإن مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد وبمفهوم المخالفة تبيح للجمعيات سلوك هذا المنحى.

وقد جاء بالفصل 122 من الدستور ما يلي:

"يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

ما فتئت الحركة الديمقراطية بالمغرب تطالب بإعمال مبدأ جبر الضرر الناتج عن العمل القضائي، ولأول مرة يتم إقرار ذلك بالدستور الجديد. ويتضح من الفصل المذكور انه إذا كانت الأخطاء القضائية قابلة لأن تكون موضوع طلبات لجبر الضرر، فإنه من الطبيعي أيضا أن تكون أخطاء السلطات العمومية المعنية بالجمعيات قابلة بدورها أن تكون موضوع نفس الطلب. ولعل ما يعزز ذلك هو مقتضيات الفصول من 77 إلى الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء في فصله 79 ما يلي:

⁷ - الدعوى ابتدائية واستئنافية قد تستغرق سنة أو أكثر وهو ما يبرر ما جاء في مشروع اقتراح تعديل المادة 5 من قانون الجمعيات الملحق وذلك بتحويل الجمعيات اللجوء للقضاء الإستعجالي الإداري الذي قد يستغرق مبدئيا أقل من شهرين.

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"

نفس المسار يمكن إتباعه عندما يتعلق الأمر بتجاوز السلطة لاختصاصاتها ومهامها في موضوع التجمعات العمومية، ويمكن ملاحظة ما أنتجه القضاء من إجهادات في الموضوع عندما تناول قضايا التجمعات العمومية والتظاهر والتجمهر وبالأخص قرار المجلس الأعلى عدد 8745 الصادر بتاريخ 1985/9/26 ياللف الجنحي عدد 84/1689. الذي اشرنا إلى تعليقه عند مناقشة مقتضيات الفصل 20 من قانون التجمعات¹.

وفي هذا السياق يمكن الطعن في قرار منع التظاهر أو التجمهر أو التجمع العمومي دائما أمام المحكمة الإدارية التابع لها مكان تنظيمها، وذلك بواسطة مقال مقدم من طرف محام، وداخل أجل شهرين من تاريخ صدور قرار المنع، مع إمكانية سلوك مسطرة التظلم قبل اللجوء للقضاء وفق ما رأيناه أعلاه عند تناولنا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

2.3 المسارات الترفعية غير القضائية:

من دون شك، يمكن لأي متتبع للتطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، أن مجال الترافع من الحقوق والحريات لم يعد مقتصرًا على المسارات القضائية خصوصا إذا كان الخصم هو الإدارات أو المؤسسات العمومية. فالجمعيات والأفراد أو المجموعات يمكنها أن تتقدم بتظلمات أو شكايات إلى المؤسسات المعتمدة في سياق حماية والنهوض بحقوق الإنسان. ويمكن في هذا المجال للجمعيات عندما تكون ضحية خرق ما أن تتقدم بشكاياتها في الموضوع لمؤسسة الوسيط المحدثه بمقتضى الظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 2011/3/17 ، ويستدعي الأمر فقط التقيد بمواد هذا الظهير وبالأخص المواد 9 و10 منه² ، و شريطة أن لا تكون هناك مسطرة قضائية جارية في نفس الموضوع ، وإذا وجدت فعلى المشتكي أو المشتكية أن تنتظر إلى حين استنفاد سبل التقاضي المحلية أو إلى حين صيرورة الحكم نهائيا.

وعلاوة على مؤسسة الوسيط هناك أيضا المقتضيات القانونية المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى ظهير رقم 1.11.19 بتاريخ 2011/3/1³ ، والتي تخول للجمعيات وكذا الأفراد تقديم شكايات وتظلمات إليها عندما تكون عرضة لإنتهاك ما يمس الحق في تأسيس الجمعيات أو الحق في التجمعات، ويبدو من خلال مقتضيات المواد من 4 إلى 9 من الظهير المنظم له، أن للجمعيات دور محوري في اللجوء للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وإشعاره بكل ما يخص التجاوزات والتعسفات الممكن أن يكون ضحيتها سواء الجمعيات أو الأفراد أو المجموعات. وعليه تبعا لذلك التحري في موضوع الشكاية والتدخل لدى المؤسسات العمومية المعنية لرفع الانتهاك والانصياع لفحوى القانون . كما يمكن للجمعيات أيضا اللجوء إلى الآلية الجهوية للمجلس من أجل حثه على التدخل لرفع الخرق القائم، وفق ما تنص عليه الفصول 28 و 29 و 31 من نفس الظهير.

¹ - انظر ما تناولناه بشأن هذا الفصل بقرار المجلس الأعلى المذكور بالفرع الثالث من الفصل الأول

² - انظر نص الظهير بالملحق رقم 35

³ - انظر نص الظهير بالملحق رقم 36

نفس المسار الترفعي نجده أيضا في مجال إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مع اختلاف بين المؤسستين من حيث صفة المشتكي، حيث انه إذا كان بإمكان جميع الجمعيات أن تتقدم بشكاياتها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي لا تقبل سوى الشكايات المقدمة من طرف الجمعيات التي لها صفة المنفعة العامة.¹

خاتمة الفصل الثاني:

قد يكون التشريع أو القانون مدخلا من مداخل تطوير الممارسة الميدانية للفاعلين الجمعويين والسلطات المحلية، لكن يبدو أن ذلك لوحده غير كاف بالنظر إلى المعوقات التي تحول إلى غياب التطبيق السليم للقانون الحالي للجمعيات والتجمعات.

وقد يكون القانون متقدما على الممارسة الميدانية، كما رأينا في الفرع الأول من الفصل الثاني، لذلك اعتقد انه لتجاوز التعارض الذي يحصل أحيانا بين القانون والتطبيق فإنه لا بد من أن يتم المزاجية في التعديل المأمول للقانونين معا بين قضية توسيع الحريات والحقوق والمرونة في ضمان حق الولوج للقضاء، وبين الجزاءات المفروض أن تكون ملازمة لأي تجاوز للسلطة. وهذا الأخير يعتبر رهانا هاما على الجمعيات أن توظف الإمكانيات الإجرائية في التقاضي المتاحة قانونا من جهة لضمان التطبيق السليم للقانون ومن جهة أخرى لضمان التناسق والملائمة بين نص القانون والفعل الميداني. وهو من بين الأسباب التي جعلتنا نخصص فرعا ثالثا مستقلا بالفصل الثاني للمسارات القضائية المترتبة عن امتناع السلطات المحلية عن تطبيق مقتضيات قانون الجمعيات. سعيا إلى تعريف الجمعيات بالمطلوب قانونا ومسطريا عند تصادمها مع عرقلة ما من طرف السلطات وامتناعها عن التطبيق السليم لمقتضيات قانون الجمعيات أو التجمعات.

فإذا كان قانون الجمعيات والتجمعات في بعض مقتضياتها والجاري بهما العمل يشكلان عرقلة حقيقية لعمل الجمعيات والتجمعات وبالتالي حرية الرأي والتعبير، فإن ما تقتضيه القوانين والمراسيم الجبائية بدورها زادت من حدة هذه العرقليل، حيث يتم التعامل مع الجمعيات بنفس المنطق الذي نظمت به الشركات التجارية، وهذا ما يتعارض مع فلسفة وضع قانون خاص بالجمعيات، وفصلها عن الأحزاب السياسية، من جهة وأدوارها الإستراتيجية لتنمية الديمقراطية، والمساهمة في عقلنة وشفافية تدبير الشأن المحلي و الجهوي والوطني.

علاوة على ذلك فإن مقتضيات الفصل الأول من قانون الجمعيات¹، أكثر وضوحا من حيث أن العمل الجمعي هو من جهة عمل تطوعي، ومن جهة أخرى هو عمل لا يسعى إلى الربح، وبالتالي فإن من شأن إتقال كاهله بالتزامات ضريبية كما هو الشأن بالنسبة للجاري به العمل أن يؤثر على أدائها وعلى مردوديتها، ويعرضها للتوقف أو الحل الواقعي.

¹ - انظر الملحقين رقم 36 و 33

¹ - الفصل 1: الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات

ومن زاوية أخرى فليس هناك في اعتقادي أي سبب في اعتقادي يبرر الاستمرار في نفس النهج، وتكريس التراتبية والتمييز بين الجمعيات ذات النفع العام وتلك التي لم تستطع ربح هذا الرهان لهذا السبب أو ذلك، لذلك وكما سنرى بمشروع تعديل قانون الجمعيات الملحق بهذه الدراسة سوف يلاحظ أن مسألة إعفاء الجمعيات من الضرائب يجب أن يتم إقراره بنص صريح.

وعموما اعتقد أن تطوير المناخ القانوني للجمعيات مرهون بتحقيق الأهداف التالية¹ :

• بخصوص الوضع السياسي والسياق العام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

- التصرف وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والأخذ بالاعتبار اختصاصات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

• بخصوص التشريعات والممارسات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات:

- احترام الإجراءات الإدارية لتشكيل وتسجيل الجمعيات، وبالتالي التقيد بصفة منهجية بمنح إيصال الاستلام حال تقديم طلب التسجيل.

- ضمان توفير وسائل إنصاف فعالة وضمن إطار زمني معقول للجمعيات التي ترفض السلطات الإدارية تسجيلها .
تنفيذ أوامر المحاكم المتعلقة بقيام السلطات الحكومية بتجاوز صلاحياتها عبر رفض إصدار إيصالات استلام مؤقتة للأشخاص الراغبين بتأسيس جمعيات.

- تشجيع حرية التعبير من خلال إزالة العقبات أمام حرية عقد الاجتماعات أو التظاهرات العامة التي لا تتناقض أهدافها مع القانون.

- ضمان أن أسباب حل الجمعيات تتواءم مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أنه: "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

- إنهاء جميع أعمال التهريب ضد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير حماية قانونية للسماح لهم بممارسة نشاطاتهم دون تدخل.

• البيئة المطلوبة للتنمية المستدامة للمجتمع المدني:

- تشجيع مشاركة الجمعيات في الحياة العامة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بوضع السياسات العامة

- دعم المشاركة المتساوية بين النساء والرجال في عمل الجمعيات المدنية ومؤسسات الدولة

¹ - الأهداف التي خلص إليها التقرير التقييمي للشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان عن حالة حرية الجمعيات والتجمعات بالمغرب سنة 2009

الملحقات

الملحق رقم 1

مذكرة بمقترحات للترافع من أجل تعديل القانون رقم 00/75 المنظم للجمعيات بالمغرب

المنطلقات:

يجمع الجميع على اعتبار الجمعيات فاعل استراتيجي في تنمية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالنظر من جهة إلى الدور المنوط بها في المجتمع وما أبانت عنه من قدرات وإمكانات التأثير والتوجيه للرفي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية واللغوية. والدور الذي يمكن أن تلعبه في التأطير و التحسيس ونشر قيم حقوق الإنسان والحرية، كآلية حقيقية للتربية على المواطنة والديمقراطية. ومن جهة أخرى لما راكمته من تجارب وخبرات مكنتها من صياغة أجوبة نوعية هامة على مستوى الوعي والفعل الاجتماعيين، جعلتها اليوم قوة اقتراحية وتعبوية أساسية.

ولم يكن بالإمكان ان تتبوأ الجمعيات هذه المكانة لولا نضالات الحركة الديمقراطية المغربية مند الاستقلال إلى الآن وهي المرحلة التي عرف فيها المحيط القانوني للجمعيات عدة محطات، حيث عمد المشرع المغربي وقبل أول تجربة دستورية عرفها المغرب سنة 1962 إلى إقرار قوانين خاصة بمجال الجمعيات والأحزاب، وأخرى خاصة بالتجمعات وأيضاً الخاصة بالصحافة، سميت أو أطلق عليها إلى وقت قريب بمنظومة الحريات العامة، يوطرها جميعها الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 15/11/1958.

وقد عرف هذا الظهير وبالأخص الشق المتعلق فيه بالجمعيات والتجمعات عدة محطات لاحقة طالتها فيها تعديلات مختلفة وأهمها:

أولاً تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10/4/1973 والتي تم التشديد فيه على العقوبات المرتبة على الجرح والمخالفات، مقارنة مع الوارد عليه النص الأصلي لسنة 1958.

وثانياً تلك التي عرفها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 12/10/2010، والتي كانت تتويجا لمسار ترفعي للمنظمات المدنية الديمقراطية، حيث صدر القانون الجديد للجمعيات تحت رقم 00/75 والقانون الجديد للتجمعات تحت رقم 00/76، وتميز الأول ولأول مرة بفصل قانون الأحزاب عن قانون الجمعيات، لكن هذا الفصل لم يعرف طريقه للتنفيذ إلا بعد صدور القانون رقم 04/34 الخاص بالأحزاب السياسية.

وثالثاً التعديلات المدخلة حصراً على المادة الخامسة من قانون الجمعيات بمقتضى القانون رقم 07.09. والمتعلقة بالسجل العدلي وبطاقة السوابق العدلية والصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية في هذا المجال.

لذلك يمكن القول وبعد مرور تسع سنوات على وضع القانون رقم 00/75 ، ومن خلال الأربع محطات التشريعية المذكورة أنه إذا كانت الجمعيات أريد لها أن تشكل إطارا قانونيا (مؤسس) يتفق من خلاله الأشخاص الذاتيين (اثنين أو أكثر) على التعاون المستمر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغايات لا تهدف لتحقيق الربح وفق ما نص عليه الفصل الأول من القانون المنظم لها فإن مرد ذلك هو ما لها من أدوار أساسية لتأمين الفضاء القانوني لتنظيم العمل على نحو دائم، والمساهمة في تأهيل المواطنين وتقوية قدراتهم ونشر وتعزيز الديمقراطية وثقافتها، عبر تفاعلها مع محيطها بإعمال الآليات الديمقراطية الداخلية.

لكن وبالرغم من هذه التحولات التي عرفتها المنظومة القانونية الداخلية وانخراط المغرب في مسلسل التصديق والتوقيع على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وبالرغم من وقوع الإجماع على الموقع الإستراتيجي للحركة الجمعوية بالمغرب، فإن النشاط الجمعي لا زال مكبلا بقيود قانونية وإدارية وتعوقه عدة إشكالات تكتسي أحيانا طابعا قانونيا وأحيانا أخرى ذات طابع إداري وأحيانا أخرى مرتبطة بأسلوب التسيير والتدبير المحاسباتي، وقد لاحظت ورصدت الجمعيات الحقوقية المشتغلة في مجال حقوق الإنسان وتلك التي تشتغل في مجال الحريات العامة تحديدا تزايد العراقيل الإدارية لعملية التصريح عند التأسيس أو التجديد سواء بالنسبة للجمعيات المغربية أو الأجنبية وتكاثر العقبات أمام الجمعيات القائمة عند إيداع تصاريح تجديدها أو العمل على إيداعها، والإشكالات المرتبطة بنظام المنفعة العامة وغياب الأسس القانونية لرفض أو سحب الاعتراف القانوني، وعلاوة على ذلك غياب أسباب واضحة لسحب الاعتراف(1). نفس العوائق يمكن ملامستها في محطات مساطر الإشعار بعقد الجموع العامة أو الداخلية لأعضاء الجمعية وهيكلها، والآليات المتوفرة في مجال تدبيرها لمالياتها خصوصا وان جل الفاعلين في الحقل الجمعي لا زالوا ينتظرون نشر مقتضيات المخطط المحاسباتي للجمعيات.

لذلك واستنادا إلى التزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وما أقرته الوثيقة الدستورية الجديدة من سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، علاوة على ما تقتضيه مقتضيات هذه الأخيرة من قيم وحقوق ومبادئ تخص مجال الجمعيات ومنها:

المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص صراحة على سعي الأمم والشعوب إلى تعزيز، تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

المادة 20 من نفس الإعلان والتي بدورها تؤكد على أنه:

(1) يمكن استنتاج ذلك من خلال تقرير الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان لسنة 2009 وتقرير منظمة وومان رايت ووتش لنفس السنة، وتقارير المنظمات الوطنية ومنها المرصد المغربي للحريات العامة لسنوات 2008 و 2009 و 2010، وتقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009

• لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21 و 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية توجب الظهير الشريف رقم 174186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، وتؤكد المادتين على أنه:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأضافت أنه « لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.»

المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998، والتي تطلب من الحكومات والدول:

• أن يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 27. والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير رقم 4-93-2 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. والتي جاء فيها:

أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: ... المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 1965/11/21، وبدأ نفاذها بتاريخ 04/01/1969، والتي صادق ووقع عليها المغرب. والتي جاء فيها:

بأنه تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

واعتبارا لكون الدستور المغربي يؤكد في تصديره على " بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم". وجاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

".....تؤكد وتلتزم بما يلي :

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ ;

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان;

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. واعتبر أن هذا التصدير يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".

وبناء على الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الدستور الجديد الذي يقر باللغة الأمازيغية لغة ثانية للدستور.

لكل ذلك وتأسيا عليه نقترح لتجاوز العقبات والمعوقات المذكورة تعديل نص القانون رقم 00/75 المنظم

للجمعيات وفق ما يلي:

الفصل 1 : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون بين ما لا يقل عن خمسة أشخاص¹ لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير تحقيق أو توزيع الأرباح فيما بينهم، تحذف الفقرة الثانية من نفس الفصل.

الفصل 2 : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن أو تصريح.

الفصل 3 : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف يتنافى مع القوانين، أو تدعو إلى العنف أو إلى كافة أنواع وأشكال التمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين تكون باطلة وعديمة المفعول.

الفصل 4 : بدون أي تغيير

الفصل 5 : يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية القانونية أن تصرح بتأسيسها أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقرها الاجتماعي إما مباشرة أو بواسطة المفوض² القضائي أو بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل، و يسلم حالا مقابل هذا التصريح وصل نهائي، وفي حالة عدم تسليمه تعتبر الجمعية بمثابة جمعية مصرح بها ومؤسسة طبقا للقانون بعد مرور شهر من تاريخ التصريح بها.

تتولى النيابة العامة إجراءات توجيه ملف التأسيس إلى الأمانة العامة للحكومة والسلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية (القائد – الباشا – أو العامل) ، كما تتولى الأمانة العامة للحكومة إجراءات نشر إعلان التأسيس بالجريدة الرسمية، داخل أجل شهر من تاريخ إيداع التصريح لدى النيابة العامة.

¹ - مصر بشرط قانونها الجديد رقم 153 بتاريخ 1999 عشرين شخصا طبيعيا أو ثلاثة أشخاص معنويين لتأسيس جمعية . و في الجزائر ، يشترط القانون أن يضم الجمع التأسيسي للجمعية 15 شخصا على الأقل.

² - تغيير إسم "العون" القضائي باسم "المفوض" القضائي بعد تعديل القانون المنظم لهذه المهنة

- لا يكون التصريح مقبولاً إلا إذا كان مرفقاً على سبيل الحصر بالوثائق التالية:
 - ثلاث نسخ مصادق عليها من التصريح موقع من قبل الرئيس أو الكاتب العام أو من ينوب عنهم
 - ثلاث نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها، ويجب أن يتضمن اسمها باللغة العربية والأمازيغية، وموضوعها وأهدافها ووسائل تحقيق أهدافها ومقرها الاجتماعي ومدتها وأجهزتها ومدة انتداب هذه الأخيرة.
 - ثلاث نسخ مصادق عليها من لائحة بأسماء ومهام الأشخاص المكلفين بإدارتها بالإضافة إلى جنسية وسن وتاريخ ومكان ازدياد ومهنة ومحل سكناهم.
 - ثلاث نسخ مصادق عليها من البطاقة الوطنية لكل عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية
 - ثلاث نسخ مصادق عليها من محضر يتضمن وقائع الجمع العام. وعدد مقرات ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بعلائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.
 - تعفى جميع الوثائق من رسوم التنبير.
 - كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يتم الإشعار به خلال الثلاثين يوماً من تاريخ التجديد، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداءً من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.
 - تتنافى العضوية بمكتب الجمعية مع كل نشاط يمس بمبدأ الحكامة و باستقلاليتها، وخاصة مهمة مستخدم بالجمعية، أو مهمة عضو بالديوان الملكي أو وزير أو كاتب دولة أو نائبه أو سفير أو عضو بالجهاز القيادي الوطني للأحزاب السياسية، أو نائب برلماني أو رئيس جماعة ترابية أو رئيس جهة.
 - لا يحق لأي عضو بالجمعية أن يتولى مسؤولية الممثل القانوني للجمعية لأكثر من ولايتين متتاليتين،
 - في حالة ما لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين أن يشعروا بعدم وقوع التغيير وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.
 - تسعى كل جمعية إلى توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في تسيير وتدبير الجمعية. ولهذه الغاية، تتخذ كل جمعية التدابير الملائمة لضمان نسبة تمثيلية وازنة للنساء في أجهزتها المسيرة وطنياً و جهوياً ومجالياً.
- الفصل 6 :** التأكيد على حق الجمعيات في عدم الخضوع لأي تدبير إداري إلا من خلال القضاء وفي إطار محاكمة عادلة وفق ما يلي: " و كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون إذن خاص أن تترافع أمام المحاكم والتنصيب سواء كمدعية أو كمطالبة بالحق المدني كل في حدود اختصاصاتها. وأن تفتني وتملك وتتصرف في:

• واجبات انخراط أعضائها وهباتهم.

• الممتلكات والأموال الضرورية لإدارتها ولانجاز أهدافها.

• الدعم المالي العمومي المترتب عن الشراكات بين القطاعات الحكومية والجمعيات.

• منح الجماعات الترابية ومجالس الجهات والمجالس الإقليمية

• التمويلات التي تتلقاها من المنظمات الدولية في إطار شراكات.

• دعم القطاع الخاص.

• الإعفاءات الضريبية المقررة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل

• الهبات المخصصة لتحقيق مشاريعها¹.

• تعفى الجمعيات المؤسسة طبقا لهذا القانون والتي لم تكتسب صفة المنفعة العامة وبقوة القانون ، علاوة على

"الضريبة الحضرية" وضريبة "الباثنتا"، من "الضريبة العامة على الدخل" والضريبة على "القيمة المضافة"

والرسوم "الجمركية".

الفصل 6 مكرر:

للجمعيات المؤسسة طبقا لهذا القانون تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، لمجالس

الجهات، والجماعات الترابية الأخرى الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول

أعماله².

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في

إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه

المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات تحددها القوانين الداخلة لها³.

يحدد قانون للمالية شروط وكيفية وضع موظفين عموميين رهن إشارة الجمعيات بموجب قانون؛

الفصل 7 : يختص القضاء الإستعجالي بالمحاكم الابتدائية للبحث في الطعون ضد المقررات الضمنية والغير الضمنية

بعد تسليم وصل الإيداع، كما تختص المحاكم الابتدائية في البحث في الطعون الرامية إلى حل الجمعية أو إبطال

تأسيسها علاوة على القرارات الخاصة باكتساب المنفعة العمومية.

1- القانون الجزائري رقم 31-90 بتاريخ 4 دجنبر 1990 عزز وسائل الجمعيات من خلال تخويلها قبول إعانات و هبات خاصة و طلب مساعدات عمومية إلا أنه حظر عليها القبول بهبات الأحزاب السياسية وهو شيء طبيعي ومنطقي.

2 - ينص الفصل 139 من الدستور على ما يلي: تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

3 - الفصل 12 من الدستور الجديد

الفصل 8 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم، مسؤولوا الجمعية ومديرها أو المتصرفين فيها بصفتهن الشخصية في حالة تماديهم في أعمالهم أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بحلها.

تحذف الفقرة الثانية من هذا الفصل

تطبيق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون عن قصد على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها قضائياً بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 9 :

• تعديل الفقرة الأولى عبر حذف صيغة الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، وتعديلها لتكون على الشكل التالي: "يتولى المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي مهام إبداء رأيه في الطلبات الرامية إلى اكتساب المنفعة العمومية"

• الفقرة الرابعة : للجمعيات أن تتقدم بطلبات المنفعة العمومية، وتتولى رئاسة الحكومة إصدار مرسوم يحدد مساطر الحصول عليها بعد التشاور مع المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي .

• الفقرة 9 و 10 المتعلقة بالتماس (الإحسان العمومي): استبدال مفهوم (الإحسان العمومي) ب مفهوم "التماس

دعم أو تبرعات المواطنين" وفتح المجال أمام جميع الجمعيات بدون أي استثناء من الاستفادة من التماس هذا الدعم ،

الفصل 10 : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية :يمكن لها أن تمتلك الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لأهدافها التي ترمي إلى بلوغها أو النشاط الذي ترمي إلى إنجازه. (حذف الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المصلحة العامة ما دامت مسطرة التصريح تكون أمام النيابة العامة بدل المسطرة المقررة في النص الأصلي للفصل 9)

الفصل 11 : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية، يمكن لها ضمن الشروط المنصوص عليها في قوانينها الأساسية (حذف جملة وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول) أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء لأية وصية وبعوض أموالا سواء كانت قيما أو منقولات أو عقارات.

الفصل 12 : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات اسمية. ويجب أن تسجل باسم الجمعية كل الممتلكات عقارية كانت أو منقولات.

- حذف مسطرة الإذن إسوة بما هو مقترح بالفصل 11

- بعد إلغاء الفصول من 15 إلى 20 يعاد ترتيب الفصول من الناحية الشكلية ليصبح الفصل 21 هو الفصل 15.

الفصل 13 : بدون أي تغيير

الفصل 14 : يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو ائتلافات أو تنسيقيات أو فيدراليات أو شبكات على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

الباقي بدون أي تغيير

الفصول 15 إلى 20 تحذف من القانون لصدور قانون خاص بالأحزاب السياسية

الفصل 21: تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية والتي تؤسس بموجب قانون دولة أجنبية و يوجد مقرها الرئيسي بالخارج وتقع تحت سلطة هذه الأخيرة. وتؤسس طبقا لمقتضيات هذا القانون، ويتم التصريح بتأسيسها طبقا للفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل 22: يجوز للنيابة العامة، في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق، أن يوجه إلى الممثل القانوني لكل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها طلبا كتابيا يرمي إلى تزويده كتابة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي ترتبط به.

ويعاقب المعني بالأمر إن لم يستجب لهذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ، أو أدلى بتصريحات كاذبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن.

الفصل 23: بدون أي تغيير

الفصل 24: يجوز للنيابة العامة خلال اجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سلمت فيه الوصل بالتصريح أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية ، شريطة مباشرتها لمسطرة قضائية ترمي إلى بطلان التأسيس أو إبطال إجراءات التأسيس.

الفصل 25: لا يجوز لأية جمعية أن تباشر العمليات المقررة بالفصل السادس إلا بعد انصرام اجل شهر من التاريخ الذي صرحت فيه بتأسيسها ، ما لم تكون هناك مسطرة جارية ضدها وفق ما هو مقرر بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 26: تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية والإنتلافات والتنسيقيات أو الشبكات مقتضيات الفصلين 14 و 23. (حذف الباقي ما دام التصريح بتأسيسها يكون أمام النيابة العامة).

الفصل 27: إذا ما استلزم تطبيق مقتضيات الفصل 3 على جمعية كانت في حالة مخالفة للفصل 23 أو إذا مس نشاطها بالقوانين الجاري بها العمل، فإن حلها يقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7.

(حذف العقوبات الواردة في هذا النص باعتبار عملية الحل جزءا في حد ذاته)

الفصل 28: بدون أي تغيير

الفصل 29: تحل بموجب حكم قضائي الباقي بدون تغيير

الفصل 30: يعاقب بغرامة تتراوح بين 20000,00 درهم و 100000,00 درهم كل من ساهم الباقي بدون تغيير . (حذف العقوبة السالبة للحرية)

الفصل 31: تقع بمقتضى حكم قضائي إستعجالي مصادرة البذلات والشعارات الباقي بدون تغيير

الفقرة الأخيرة من الفصل 31 تغير وفق ما يلي: وتتولى كتابة الضبط المحكمة القاضية بالمصادرة تصفية الأموال المحجوزة وفق الإجراءات القانونية المقررة في ذلك.

الفصل 32: بعد حذف كل الصيغ الواردة بهذه المادة والتي تشير إلى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي لكون الأولى منظمة بقانون خاص (القانون رقم 04/34 المعدل بالقانون التنظيمي للأحزاب المصادق عليه من طرف البرلمان المغربي بتاريخ 2011/10/7). نقتراح اعتماد الصيغة التالية:

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دعما عموميا بالمغرب، أن تقدم ميزانيتها وحساباتها إلى الجهات التي منحتها الدعم، سواء كانت وزارات أو جماعات محلية أو مؤسسات عامة أو خاصة أو الشركات التي تساهم في رأسمالها الدولة بشكل كلي أو جزئي.

وتضبط مالية الجمعيات بموجب القانون المنظم للمخطط المحاسباتي الخاص بالجمعيات، والشروط التي تسلم بمقتضاها الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل. و تخضع دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات إلى مراقبة مفتشي وزارة المالية والمجلس الأعلى للحسابات.

يعد استخدام كل أو بعض من الدعم العمومي لأغراض غير التي منحت من أجلها إختلاسا للمال العام .

الفصل 32 مكرر بدون أي تغيير.

الفصل 32 مكرر: مرتين يحذف لكون مضمونه والغاية منه مقررته بالفصل 32 أعلاه

الفصل 33، 34: بدون أي تغيير

الفصل 35: حذف العقوبة السالبة للحرية والاكْتفاء بالغرامات المقررة به .

الفصل 36: يحذف هذا الفصل لكونه يحد من حرية الجمعيات و يشكل تهديدا حقيقيا لمساراتها.

الفصول 37 ، 38 و 39 بدون أي تغيير .

الفصل 40: يحذف بعد إلغائه بمقتضى القانون رقم 00/75

الفصل 41: بدون أي تغيير

الملحق رقم 2

مقترحات للترافع من أجل تعديل القانون رقم 00/76 المنظم للجمعيات العمومية بالمغرب 1

ظلت التعديلات المدخلة على ظهير 1958/11/15 بمقتضى القانون رقم 76-00 محدودة ولا تنسجم مع الدستور الجديد، وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الخصوص المادة 25 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلاه.

كما حافظ النص الحالي في بعض مقتضياته على التقييدات التي تضمنها تعديل 10 ابريل 1973 والتي يطغى عليها الهاجس الزجري، كما حافظ على مجموعة من الصيغ العامة والملتبسة مثل: " التي من شأنها الإخلال بالأمن العام ، والنظام العام ".

ويلاحظ من جانب آخر أن القانون 76-00 حصر حق التجمع والتظاهر بالطرق العمومي في الإضافة المقترحة على المؤسسات المكونة قانونيا - الأحزاب، النقابات، الجمعيات- دون الأفراد مما يعتبر مسا بحرية الأفراد في الاحتجاج والتجمع السلميين

لذلك فإن أي تعديل لهذا القانون لابد من أن يستند إلى التوجهات التالية:

1. تحيين القانون ليتطابق مع مقتضيات الدستور الجديد وقيم ومبادئ حقوق الإنسان.
2. إلغاء المقتضيات المتعلقة بالتجمهر وإقراره كحق دستوري
3. توفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي بكل حرية وبدون قيود وضع حد للممارسات التعسفية من طرف الإدارة.
4. إعطاء الطابع التشريعي لمضامين المنشور 99/28 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 5 نونبر 1999 بشأن استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات وذلك عبر إدماج مقتضياته في القانون المنظم للجمعيات.
5. التنصيص على إلزامية التسليم الفوري لوصل إيداع الإشعار بالتجمع أو التظاهر، والتجمهر واشتراط إجباريا التعليل الكتابي القاضي برفض تنظيمها، و النص صراحة على حق الطعن في القرار أمام القضاء الاستعجالي والذي يبيت داخل أجل 48 ساعة من تاريخ وساعة وضع الطعن بصندوق المحكمة.

¹ - سبق للمرصد المغربي للحريات العامة أن نظم حملة من أجل تعديل مقتضيات هذا القانون طيلة السنوات 2008 و 2009. وتوقفت في الربع الأول من سنة 2010. كما أن الحملة الترافعية التي نظمتها لجنة المتابعة المؤسسة في إطار الفضاء الجمعي والتي اشتغلت منذ أواخر التسعينات إلى سنة 2002 لم تشتغل على هذا القانون حيث حصرت عملها في قانون الجمعيات.

6. إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون مادام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي للعقوبات الزجرية. والاقتصار على الغرامات المالية فقط بعد تخفيضها.
 7. حذف المفاهيم العامة الموظفة بالنص الحالي كالنظام العام والأخلاق الحميدة والأمن العام، واستبدالها بمفاهيم واضحة ومعروفة،
 8. وضع تعريف واضح للتجمهر في الطرق العمومية باعتباره تجمهر لمجموعة من الأفراد بصورة عفوية وبدون سابق تنسيق أو إشعار ولا سابق جدول أعمال للمناقشة كما هو الشأن في الاجتماعات العمومية الكل تفاديا للخلط القائم لدى سلطة الاتهام والتي تخطئ فيه بين التجمهر والأشكال الأخرى المبتدعة كالوقفة والاعتصام.
 9. •التنصيص صراحة وبوضوح على التمييز بين الاجتماعات العمومية التي تنظمها جهات غير الجمعيات، والاجتماعات الداخلية والعمومية التي تنظمها الجمعيات، على أساس أن هذه الأخيرة غير خاضعة لأي إشعار أو تصريح ما.
 10. تحويل صراحة للقضاء الإستعجالي إختصاصات البث باستعجال في الطعون المقدمة ضد السلطات العمومية عند منعها لتجمع ما كيفما كان نوعه أو شكله.
- لذلك واستنادا إلى التزامات الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وما أقرته الوثيقة الدستورية الجديدة من سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، علاوة على ما تقتضيه مقتضيات هذه الأخيرة من قيم وحقوق ومبادئ تخص مجال الجمعيات ومنها:
- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص صراحة على سعي الأمم والشعوب إلى تعزيز، تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون أي تمييز سواء بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."
- المادة 20 من نفس الإعلان والتي بدورها تؤكد على أنه:
- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
- المادة 21 و 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية توجب الظهير الشريف رقم 174186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، وتؤكد المادتين على أنه:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وأضافت أنه « لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.»

المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998، والتي تطلب من الحكومات والدول:

• أن يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدأ النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 27. والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى ظهير رقم 4-93-2 مؤرخ في 14 يونيو 1993 (مع بعض التصريحات والتحفظات) كما وقع عليه ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. والتي جاء فيها:

أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: ... المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 1965/11/21، وبدأ نفاذها بتاريخ 04/01/1969، والتي صادق ووقع عليها المغرب. والتي جاء فيها:

بأنه تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون التمييز لاسيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

واعتباراً لكون الدستور المغربي يؤكد في تصديره على " بالالتزام بما تقتضيه مبادئها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالمياً. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل

للمحافظة على السلام والأمن في العالم". جاء في الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة ما يلي:

".....تؤكد وتلتزم بما يلي:

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ; مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ :
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان:
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. واعتبر أن هذا التصدير يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".
وبالنظر إلى طبيعة هذا القانون وما يستدعيه من مشاورات عموديا وأفقيا فإننا نقترح الصيغة الجديدة لهذا القانون وفق ما يلي:

الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول :

- الفصل 1:** تعقد الاجتماعات العمومية بكل حرية، ويعتبر اجتماعا عموميا كل تجمع مؤقت منظم مفتوح على العموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.
الفصل 2: تعقد الاجتماعات العمومية بدون سابق إذن شريطة مراعاة مقتضيات الآتية.
الفصل 3: يكون كل اجتماع عمومي منظم من قبل أفراد أو مجموعات غير مؤسسة طبقا لقانون الجمعيات ، مسبقا بإشعار يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في الإشعار موضوع الاجتماع ، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم الوطنية.
ويودع هذا الإشعار لدى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع، بشكل مباشر أو عن طريق مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل،
في حالة إيداع الإشعار بشكل مباشر فإنه يسلم عنه في الحال وصل مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه.

- يجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم وصل الإيداع، أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيهه عن طريق مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل،
تعفى من الإشعار المذكور، الاجتماعات الداخلية والاجتماعات العمومية للجمعيات المؤسسة قانونا.

الفصل 4 : يحذف هذا الفصل، لكونه غير واقعي ويحد من حرية الاجتماعات

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من الموقعين على الإشعار . (يحذف الباقي)

الفصل 6: يعهد إلى المكتب مسؤولية احترام القانون، (يحذف الباقي)

الفصل 7: يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت الإشعار أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في الدعوة إلى فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الفصل 8: حذف هذا الفصل لكونه مجرد تحصيل حاصل، بالنظر إلى أن حمل الأسلحة المذكورة ممنوع أصلا قانونا حملها.

الفصل 9: حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 10: حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الجزء الثاني:

الفصل 11: تخضع لوجوب إشعار سابق المواكب والاستعراضات والمسيرات بالطرق العمومية.

يخول حق تنظيم المظاهرات بالطرق العمومية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، والأفراد والمجموعات التي قدمت لهذا الغرض إشعار سابق والمنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا الإشعار الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد والأعراف المحلية والدولية.

الفصل 12: يودع الإشعار لدى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، إما بشكل مباشر وتسلم السلطة في الحال وفي هذه الحالة وصلا بإيداعه، وإما بتوجيهه إليها بواسطة مفوض قضائي أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل،

ويتضمن الإشعار الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكنهم وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكنهم في العمالة أو الإقليم التي تجرى فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ وساعة بداية المظاهرة وساعة انتهائها وكذا الطرق المقرر المرور منها.

الفصل 13: إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن المظاهرة المزمع القيام بها تشكل خطرا على أمن المواطنين والمواطنات، فيتوجب عليها إشعار المصرحين بتنظيمها بقرارها المعلن داخل أجل 24 ساعة من ساعة إيداع الإشعار لديها.

يحق لمن له الصفة أن يتقدم بطعن في قرار السلطات القاضي بمنع المظاهرة، أمام القضاء الإستعجالي الإداري الذي عليه البث في غضون اليوم الموالي لتسجيل الطعن.

الفصل 14 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 15 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 16 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17 : يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية، يحذف الباقي تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 من الدستورية الجديدة.

الفصل 18 : يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة أو أدوات خطيرة على الأمن.

ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص أو عدد منهم يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إبعاده حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19: إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه، فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف ، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية ويختمه بعبارة " إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة ".

وفي حالة ما لم تتم الاستجابة للإنذار الثاني، يقع تفريق المتجمهرين بالقوة الملائمة لنوع وشكل وطبيعة التجمهر.

الفصل 20 : حذف هذا الفصل باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي.

الفصل 21: حذف هذا الفصل من جهة باعتبار أن المكان الطبيعي للعقوبات هو القانون الجنائي، ومن جهة ثانية فقد أصبح التجمهر الغير المسلح مخول بمقتضى الفصل 29 من الدستور.

الفصل 22 : حذف هذا الفصل تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 من الدستورية الجديدة.

الفصل 23 : تخضع المتابعات الجنائية و الجنحية الخاصة بالتجمهر والتظاهر والتجمع لمقتضيات القانون الجنائي.

الفصل 24 : (ألغي بالقانون رقم 76.00)

الفصل 25: يحذف هذا الفصل إسوة بالفصول المنظمة للجزاءات الجنائية أعلاه

مقتضيات عامة

- الفصل 26:** يطبق هذا القانون في جميع أنحاء المغرب وهو يلغى ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:
- الظهير الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات.
 - الظهير الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية.
 - الظهير الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق 20 يوليوز 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
 - نظام طنجة الصادر في ربيع الأول 1345 الموافق 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية، قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق 19 دجنبر 1943 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
 - القرار الوزاري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق 11 ماي 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا.
 - القانون رقم 00/76

الملحق رقم 3:

حرية تأسيس الجمعيات من خلال بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم تنصيب المحكمة في 20 أبريل 1959 بعد أن صادقت 8 دول على البند الاختياري المتعلق بالقضاء الملزم للمحكمة (المادة 56 من الاتفاقية)، وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها بأن هناك انتهاكات للاتفاقية من لدن الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أن اجتهادات المحكمة تتعلق بعدد كبير من بنود الاتفاقية المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملات المهينة للكرامة، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الزواج، حرمة المنزل، الحق في المراسلات، الحق في اعتناق الديانات، حرية التعبير، حرية التجمع والانضمام إلى الجمعيات... كما أطرت مجموعة من المبادئ الأساسية من خلال أحكامها.

• أهم المبادئ المقررة من خلال بعض أحكام المحكمة الأوروبية:

- القرار الصادر في 10 يوليوز 1998¹

تتلخص وقائع القضية في أن عدد من المواطنين اليونانيين المنحدرين من منطقة فلورنا، بالقرب من الحدود مع دولة يوغسلافيا سابقا أرادوا تسجيل جمعية تحت اسم "دار الحضارة المقدونية" (Maison de la civilisation Macédonienne) يكون مقرها في فلورنا، بعد تأسيسها في 18 أبريل 1990، طلب المعنيون في 12 يونيو 1990 من المحكمة تسجيل الجمعية بناء على المادة 79 من القانون المدني، وفي غشت 1990، رفضت المحكمة هذا الطلب على أساس، أن هذه الجمعية تعمل على تنمية فكرة أقلية اثنية منحدر من مقدونيا اليونانية الشيء الذي يتنافى مع المصلحة الوطنية ومع القانون، وبعد أن استنفد المعنيون كافة وسائل الطعن المحلية من استئناف ونقض رفعوا القضية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 سبتمبر 1994، بعدها أحييت القضية على المحكمة التي أقرت عدة مبادئ منها:

- ❖ لا يمكن منع تأسيس جمعية على أساس أنها تستعمل الاتفاقية الأوروبية من أجل مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الأخيرة لأن القانون الأساسي للجمعية لا يوجي بذلك.
- ❖ لا يمكن للمحكمة الوطنية أن تكون قراراتها ناتجة عن اقتناع بأن الجمعية المعنية ستعمل على معارضة الهوية الوطنية وستمس بالوحدة الترابية لليونان نظرا للوضعية التي يعرفها البلقان في ذلك الوقت.

¹ د/ عمر بند ورو في كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة ط 2002 ص 30

❖ يعتبر تكوين الجمعية عنصرا ملازما للحق المنصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية، وتشكل إمكانية المواطنين من تكوين شخص معنوي من أجل العمل جماعيا في ميدان معين من المظاهر المهمة لحق تأسيس الجمعيات بدونها تفقد هذه الحرية كل معانيها.

❖ تعتبر أن النصوص المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات وطرق تطبيقها من لدن السلطات العامة من العناصر الأساسية لمعرفة وضعية أو حالة الديمقراطية في بلد معين.

كما أشارت المحكمة بأن من حق السلطات مراقبة احترام الجمعية للأهداف المنصوص عليها في قانونها الأساسي، ولكن لا يمكنها أن تؤكد مخالفة الجمعية لهذه المبادئ قبل أن تحصل على شرعيتها، وقبل أن تمارس هذه الأنشطة وبما أن قرارات المحكمة مرتكزة على التشكيك فقط فرفضها لقبول تسجيل الجمعية المعنية، يشكل مخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إنه بإجراء مقارنة بسيطة مع الاجتهاد القضائي المغربي، تبين أن العديد من الأحكام القضائية، قضت بإلغاء قرارات السلطة الإدارية الراضة تسليم وصولات الإيداع للجمعيات لمبررات وأسباب متعددة، منها ما يتعلق بتدخل السلطة في الخلافات الداخلية للجمعية، القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط حكم رقم 856 بتاريخ 2000/10/19 ملف رقم 99/273 وتتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي:

أن الجمعية تأسست وفق القانون المنظم للجمعيات وعقدت جمعها العادي بتاريخ 1997/12/25 وانتخبت مكتب جديد وقد قام أعضاء المكتب بإيداع ملف التجديد لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط وتوصلوا بوصول الإيداع، ولما توجهوا إلى مقر الولاية من أجل إيداع الملف رفض المكلف بمكتب الضبط التأشير والتوقيع على طلب الإيداع ورفض تسليم وصل الإيداع ورغم سلوك أعضاء الجمعية لجمع السبل منها وضع الملف عن طرق المفوض القضائي إلا أن الولاية ظلت متشبثة برفضها مما حدا بالجمعية إلى توجيه تظلم بقي دون جواب رغم مرور 60 يوما، فرفعت القضية أمام المحكمة الإدارية بالرباط، فكان جواب الولاية بأن هناك العديد من المشاكل الداخلية بين أعضاء الجمعية حول المكتب والتمثيلية وغيرها والتست رفض الطلب.

إلا أن المحكمة الإدارية بالرباط قضت بإلغاء القرار الضمني الراض لتسليم وصل الإيداع القانوني لكونه متسما بالشطط في استعمال السلطة، معللة ذلك بما يلي:

"أن الخلاف بين أعضاء الجمعية لا يحول دون تسليم الوصل المذكور لاسيما وأن الخلاف بين أعضاء الجمعية تبقى مسألة داخلية، وأن المتضرر من ذلك تبقى له الصلاحية في الطعن في صحة التصريح أمام الجهة المختصة، لذا ومادامت الطاعة قد احترمت كل مقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس يبقى من حقها الحصول على الوصل على تصريحها...".¹

¹ جريدة المحاماة العدد 17 ص 263

الملحق رقم 4:

قانون تأسيس الجمعيات والتجمعات من خلال القانون والاجتهاد القضائي اللبناني

✍ الدستور اللبناني: نصت المادة 13 من الدستور اللبناني على ما يلي:

"حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

✍ القانون:

أهم التشريعات التي تحكم عمل الجمعيات الأهلية في لبنان:

- ◆ قانون الجمعيات صادر في سنة 1909.
- ◆ قانون الاجتماعات العمومية صادر في 1911.
- ◆ مؤسسة وجمعيات المنفعة العامة مرسوم ... رقم 87 - صادر في 1977/6/20.
- ◆ الجمعيات الأجنبية قرار رقم 366 صادر في 1939.
- ◆ الفصل الثالث من قانون العقوبات.
- ◆ المستندات المطلوب تقديمها من قبل الجمعيات سنوياً.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات بأن "الجمعيات هي مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح كما نصت المادة الثانية: "على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى رخصة في أول الأمر ، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

وبالنظر لأهمية القرارات الصادرة عن مجلس الشورى اللبناني خاصة القرار الذي يبطل بلاغا لوزارة الداخلية ويشدد على حرية الجمعيات وعلى الحقوق الفردية وعلى منع تجاوز السلطة فإننا نرد ملخصاً له.
"صدر قرار عن مجلس شورى الدولة يبطل بلاغا لوزارة الداخلية أصدرته عام 1996 لمخالفته حرية الجمعيات وقانون عام 1909.

أهمية القرار إعلام الجمعيات اللبنانية الخاضعة لقانون 1909، أنه نتيجة المراجعة التي كانت قد تقدمت بها جمعية "عدل" عام 1996"، "صدر أخيراً عن مجلس شورى الدولة قرار، على جانب كبير جداً من الأهمية، أبطل البلاغ رقم 4/17 ص الموجه إلى "جميع الجمعيات المرتبطة بوزارة الداخلية" الصادر عن هذه الوزارة في تاريخ 1996/1/16 لمخالفته حرية الجمعيات المصانة دستورياً، ولمخالفته قانون الجمعيات الصادر عام 1909 لا تستفيد من هذا الإبطال جمعية "عدل" الطاعنة فحسب، إنما بقية الجمعيات اللبنانية الخاضعة لقانون عام 1909.

من أبرز نتائج هذا القرار أنه أكد بطلان الموجبات الواردة في بلاغ وزارة الداخلية غير المنصوص عليها في قانون الجمعيات وتعديلاته ومنها مثلا، "إعلام وزارة الداخلية قبل شهر على الأقل عن موعد أي انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الإدارة التحقق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها، وتكليف موظف من قبلها للإشراف على هذه الانتخابات استنادا إلى لوائح الناخبين المأخوذة من ملف كل جمعية، وإبلاغ وزارة الداخلية كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسي والداخلي وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة الإدارة ورقابتها والمصادقة عليه، وذلك كله، إضافة إلى مخالفة موجبات قانونية أخرى، تحت طائلة سحب العلم والخبر في حال عدم تقييد الجمعيات المعنية بالتعليمات الواردة في البلاغ. وقد جاء في قرار مجلس الشورى ما حرفيته:

"(...) إن البلاغ المطعون فيه يستند في ما يستند إليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر على أسباب جديدة لم ترد أصلا في قانون الجمعيات، ولاسيما لجهة إجراء الانتخابات في الجمعية وإعلان نتائجها والتي تعني الحقوق الفردية والحريات العامة التي كفلها الدستور والقوانين الوضعية النافذة، ويكون هذا البلاغ بالتالي مخالفا للقانون ومتجاوزا لحد السلطة ومستوجبا للإبطال لانتفاء السند القانوني الصحيح الذي يجيزه".

كما أن أهم ما أكدته قرار مجلس شورى الدولة في معرض بت المراجعة ما يأتي:

- بالنسبة إلى حرية الجمعيات:

"... إن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء".

- بالنسبة إلى التأسيس من دون ترخيص وماهية " العلم والخبر":

"(...) أن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقا لغايات وأهداف محددة، وان دور الإدارة يقتصر مادامت الجمعية مجرد اتفاق على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علما وخبرا وإيصالا يثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بيانا بالمستندات المقدمة بعد أن تقوم بالتحقيق لكشف حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها، وذلك لا يعدو كونه تصريحاً أو إفادة من وزارة الداخلية بأنها أصدرت علما وخبرا بتأسيسها الجمعية التي تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص".

- بالنسبة إلى الشخصية المعنوية وتاريخ اكتسابها:

"(...) وما أنه خلافا لأقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعية بصراحة نص المادة الثامنة المشار إليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور، في المادة السادسة المذكورة من قانون الجمعيات وبحكم القانون إلى وزارة الداخلية، الملزمة في المقابل تسلم العلم والخبر من دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة تقديرية "

وكانت جمعية "عدل" قد أودعت أوراق تأسيسها (أي بيان الإعلام ومرافقاته) بواسطة مباشر تابع لوزارة العدل وبتكليف من الكاتب العدل، وذلك بسبب رفض وزارة الداخلية تسلمها خلافا للقانون".
- بالنسبة إلى شروط حل الجمعيات وأصوله:

"(...) إن سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر من الجمعيات المرخص لها مقيدة بأصول وبإجراءات معينة وتقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي أجازت من أجلها وخروجها في أعمالها عن أهدافها المشروعة بغية حظر قيام الجمعيات السرية التي انخرفت عن أهدافها بعد ثبوت عدم مشروعيتها نشاطها"¹ كما نورد المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 87 بتاريخ 30 يونيو 1977 عن المؤسسات ذات النفع العام لأهميته.

المادة الأولى:

المؤسسات ذات المنفعة العامة هي كل مؤسسة أو جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع.
في شروط منح صفة المنفعة العامة:

يمكن منح صفة المنفعة العامة للمؤسسات والجمعيات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن لا تتوخى الربح.
- أن تكون أهدافها عند تأسيسها محددة في المجالات الاجتماعية أو في أي من مجالات الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية.
- أن تضم بين أعضائها أشخاصا من ذوي الاختصاص والخبرة مؤهلين لتحقيق أهدافها.
- أن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على ممارسة نشاطها فعليا.
- أن لا تقل موازنة المؤسسة أو الجمعية السنوية عن 300000 ليرة لبنانية محددة بموجب قطع حساب قانوني من أحد المكاتب المعترف بها وأن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها.
- أن يكون قد مضى على المؤسسة أو الجمعية ثلاث سنوات على الأقل على ممارسة نشاطها فعليا.

المادة الثالثة:

صفة المنفعة العامة:

أ- تمنح صفة المنفعة العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية، يقدم طلب منح المنفعة العامة إلى وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى هذه الوزارة إذا كان موضوع الجمعية أو المؤسسة غير داخل ضمن نطاق اختصاصها أن تحيل الطلب على الإدارة المختصة لبيان الرأي فيه وإعادته إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإعطائه مجراه القانوني.

¹ الإدارة الداخلية للجمعيات الأهلية في لبنان منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية سنة 2001 ص 28

ب- يمكن في أي وقت إلغاء مرسوم منح صفة المنفعة العامة بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ج- يمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أن تمنح بصورة استثنائية صفة المنفعة العامة للمؤسسات التي أنشأها ويشرف على إدارتها أفراد، على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الرابعة:

في الرقابة على المؤسسات ذات المنفعة العامة:

أ- تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة لرقابة "هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة" المشار إليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحت اسم "هيئة المراقبة".

تشكل "هيئة المراقبة" ويعين أعضاؤها وتحدد مهامها ونظام عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب- على كل مؤسسة ذات منفعة عامة أن ترفع في نهاية كل سنة، تقريرا إلى "هيئة المراقبة" يتضمن عرضا للإنجازات والنشاطات التي قامت بها خلال السنة المنصرمة مع ميزانيتها المالية السنوية، وبيانا عن برنامج عملها للسنة اللاحقة مع تحديد طرق ومجالات إنفاق الموارد المخصصة لتحقيق أهدافها.

ج- تعلق حكما، الاستفادة من جميع المنافع المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي، بالنسبة لكل مؤسسة ذات منفعة عامة لا ترفع التقرير المذكور في الفقرة ب من هذه المادة خلال مهلة إسقاط مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة التي تلي آخر تقرير، ولهيئة المراقبة في هذه الحالة، أن تقترح تجريد المؤسسة المخالفة من صفة المنفعة العامة، عند الاقتضاء.

د- على هيئة المراقبة أن تقترح تجريد مؤسسة من صفة المنفعة العامة.

◆ إذا خالفت القوانين.

◆ إذا خالفت أو انحرفت عن الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة.

◆ إذا تقاعست خلال سنتين متتاليتين، عن تحقيق الأهداف التي من أجلها منحت صفة المنفعة العامة.

هـ- على هيئة المراقبة أن تقترح، عند الاقتضاء، إحالة المؤسسة ذات المنفعة العامة على القضاء الجزئي المختص.

و- تخضع المؤسسات ذات المنفعة العامة أيضا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الخامسة:

في المنافع التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة

أ- تستفيد المؤسسات ذات المنفعة العامة من:

- المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.
- الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم.

ب- تعتبر الهبات والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات ذات المنفعة العامة، المؤسسات والأفراد الخاضعون لضريبة الدخل، كأعباء قابلة للتنزيل من الربح الخاضع لضريبة الدخل عملاً بأحكام المادة 7 فقرة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12، أما نسبة الهبات والمساعدات القابلة للتنزيل من الأرباح فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ج- لا تخضع الهبات التي تقدم للمؤسسات ذات المنفعة العامة والوصايا المحررة لمصلحتها لرسم الانتقال أو لأي ضريبة أو رسم آخر بما فيها الرسوم البلدية.

المادة السادسة:

لا تستفيد من أحكام هذا المرسوم الاشتراعي المؤسسات أو الجمعيات التي منحت صفة المنفعة العامة قبل صدوره ما لم تتقدم بطلب منحها صفة المنفعة العامة مجدداً وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره.

- حق الاجتماع والتظاهر:

إن حق الاجتماع مضمون بالدستور اللبناني وكان قانون الاجتماعات العمومية الصادر في 1909 قد أعلنه إذ قال: "يباح للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على أن يكونوا عزل من السلاح ولا حاجة إلى نيل رخصة". ويكتفي بأن يقدم بيان إلى وزير الداخلية أو إلى المحافظ يذكر فيه محل الاجتماع، ويومه، وساعته، ويمضيه شخصان على الأقل لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه الاجتماع، ويكونان متمتعين بحقوقهما السياسية والمدنية، ويصرحان بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع على أن لا يعقد الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور.

الآن إن التظاهر ممنوع، بموجب المواد من 345 و 346 و 347 و 348 و 349 من قانون العقوبات، لكن صدور مذكرة لوزير الداخلية بتاريخ 1970/1/22 تحت عنوان "مذكرة تنظيم حرية التظاهر" بالنظر إلى إقرارها التظاهر وتكريسها الواقع الذي يتجاوز القانون، ونرى من المفيد إيراد ملخص لأهم ما جاء فيها، لكون ما تضمنته من تعليقات يستند على مبادئ الحريات الديمقراطية، وان جاءت النواحي التطبيقية تركز نوع من الرقابة على هذه الحرية وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي:

"حيث أن حق التظاهر للتعبير عن الرأي في القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والمهنية والاقتصادية أضحى من مظاهر الديمقراطية السياسية كما هو معمول بها في لبنان وغيرها من الدول.

"...وحيث أنه برز علاوة على ذلك ، أن حرية التظاهر هي امتداد للحق بحرية الانتقال الطبيعية ولكن بشكل جماعي وحيث يظهر أخيرا أن ما من حق إلا ويقابله واجب في كل نظام ديمقراطي إيجابي مسؤول".

"...وحيث أن الأوضاع الشعبية العامة في البلاد وتنامي الحركات السياسية والمهنية والثقافية وتطور الوضع الاقتصادي والثقافي وبروز الوعي السياسي أضحت جميعها تتطلب تطويرا شاملا لمظاهر التعبير عن الرأي والتعبير عن وسائل الكبت والقمع القانوني، مما يستوجب السماح بحق التظاهر"¹.

إن تناولنا لقانون الجمعيات والتجمعات في القانون والاجتهاد القضائي للدول الأخرى يهدف إلى الوقوف على أوجه النقص بالنظر للقانون والاجتهاد القضائي المغربي والذي يجب أن يكون موضوع دراسة مستقلة ومفصلة.

¹ الإدارة الداخلية للجمعيات – مرجع سابق ص 54

الملحق رقم 5:

الآجال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والتجمعات العمومية
وما يترتب عنها

قانون الجمعيات:

ما يترتب عنه	الأجل
تسلم السلطة الإدارية المحلية وصلا عن التصريح حالا دون قيد و شرط	التصريح بتأسيس الجمعية
الأجل الممنوح لمكتب الجمعية من تاريخ الجمع العام التأسيسي لوضع الإشعار لدى السلطة الإدارية المختصة .	شهر واحد
تسلم السلطة الإدارية المحلية الوصل النهائي، وفي حالة عدم تسليمه تمارس الجمعية أنشطتها وفق أهدافها.	60 يوما
السلطة الإدارية التي وجه لها طلب الاستفادة من المنفعة العامة ملزمة بالرد داخل هذا الأجل بقرار مكتوب ومعلل.	ستة أشهر
تحفظ خلالها الجمعيات المتمتعة بالمنفعة العامة القوائم التركيبية والوثائق المثبتة لماليتها	خمس سنوات
الأجل الذي يمنح للجمعية المتمتعة بالمنفعة العامة لتسوية وضعيتها المحاسبية أو يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة.	ثلاثة أشهر
الأجل الممنوح للجمعية المتمتعة بصفة المنفعة العامة لتقديم تصريح للأمين العام للحكومة بأنها ستلتزم بالإحسان العمومي أو القيام بأية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مدا خيل.	15 يوما
الأجل الممنوح للجمعيات التي تلقت مساعدات أجنبية لتصريح بذلك للأمانة العامة للحكومة.	30 يوما كاملة

التجمعات العمومية

- المظاهرات بالطرق العمومية :

ما يترتب عنه	الأجل
تسلم السلطة الإدارية الوصل بإيداع التصريح حالا.	لحظة التصريح بالقيام بالمظاهرة.
الأجل الممنوح لإيداع التصريح قبل القيام بالمظاهرة.	ثلاثة أيام كاملة على الأقل. وخمسة عشر يوما على الأكثر.

الملحق رقم 6

نموذج رسالة التصريح بتأسيس أو تجديد مكتب الجمعية،
ومحضر الجمع العام التأسيسي أو التجديد ولائحة أعضاء المكتب
على ضوء قانون الجمعيات رقم 00/75 الجاري به العمل

- التصريح بتأسيس أو تجديد الجمعية
- الجمعية
- عنوانها

السيد : (ممثل) السلطة الإدارية لمكان تواجد مقر الجمعية .
(القائد أو الباشا أو العامل أو الوالي).

الموضوع : التصريح بتأسيس جمعية طبقا للفصل الخامس من مقتضيات ظهير 15 نونبر 1958 الذي يضبط
بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00

يتشرف مكتب جمعية (اسم الجمعية) أن نشعركم أنه بدعوة من (اللجنة التحضيرية، مكتب الجمعية) عقد جمع
عام (مكان الاجتماع) تأسست أو (تجددت) بموجبه أجهزة الجمعية وذلك بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة).
لذلك فإننا نرفق هذا التصريح بالمستندات المطلوبة طبقا للفصل المذكور أعلاه.

وتقبلوا تقديرنا.

عن المكتب

الرئيس (الاسم الكامل)

التوقيع (في حالة التجديد طابع الجمعية)

وتجدون رفقته:

- أصل وثلاثة نسخ من محضر الجمع العام.
- أصل وثلاثة نسخ من القانون الأساسي مصادق عليها واحدة متنبرة.
- أصل وثلاثة نسخ من لائحة أعضاء المكتب واحدة متنبرة.
- ثلاثة صور شمسية لكل بطاقة من بطائق التعريف الوطنية لأعضاء المكتب (بطاقة الإقامة بالنسبة
للأجانب).

- أصل وثلاثة صور شمسية لكل نسخة من السجل العدلي لأعضاء مكتب الجمعية أو لكل نسخة من بطاقة السوابق العدلية (يمكن اللجوء إلى عدم الإدلاء بها ، ويخول ذلك للسلطات المحلية إنجاز بحث).

• نموذج محضر الجمع العام التأسيسي (أو التجديد مكتب الجمعية)

محضر الجمع العام

أنه بدعوة من اللجنة التحضيرية¹ انعقدت بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) ب (مكان انعقاده) جمع عام تأسيسي (أو تجديدي)، حضره (عدد الحضور) أسفر عن تأسيس (أو تجديد مكتب) جمعية (اسمها). وبعد عرض اللجنة التحضيرية (إذا كان تأسيسيا) للدوافع الرامية إلى إنشاء الجمعية وأهدافها العامة، وعرض مشروع القانون الأساسي (أو مشاريع التعديلات على القانون الأساسي إذا كان جمعا عاما تجديديا) ومناقشته/ها. والمصادقة عليه/ها. (تحديد شبه المصادقة بالأغلبية النسبية المتعلقة أو بالإجماع) ثم فتح لائحة الترشيحات والتي عرضت للتصويت، وانتخب الجمع العام الأساسي) وانتخب الجمع العام بالتصويت السري المباشر مكتبا مكونا من (عدد الأعضاء حسب القانون الأساسي). وقد اجتمع المكتب المنتخب ووزع المهام على الشكل التالي:

المهمة داخل المكتب	الاسم الكامل

عن المكتب
الرئيس أو من ينوب عنه
توقيعه وطابع الجمعية
إذا كان الجمع العام تجديدي

¹ هذه الجملة إذا كان الجمع العام تأسيسي فقط

• نموذج: لائحة أعضاء مكتب الجمعية

الاسم الكامل	اسم الأب	اسم الأم	تاريخ ومكان الازدياد	رقم البطاقة الوطنية	المهنة	العنوان	المهمة بالمكتب

الملحق رقم 7

(القانون الأساسي)

القانون الأساسي هو نظام يعبر عن مضامين التعاقد بين مؤسسي الجمعية، والذي يودع لدى السلطات المحلية رفقة باقي الوثائق المطلوبة وعلى ضوءه يمكن للسلطات الإدارية وكل من يعنيه الأمر الإحتجاج به فيما بين الأعضاء وبين السلطة والجمعية عند الضرورة.

والقانون الأساسي يفضل أن يكون مختصرا وترك التفاصيل للقانون الداخلي الذي يعد الملحق المكمل والمفسر والموضح للقانون الأساسي ويستحسن أن يتطرق القانون الداخلي بالتفصيل مثلا لأسلوب تدبير الشؤون الداخلية للجمعية، وكل ما يرتبط بها من قبول أعضاء جدد وإنهاء العضوية والجهة التي تبث في إنشائها وسقوطها والعضوية الشرفية إن وجدت وكيفية منحها والمستفيدين منها وواجبات الانخراط (مشروع القانون الداخلي عادة ما يتم إنجازه من قبل المكتب المنتخب ليعرض لاحقا على جمع عام لاحق).

ويتولى القانون الأساسي أيضا تحديد اختصاصات هيئات الجمعية بشكل واضح لا يترك المجال لتضارب الاختصاصات وكيفية تشكيل الأجهزة، أما إدارة أموال الجمعية فالتفصيل والإطالة تكون في القانون الداخلي، ولا يضر الجمعية في شيء.

عموما فإن ما يجب التركيز عليه بالنسبة للقانون الأساسي هو:

- إسم الجمعية
- صياغة الأهداف بطريقة واضحة ودقيقة
- العضوية ومساطر الإستقالة أو تجميد العضوية أو الطرد أو الإقالة
- كل ما له علاقة بأجهزة الجمعية
- مصادر ماليتها،
- مساطر عقد الجموع العامة
- مدة الأجهزة
- ولاية الرئيس
- حالة التنافي،
- قواعد الدعوة إلى جمع عام استثنائي وحل الجمعية.

(نموذج من القانون الأساسي)

الفصل الأول : المرتكزات القانونية لتأسيس الجمعية .

(ظهير 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتعديله بمقتضى القانون رقم 75.00 بتاريخ 10 يوليوز 2002.

المتمم بالقانون رقم 09/7

الفصل الثاني : اسم الجمعية (.....)

الفصل الثالث : مقر الجمعية (.....)

الفصل الرابع : مبادئ الجمعية (.....)

الفصل الخامس : أهداف الجمعية (.....)

الفصل السادس : أجهزة الجمعية

الفصل السابع : العضوية داخل الجمعية

الفصل الثامن : موارد الجمعية

الفصل التاسع : حل الجمعية

مع التذكير أن تحديد العضو هنا وارد على سبيل المثال وليس الحصر.

الملحق رقم 8

نموذج لرسالة إخبار بتلقي مساعدة أجنبية على ضوء قانون الجمعيات رقم 00/75
الجاري به العمل

التاريخ : (.....)

اسم الجمعية

مقرها الاجتماعي (العنوان)

السيد : الأمين العام للحكومة بمكاتبه

بالرباط

الموضوع : إشعار بتلقي دعم من منظمة أجنبية .

يتشرف مكتب جمعية (اسم الجمعية)، وفي إطار مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الذي ينص على ما يلي: "يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة ..."

و عليه نحيطكم علما أننا توصلنا من (..... منظمة أو جمعية أو هيئة أجنبية) بما قدره (..... درهم) بالأرقام

والحروف بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) في إطار مشروع الشراكة حول (ندوة- يوم دراسي)

وتقبلوا تحياتي الخالصة

وشكرا

عن المكتب

الرئيس:

التوقيع + خاتم الجمعية

الملحق رقم 9

نموذج الإشعار بتنظيم مظاهرة من طرف الأشخاص أو المجموعات غير المنظمة في إطار جمعيات مؤسسة طبقا للقانون ، على ضوء قانون التجمعات رقم 00/76 الجاري به العمل

التاريخ : (.....)

السيد : (السلطة الإدارية لمكان الاجتماع)

الباشا القائد العامل الوالي

الموضوع : إشعار بتنظيم مظاهرة

نتشرف نحن الموقعين أسفله أن نحيطكم علما أننا سننظم مظاهرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 وما يليه من القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

وستنظم المظاهرة بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) على الساعة (....) إلى الساعة وذلك ب..... (بالمكان العمومي) من أجل المطالبة ب.....أو الاحتجاج على

وشكرا

المرفقات :

- نسخ من بطائق التعريف الوطنية لثلاثة أشخاص الموقعين على الإشعار.

الموقعين: (ثلاثة أشخاص)

3) الاسم والنسب

العنوان

المهنة

2) الاسم والنسب

العنوان

المهنة

1) الاسم والنسب

العنوان

المهنة

الملحق رقم 10

مذكرة الوزير الأول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات

الرباط في 26 رجب 1420
الموافق ل 05 نونبر 1999

المملكة المغربية
الوزير الأول
منشور رقم 99/28
ن.ع / م.أ.

إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء
والسيدتين كاتبتي الدولة والسادة كتاب الدولة

الموضوع : استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات.

وبعد، لقد أرست بلادنا منذ الاستقلال مجموعة من التشريعات المكرسة للحريات العامة ولحقوق الأفراد والجماعات، على رأسها ظهائر 15 نونبر 1958، وهذا التوجه كرسته الدساتير المتعاقبة منذ 1962 وحتى دستور 1996، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لقد أرسيت بذلك أسس نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية تقر بالحق في حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية التجمعات العمومية، والحق في حرية الرأي والتعبير، مما أضفى على نظامنا السياسي طابع التعددية والليبرالية السياسية في إطار من الوعي والمسؤولية، وبتجاوب مع تطلعات الشعب المغربي.

وبفضل هذه التعددية المتجسدة في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات المختلفة الأغراض والوسائل، تنعم بلادنا بحيوية فكرية وثقافية، وباستقرار سياسي واجتماعي، وبنمو ثقافة التسامح والحوار، بشكل قلما توفر للدول ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المشابه. كل ذلك تحت القيادة الحكيمة والرشيده لأمير المؤمنين، رمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والساهر على احترام الدستور وعلى صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

ولورها الحيوي في تنظيم المواطنين، والتعبير عن آرائهم ومصالحهم، وتأطيرهم وتعبئتهم، وهو ما برهنت عليه بنضج ووطنية كبيرين، فقد أصبحت الأحزاب والجمعيات والنقابات شريكا ضروريا ومفيدا للدولة على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية.

وحتى تستمر هذه التنظيمات في النهوض بهذه الوظائف المجتمعية الأساسية، فإنها تستحق إن تحظى بكافة الضمانات القانونية والتسهيلات المختلفة التي يمكن إن تقدمها الدولة في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، وعملا بالفصل الواحد والستين من الدستور، فإنني أهيب بكافة السادة الوزراء والسيدات والسادة كتاب الدولة، أن يسهروا شخصا، ومن خلال رؤوسهم، على التقيد بنص قوانين الحريات العامة وبغاياتها السامية، تسهيلا لعمل هذه الجمعيات والأحزاب والنقابات، بروح من التعاون والمسؤولية، ولاسيما في إطار تمكين هذه التنظيمات من استعمال القاعات والبنىات العمومية التابعة لقطاعاتهم.

وتنفيذا لذلك، فإنني أحث كافة السادة الوزراء والسيدات والسادة كتاب الدولة، على إصدار تعليماتهم إلى رؤوسهم المسؤولين عن القاعات والبنىات العمومية، للتعامل بشكل إيجابي، وطبقا للقوانين والأعراف والأنظمة الداخلية، مع طلبات استخدام هذه القاعات والبنىات، التي تقوم بها الهيئات المذكورة، باحترام تام لمبادئ الشرعية والمساواة.

ورفعا لكل لبس أو سوء تأويل فإنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين:

1- الأنشطة الداخلية التنظيمية أو التكوينية، وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية، والتي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية أو إسعافية أو خيرية، فهذه الأنشطة والاجتماعات لا تحتاج لترخيص أو لسابق تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية، ويكتفي فيها بموافقة الوزارة الوصية. وذلك تطبيقا للقوانين والأعراف والأنظمة الداخلية لهذه القاعات، واحتراما لمبدأ مساواة المواطنين والهيئات.

2- الاجتماعات العمومية، وهي كل جمع مؤقت مديبر مباح للعموم تدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل، طبقا للتعريف الوارد في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-58-377 بتاريخ نونبر 1958، فهذه الاجتماعات يشترط لعقدها القيام بتصريح مسبق لدى السلطات المحلية طبقا للفصل الثالث من الظهير المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة فإن المسؤولين عن الاجتماع العمومي هم الذين يقومون بالتصريح لدى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل ينبغي تسليمه فور وضع التصريح يرسل إلى السلطة المحلية برسالة مضمونة. في حالة الاجتماعات العمومية ، فإن المسؤولين عن القاعات العمومية، والذين يوافقون على وضعها رهن إشارة الجمعيات أو المنظمات أو المسؤولين الداعين إلى الاجتماع العمومي، لا يحق لهم مطالبة هذه الجمعيات أو التنظيمات أو المسؤولين - الذين قاموا بإجراء التصريح، بالإدلاء برخصة من السلطات المحلية قبل الموافقة على وضعها رهن إشارتهم أو الموافقة على تمكينهم من استعمالها- وان كان يحق لهم التأكد من كونهم قاموا بإجراءات التصريح المشار إليه أعلاه.

وأخيرا فانه ينبغي التذكير بان السلطات العمومية ، وان كان لا يمكنها منع الاجتماعات العمومية الملتئمة طبقا لظهير الحريات العامة، فإنها تبقى مسؤولة عن ضمان الأمن والنظام العام سواء داخل الاجتماع أو في محيطه طبقا للأنظمة والقوانين لجاري بها العمل، كما يمكنها فض الاجتماعات في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الظهير المتعلق بالاجتماعات العمومية.

الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي

الملحق رقم 11

القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية

المادة الأولى:

تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام، بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها.

المادة الثانية:

تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 من هذا القانون، علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها، القرارات الإدارية التالية:

- أ- القرارات لمرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي.
- ب- القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية.
- ج- القرارات الإدارية التي تفيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- هـ - القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق.
- و- القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية.

المادة الثالثة:

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون لقرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها.

المادة الرابعة:

إن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير انه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته.

يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

المادة الخامسة:

عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف ، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة السادسة:

إن الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أحل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90. 41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

المادة السابعة :

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من الشهر السادس الموالي للشهر الذي يصدر فيه بالجريدة الرسمية.

الملحق رقم 12 :

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15
نوفمبر 1985) الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة

الوزير الأول:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم
حق تأسيس الجمعيات، كم تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206
بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولا سيما الفصل التاسع منه،
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).
رسم ماييلي:

المادة 1:

- يجب على كل جمعية تطلب ان يعترف لها بصفة المنفعة العامة:
7. ان تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15
نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وان تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي.
 8. ان تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي
والتي تكتسي طابع المصلحة العامة.
 9. ان يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة
المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها
العام وجدول أعماله.
 10. ان يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.
 11. ان تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا
للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
 12. ان تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2:

يجب ان يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز
المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3:

- يجب ان يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:
- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية.
 - نسختين من النظام الأساسي والداخلي للجمعية يكونان محيين، وعند الاقتضاء بيان أماكن مقراتها.
 - نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر بتجديد لمكتب الجمعية.
 - تقرير عن أنشطة الجمعية بين انجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة.
 - القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتمزم امتلاكها مستقبلا.
 - نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- يجب ان تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4:

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العمل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 5:

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6:

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب على الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وان وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف. تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7:

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية ان تملكها. يبلغ المرسوم على الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8:

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958 السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة تطلب إذن لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة مايلي:

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها.
- الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتها ونطاقها.

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعية، داخل اجل خمسة عشر يوما تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث على الأمين العام للحكومة تصريحا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958 السالف الذكر، عندما يعاين العامل عدم تقييد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها اعدار لتسوية وضعيتها داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجيب الجمعية للاعدار المذكور يرفع العامل الأمر على الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10:

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ان تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي انتظار صدور القرار المذكور، يدلي رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقيمة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.

توجه الجمعيات سنويا إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مفيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11:

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: مصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الأمين العام للحكومة

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

الملحق رقم 13

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 شعبان 1391
(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام الفصل من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب ان يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.
1. لدى عامل العمالة أو الإقليم اتلي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم.
2. لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية.
3. لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية:

يجب ان يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتمزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها ويجب ان يتضمن:
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية
- نسخة من البيانات المالية للهيئة
- برنامج التظاهرة
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة:

عندما يقوم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلي إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة:

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي

المادة الخامسة:

يبلغ قرر الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية والاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قام الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك التي قدمت الطلب.

المادة السادسة:

يجب ان يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه

المادة السابعة:

سينفذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10يناير 2005)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

الإمضاء مصطفى ساهل

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو

الأمين العام للحكومة

الإمضاء: عبد الصادق الربيع

الملحق رقم 14

مقتضيات من قانون المحاكم المالية ذات الصلة بالجمعيات الفرع الثاني مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 86:

يراقب المجلس الأعلى للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفية كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 87:

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة إن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 88:

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة.

وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

المادة 154:

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفية كان شكلها من طرف جماعة أو هيئة أو من أي جهاز أخرى خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من إن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

المادة 155:

تلزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بان تقدم إلى المجلس الجهوي، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الملحق رقم 15

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع تعليق على موادها

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تنص على أن جميع الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات الشرطة يجب أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويوظفون حقوق الإنسان لكل الأشخاص.

وقد أوصت الجمعية العامة، في قرار اعتمادها مدونة قواعد السلوك رقم (179/34) إن طبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تؤثران تأثيرا مباشرا على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل، وقالت الجمعية العامة إنها تدرك أهمية المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة: ولكنها تعي، مع ذلك، إمكانية الإساءة التي ينطوي عليها القيام بواجبات من هذا القبيل.

وإن مدونة قواعد السلوك، بالإضافة إلى حثها جميع موظفي القانون على توطيد حقوق الإنسان - تنص، على حظر التعذيب، وعلى عدم جواز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وتدعو إلى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين.

وكل مادة من المواد الثماني من مدونة قواعد السلوك مشفوعة بتعليق يورد معلومات لتسهيل استخدام المدونة في إطار التشريعات والممارسات الوطنية. ويرد أدناه نص مدونة قواعد السلوك.

المادة 1:

يعني الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، وبالواجب الملقى على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

أ- يقصد بعبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع موظفي القانون، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز.

ب- في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات من الدولة، يعتبر تعريف "الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

ج- يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من نوع آخر.

د- لا يقص بهذا الحكم أن يغطي فقط جميع أعمال العنف والسلب والأذى وإنما يقصد به أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة 2:

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

التعليق:

أ- يحدد القانون الوطني والدولي حقوق الإنسان المشار إليها وينص على حمايتها، ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منح جريمة إبادة الأجناس وقمعها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ب- ينبغي أن تحدد التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تعرف هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة 3:

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

أ- يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يرى بصورة معقولة أنه ضروري في الظروف القائمة للعمل على منع الجريمة أو لتنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، ولا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ب- يقيد القانون الوطني عادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسب، ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسب المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم، ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف الشرعي المطلوب تحقيقه.

ج- يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً متطرفاً، وينبغي بذل كل جهد سכן لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال وينبغي بوجه عام، عدم استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدئ الشخص المشتبه في ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يهدد حياة الآخرين بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه في ارتكابه جرماً أو لا لقاء القبض عليه، وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي على الفور تقديم تقرير إلى السلطات المختصة.

المادة 4:

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق:

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص، وينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفساد هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة، وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة 5:

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهنية، أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه: كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليها أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهنية.

التعليق:

أ- يستمد هذا الحظر من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وهو الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "(إن أي عمل من هذه الأعمال يعتبر امتهاً للكرامة الإنسانية ويسدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)".
ب- يعرف الإعلان التعذيب كما يلي:

+ "... يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على

معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، وتخويله أو تخويل أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء".

ج- لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة 6:

يكلف الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

أ- توفر "العناية الطبية" التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

ب- ولئن كان من المحتمل أن يكون الموظفون الطبيون ملحقين بعملية إنفاذ القوانين فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

ج- من المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفرُوا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

المادة 7:

يمنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل شدة.

التعليق:

أ- إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذا كاملا فيما يتعلق بأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة ذلك لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو في نيتها إنفاذ القانون على موظفيها القائمين بذلك وداخل أجهزتها.

ب- ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع المرء بواجباته، أو فيما يتعلق بهذه الواجبات، استجابة لهديا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع، ما أن يتم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

ج- ينبغي أن تفهم عبارة " فعل من أفعال إفساد الذمة " المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة 8:

يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وهذه المدونة، ويقومون أيضا، قدر استطاعتهم، بمنع وقوع أي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل شدة.

ويقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو قرب وقوع انتهاك لهذه المدونة ، بإبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، حيثما لزم ذلك، إلى السلطات والأجهزة المختصة الأخرى التي تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع.

التعليق:

أ- يعمل بهذه المدونة متى أدمجت في التشريعات أو الممارسات الوطنية. فإذا تضمنت هذه التشريعات أو الممارسات أحكاما أقوى من الحكم الواردة في هذه المدونة، يعمل بتلك الأحكام الأقوى.

ب- تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة في الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن هذه الانتهاكات في إطار التسلسل القيادي، وإلا يقدموا على أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة ، ومن المفهوم أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتعرضون لأية عقوبات إدارية أو غيرها بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لهذه المدونة أو من قرب وقوع مثل هذا الانتهاك.

ج- يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو إتاحة طرق الرجوع" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بحكم القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له سلطة مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في المظالم والشكاوي الناجمة عن الانتهاكات التي تنطبق عليها أحكام مدونة السلوك هذه.

د- يمكن النظر إلى وسائط الاتصال الجماهيري، في بعض البلدان، على أنها تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوي . ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى انتهاكات ما عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري.

هـ- يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

الملحق رقم 16

المحكمة الإدارية بفاس
حكم عدد 2006/325-
ملف رقم 115 غ / 22-09-2006/
بتاريخ: 2006/5/10

القاعدة:

الوقفة من حيث كونها احتلال للقضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق.

إن المشرع المغربي ومن خلال الفصل 11 من قانون التجمعات العمومية لم يعف من التصريح المسبق الذي تخضع له المظاهرات في الطرق العمومية إلا الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجنائز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا وبالتالي فإن الوقفة الاحتجاجية تخضع لتقديم تصريح مسبق للسلطة داخل أجل ثلاثة أيام على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.

إن مؤدى ترك وقت من الزمن للسلطات العمومية بالتصريح قبل تنظيم المظاهرة أو الوقفة لتمكين السلطة المحلية من دراسة التصحيح وتقدير مخاطر المظاهرة أو الوقفة وإعداد نفسها لتأطيرها من الناحية الأمنية حتى لا تتحول إلى أعمال شغب وعنف إذ أن السلطات العمومية موكول لها قانونا السهر من جهة على حماية المظاهر والمتظاهرين من الغير كما هو موكول لها حماية الغير والممتلكات الخاصة والقانون من سلوك المتظاهرين.

عدم احترام الأجل القانوني المقرر لتقدير التصريح من طرف الطاعنة يجعل قرار منعها من تنظيم الوقفة مقورا مشروعا لقيامه على سبب صحيح من القانون ، إلغاء المقرر المطعون فيه ليعيب مخالفة القانون: لا.

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/3/20 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون تعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبها أنها جمعية مؤسدة في إطار القانون رقم 1/58/376 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 00 - 75 وبتاريخ 2006/3/15 ارتأت تنظيم وقفة احتجاجية سلمية تضامنا مع الشعب العربي الفلسطيني بساحة فلورانس وحددت 16 مارس 2006 على الساعة السادسة والنصف مساء موعدا لتنظيم هذه الوقفة وشرعت في تحضيرها وقامت بإشعار السيد رئيس المنطقة الحضرية لأكدال بتاريخ 15 مارس 2006 الذي أصدر قرارا كتابيا يمنعها بدعوى أن طلبها غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا طبقا للفصل 12 من قانون الجمعيات العمومية الذي يستلزم وجوب تقديم التصريح السابق

للسلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن السلطات المحلية عمدت إلى استنفار قوات الأمر العمومي بكافة أشكاله من أجل منع هذه الوقفة ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء كما عمدت إلى منع المواطنين من الوقوف أو المرور أو التجول بالمنطقة بشكل لا يتناسب مع ظروف النشاط القومي المقرر تنظيمه وطبيعته السلمية ونوعية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية المشاركة فيه وأن الفصل 12 الذي أسس عليه قرار المنع يتعلق بالمظاهرات التي تكون متحركة عبر الطرق والشوارع ويشترط القانون تقديم سابق تصريح بشأنها وأن الوقفة التضامنية لا تحتاج إلى سابق تصريح أو طلب وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأن الحرية هي الأصل وأن المنع هو الاستثناء وبالتالي لا يجوز لجهة الإدارة أن تتوسع في تفسير النص القانوني من أجل المنع ومصادرة الحرية أو التضييق عليها ملتزمة قبول طعنها شكلا وموضوعا بالحكم بإلغاء القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 2006/3/16 عن السيد رئيس المنطقة الحضرية أكدال لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة وسوء تطبيق القانون وأرقت مقالها بإشعار موجه إلى السلطة المحلية والقرار المطعون فيه.

وبناء على إدراج ملف القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/4/19 وتبلغ نسخة من مقال الطعن للطرف المطعون ضده وتخلف هذا الآخر عن الجواب رغم التوصل مما تقرر معه تأخير القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/5/3 حضر خلالها ذ. رشيد السقاط عن ذ. أحمد حرمة عن الطاعنة وتخلف المطعون ضده وقد رجع استدعاؤه بملاحظة " رفض الكاتب الخاص استلام الطي" فتقرر اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الحكم بقبول الطلب شكل ورفضه موضوعا للأسباب الواردة، بمستنتجاته الكتابية المضافة للملف فأعلن عن اختتام المناقشة وحجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

التعليق:

حيث يهدف الطلب إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بتاريخ 16 مارس 2006 عن السيد رئيس لمنطقة الحضرية أكدال تحت عدد 312 والقاضي بمنعها من تنظيم وقفة احتجاجية لاتسامه بالشطط في استعمال السلطة وسوء تطبيق القانون.

حول القبول:

حيث قدم الطلب وفق الشكل وعلى الصفة ومستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه الحكم بقبوله.

حول الموضوع:

حيث تؤسس الطاعنة طلبها المشار إليه أعلاه على وسيلة سوء تأويل مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم: 1-58-377 الصادر بتاريخ 1958/11/15 كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 76.00 الصادر بتاريخ 2002/7/23 الناص على وجوب تقديم تصريح سابق للسلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام على الأقل

وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وأن هذه المقتضيات القانونية لا تطبق على الوقفة الاحتجاجية التي لا تخضع لنظام التصريح المسبق.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون التجمعات العمومية والمظاهرات والتجمهر بنوعيه المسلح وقد أخضعها هذا القانون باستثناء التجمهر الذي يعتبر غير مشروع لنظام التصريح المسبق.

وحيث إن الوقفة من حيث كونها احتلال للفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة وذلك لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق.

وحيث إن المشرع ومن خلال الفصل 11 من قانون التجمعات العمومية لم يعف من التصريح المسبق الذي تخضع له المظاهرات في الطرق العمومية إلا للخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجنائز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا.

وحيث أوجب الفصل 12 من قانون التجمعات تسليم التصريح بخصوص المظاهرة العمومية إلا للخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجنائز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا.

وحيث أوجب الفصل 12 من قانون التجمعات تسليم التصريح بخصوص المظاهر العمومية إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وعلى هذه السلطة أن تسلم في الحال وصلا بإيداع التصريح وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصول فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة.

وحيث مؤدى ذلك أن ترك وقت من الزمن للسلطات العمومية بالتصريح قبل تنظيم المظاهرة أو الوقفة وإعداد نفسها لتأطيرها من الناحية الأمنية حتى لا تتحول إلى أعمال شغب وعنف إذ أن السلطات العمومية موكول لها قانونا السهر من جهة على حماية المظاهرة والمتظاهرين من الغير كما هو موكول لها حماية الغير والممتلكات الخاصة والقانون من سلوك المتظاهرين.

وحيث إنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته يتبين أن الطاعنة لم تحترم أجل تقديم التصريح المذكور أعلاه للسلطة الإدارية المحلية المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها ، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة قائما على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغائه حليف الرفض.

المنطوق :

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

الملحق رقم 17

المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 856 بتاريخ : 2000/10/19

ملف رقم 99/273 غ

رفض السلطة الإدارية تسليم وصل بإيداع تغييرات متعلقة بجمعية مؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/15 بعلّة وجود نزاع بين أعضائها حول تأسيس المكتب الجديد يعتبر قرارا مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير المذكور إلغاؤه لعدم مشروعيته ... نعم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 20 رجب 1421 الموافق 19 أكتوبر 2000 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة: أحمد الصايغ رئيسا، محمد المزوغي مقرا، لطيفة الخال عضوا، بحضور السيد محمد المحجوبي مفوضا ملكيا، وبمساعدة السيد عبد الحكيم الأحرش كاتب الضبط .
بين الطاعنة جمعية الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الطاقة والمعادن في شخص رئيسها السيد(م.ف) الكائن مقرها بوزارة الطاقة والمعادن أكدال الرباط ، نائبها الأستاذ أحمد أرحموش المحامي بهيئة الرباط، من جهة.

وبين المطلوبين في الطعن:

- 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا بمقر الولاية بالرباط ،
- 2 – السيد وزير الدولة في الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.
- 3 – السيد الوزير الأول بمكاتبه بالوزارة الأولى بالرباط ، من جهة أخرى.

الوقائع:

بناء على المقال المرفوع إلى هذه المحكمة بتاريخ 1999/6/6 من طرف الطالبة المذكورة حوله والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن ولاية الرباط وسلا القاضي برفض تسليم إيداع ملف تجديد طلب الطاعنة المنبثق عن الجمع العام العادي لها المؤرخ في 97/12/25.
وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الولاية المطلوبة في الطعن بتاريخ 1999/11/5 والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدم بها الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 99/11/23 والرامية إلى استبعاد الدفع الواردة في المذكرة الجوابية أعلاه ، والحكم وفق ما جاء في المقال.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي ، والإبلاغ الصادر بتاريخ 2000/6/12.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/7/20.

وبناء على المناداة على الطرفين، ومن ينوب عنهما وحضور نائب الطاعنة الذي أكد ما جاء في كتاباته، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، إلا أن المفوض الملكي التمس مهلة لإعداد تقريره، فأخرت القضية لجلسة 2000/9/21 وبهذه الجلسة تلا المفوض الملكي ما جاء في تقريره الكتابي - الرامي إلى الاستجابة للطلب لكون القرار المطعون فيه مشوباً بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون - وبعد ذلك تم حجز الملف للمداولة لجلسة 2000/10/5 ثم تقرر تمديدتها لجلسة 2000/10/19.

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فهو لذلك مقبول.

في الموضوع : حيث يستفاد من المقال والوثائق المرفقة به أن الطاعن تأسست كجمعية في إطار الظهير رقم 376 - 58 - 1 بتاريخ 1958/11/15 بشأن ضبط حق تأسيس الجمعيات وطبقاً لقانونها الأساسي ثم عقد جمع عادي بتاريخ 97/12/25 أدرجت ضمن جدول أعماله مناقشة التقريرين الأدبي والمالي وانتخاب المكتب الجديد للجمعية ، وإدخال تعديلات على القانون الأساسي ، وبعد المناقشة للنقط المدرجة بالجدول ثم انتخاب المكتب الجديد والمصادقة على التعديلات المدخلة على القانون الأساسي، ثم تسلم المكتب الجديد مهامه، وانطلق في أعماله بشكل عادي بعد أن طالب الجمع العام بمحاسبة الرئيس السابق للجمعية وأمينها للمال من الناحية المالية، وطبقاً للفصل الخامس من ظهير 58/11/15 السالف الذكر قام أعضاء المكتب بإيداع ملف التجديد لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط ، وتوصلوا بوصول الإيداع، ولما توجهوا على مقر الولاية من أجل إيداع الملف رفض المكلف بمكتب الضبط التأشير والتوقيع على طلب الإيداع معتبراً أنه يكفي توصله بالملف دون أن يمكنهم مما يفيد توصله به ، وأمام هذا الرفض لجئوا إلى استصدار أمر قضائي يقضي بإيفاد أحد الأعوان القضائيين لإيداع الملف، إلا أنه ورغم ذلك رفضت الولاية التوصل بالملف وبعد ذلك انتقل دفاعها إلى مقر الولاية وبعد اتصاله بالمسؤولين توصل بمكتب الضبط بالملف بتاريخ 98/1/6 واكتفى بوضع التاريخ على الطلب دون تسليمه وصل الإيداع ، وقد تم ربط الاتصال باستمرار مع الولاية قصد تسليم الوصل المذكور لا سيما وأن بنك المغرب الذي يتوفر على رصيد الجمعية اشترط وجود هذا الوصل للتصرف في الرصيد المذكور ، إلا أن كل المساعي باءت بالفشل الشيء الذي اضطرها إلى توجيه تظلم إداري إلى السيد الوالي توصل به بتاريخ 99/4/22 بقي بدون جواب رغم مرور أجل الستين يوماً ، وبما أن قرار الرفض

الضماني هذا لا يرتكز على أساس قانوني سليم وجاء مخالفا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1958/11/25 فإنها تلتمس الحكم بإلغائه .

وحيث أجابت الولاية المطلوبة في الطعن ملاحظة بأن أصل المشكل يكمن في الخلاف الناشئ بين أعضاء الجمعية المصرح بمكتبها لدى مصالح الولاية بتاريخ 94/10/11 ، وبمرور سنة على هذا التصريح توصلت برسالة تعلن عن تأسيس لجنة منبثقة عن جمع استثنائي تم عقده بتاريخ 1995/6/29 تتكون من أربعة أعضاء برئاسة المسمى (ع . ب) عهد إليها بمحاسبة المكتب السابق واقتراح تعديل النظام الأساسي للجمعية وتهيئ الظروف الملائمة لعقد جمع عام لتجديد المكتب المسير ، وبتاريخ 95/10/27 تقدم المسمى (ح - إ) باستقالته من رئاسة مكتب الجمعية وتم عقد جمع عام بتاريخ 95/12/14 بمقر وزارة الطاقة والمعادن وانتخب على إثره المدعو (أ - ب) رئيسا للجمعية (م . ف) إلى هذه الولاية يخير فيها على أنه قد تم عقد جمع عام استثنائي بتاريخ 97/5/29 بطلب من ثلثي الجمعية وفي غياب الرئيس ونائبه وأمين المال ، وقد أسفر هذا الجمع عن تكوين لجنة مؤقتة عهد إليها بالإعداد للجمع العام ، وحددت اختصاصاتها بتجميع أعمال الرئيس ونائبه وأمين المال وإلزامهم على تقديم تقرير مفصل عن سير الجمعية ومالياتها ، وبتاريخ 97/5/22 توصلت مصالح الولاية برسالة موقعة من طرف رئيس الجمعية المدعو (أ - ب) يعلن فيها عن استنكاره لهذه اللجنة مدعيا أنها ليست لها الصلاحية القانونية لاستدعاء جمع عام استثنائي لتجديد مكتب الجمعية ، وفي نفس الوقت يدعي أن المكتب الذي يرأسه ما زال قائما ويزاول مهامه بصفة عادية وقانونية وأن انعقاد الجمع العادي لتجديد المكتب سيتم خلال شهر دجنبر 1997 ، وبتاريخ 97/12/25 تقدم السيد (م . ف) برسالة يخبر فيها عن عزمه عقد الجمع العام العادي للجمعية بتاريخ 97/12/27 بصفة رسمية بفندق سفير بالرباط ، وبتاريخ 98/1/7 توصلت الولاية برسالة من رئيس الجمعية السيد (ب . أ) يخبر فيها أنه تقدم بشكاية إلى وكيل الملك ضد المدعو (م . ف) مدعيا أن هذا الأخير قد قام رفقة مجموعة من الأشخاص لا علاقة لهم بالجمعية بتصرفات داخل قاعة الاجتماع بالفندق وقد حملوا بطاقات انخراط غير موقعة من الرئيس ، وبتاريخ 98/1/6 توصلت الولاية بكتاب من طرف الأستاذ أحمد أرحموش محام بهيئة الرباط يعلن من خلاله عن التصريح بتجديد مكتب الجمعية برئاسة المسمى (م . ف) وذلك على إثر الجمع المنعقد بتاريخ 98/12/25 ، وأمام هذا الوضع فقد كاتب الوالي السيد وزير الطاقة والمعادن بصفته المشرف على شؤون موظفي وزارته من أجل العمل على تنظيم اجتماع قصد انتخاب الجمعية المذكورة يتم التراضي عليه بين الأطراف بصفة ديمقراطية ، وأمام هذا الوضع يبقى القرار المطعون فيه مشروعا ، وعليه فهي (أي الولاية) تلتمس الحكم برفض الطلب .

وحيث عقب الطاعنة ملاحظة بأن الولاية المطلوبة في الطعن تعاملت مع ملفها ، وكأنها جهة قضائية خولت لنفسها تحديد الجهة القانونية والحال أن مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 58/11/15 الخاص بتأسيس الجمعيات حدد على سبيل الحصر مهمة السلطات المحلية في تسلم التصريحات بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها وتسليم وصل إيداع الملف حالا ، ولا صلاحية لها في الطعن في أي جهة من الجهات التي قدمت ملف التأسيس أو التجديد لكون ذلك موكول لهيئة الجمعية السابقة واللاحقة وللنيابة العامة تطبيقا للفصل السابع من نفس الظهير وبالتالي فإن كل

ما تم سرده في الجواب أعلاه من وجود رسائل الطعن لا قيمة لها ولا يشكل مبررا لرفض الولاية تسليمها وصل إيداع الملف ما دامت الجمعية قد سلكت كل الإجراءات القانونية ، ولأجل ذلك فهي تلتزم استبعاد كل الدفع الواردة في الجواب أعلاه والحكم وفق ما جاء في المقال.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن الطعن قد أسس على وسيلة واحدة وهي مخالفة القرار المطعون للقانون.

وحيث إنه فيما يخص هذه الوسيلة المتمثلة في خرق مقتضيات الفصل الخامس من ظهير 58/11/15 المشار إليه أعلاه فإن الإدارة المطلوبة في الطعن قد أجابت عنها بكونها قد ارتأت عدم تسليم أي وصل نظرا لوجود خلاف بين أعضاء مكتب الجمعية.

لكن حيث إن الخلاف بين أعضاء الجمعية لا يحول دون تسليم الوصل المذكور لا سيما وأن الخلاف بين أعضاء الجمعية تبقى مسألة داخلية ، وأن المتضرر من ذلك تبقى له الصلاحية في الطعن في صحة التصريح أمام الجهة المختصة ، لذا وما دامت الطاعنة قد احترمت كل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الخامس السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "... ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع: وفضلا عن ذلك فإن هذا الوصل هو الذي يجعلها في وضعية قانونية اتجاه الغير كما هو الشأن بالنسبة لبنك المغرب الذي اشترط التوفر على هذا الوصل للتصرف في حسابها المفتوح لديه.

وحيث إنه أمام هذه المعطيات يكون القرار المطعون فيه مشوبا بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

المنطوق:

وتطبيقا للمواد 3 - 4 - 5 - 7 - 8 - 20 و 32 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل الخامس من ظهير 1958/11/15.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الملحق رقم 18

المحكمة الإدارية بأكادير
قسم دعاوي الإلغاء
حكم : 42 / 97 بتاريخ : 1997/10/9
ملف رقم : 69/12 غ

القاعدة :

تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريحي غير خاضع لأي ترخيص مسبق والإدارة ملزمة بحكم القانون بتسليم وصل الإيداع ويختص القضاء وحده بمراقبة مشروعيتها وملاءمة نشاط الجمعية للقانون .

بتاريخ : 1997/10/9 أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي متكونة من السادة :

المستشار : عبد المعطي القدوري رئيسا.

المستشار : جعفر حسون مقررا.

المستشار : الحسين نديجار عضوا.

وبمساعدة السيد محماد اكني كاتباً للضبط .

الحكم الآتي نصه:

بين : جمعية المواهب للثقافة والفن والرياضة بمقرها بتارودانت نائبها الأستاذان..... المحاميان بهيئة أكادير.

من جهة.....

وبين : الخليفة الأول لعامل إقليم تارودانت وباشا المدينة.

من جهة أخرى.....

الوقائع:

بناء على عريضة الطعن المودعة بهذه المحكمة بتاريخ: 1996/3/29 من طرف جمعية المواهب الثقافية والرامية إلى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد قرار ممثل السلطة المحلية (باشا مدينة تارودانت) برفض تسليم وصل إيداع التصريح المودع بمصلحته من لدن الطاعنة بشأن اتخاذ هذه الأخيرة مقرا ملحقا لممارسة أنشطتها الثقافية ، القرار المستفاد ضمنا من رفض الإدارة المعنية تسليم وصل بالتصريح الموجه إليها مباشرة أول الأمر، ثم عن طريق البريد المضمون الذي عاد بملاحظة غير مقبول، وأخيرها عن طريق القضاء بناء على أمر قضائي عدد 95/658 تعذر تنفيذه بسبب رفض نفس الجهة تسلّم الطي من المفوض القضائي المكلف بالتبليغ، معتبرة أنها استنفذت جميع الوسائل القانونية المتاحة قصد إيداع التصريح ، وأن الجهة المختصة قد بلغت بصفة قانونية طبقا للمادة 39 من ق.م.م مما يجعل قرار منع الوصل عن الطاعنة عديم السبب وبالتالي مخالفا للقانون والمشروعية، ملتزمة بإلغاءه.

وبناء على جواب المطلوب في الطعن مبرر أقراره برفض تسليم الوصل بعلّة خرق الطاعنة لمقتضيات المادة 5 من ظهير 15 يونيو 1958 بشأن تأسيس الجمعيات والتي تحتم وضع تصريح بشأن أي تغيير يقع على الجمعية أو نشاطها في أجل 15 يوما من حدوث هذا التغيير والحال أن التصريح لم يبلغ إلى مصلحته إلا بعد شهرين تقريبا من كراء الجمعية للمحل ومن جهة أخرى فإن الأمر يتعلق بمحل قديم البنين، لا تتوفر فيه شروط السلامة والأمن اللازمين لممارسة نشاط الجمعية .

وبناء على المسطرة المجرات في القضية بواسطة المستشار المقرر.

وبناء على المذكرات والتعقيبات المتبادلة من الأطراف.

وبناء على قرار التخلي وإدراج القضية للمناقشة بجلسة : 1997/9/25.

وبناء على المستنتجات الكتابية المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة والحكم للجلسة أعلاه.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

التعليق:

في الشكل: حيث أن الطعن الرامي إلى إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة مقدم من جمعية ثقافية مؤسسة طبقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي، ذات صفة ومصلحة وطبقا للشروط والأجال المتطلبه قانونا مما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطعن يهدف إلى إلغاء قرار السلطة المحلية (باشا مدينة تارودانت) برفض تسليم وصل التصريح بإحداث مقر ملحق للجمعية الطاعنة .

وحيث علل المطلوب في الطعن قراره من جهة بعدم احترام الطاعنة لشكليات إيداع التصريح خاصة فيما يرجع إلى الأجل المحدد في 15 يوما طبقا للمادة 5 من ظهير 15 نونبر 1918 بشأن تأسيس الجمعيات، ومن جهة أخرى بعدم صلاحية المحل المزمع اتخاذه مقرا ملحقا بسبب عدم استجابته لشروط السلامة والأمن .

وحيث أنه بخصوص السبب الشكلي المستند إلى خرق أجل التصريح كما هو محدد في المادة الخامسة المشار إليها أعلاه، فإن اعتماد وصل كراء المحل الذي يرجع إلى 21 يوليوز 1995 للقول بوقوع التصريح خارج الأجل لا يستقيم مع المنطق القانوني - كما أثار ذلك الطاعن عن حق - إذ أن إحداث المقر لا ينتج عن عمل تعاقدي أو عن قرار صادر عن الهيئة المقررة للجمعية طبقا لقانونها الأساسي ، وهذا القرار لم يصدر إلا بتاريخ 19/9/1995 أي قبل يوم فقط من إيداع التصريح 20/9/1995 بإقرار الإدارة نفسها .

وحيث أنه على فرض ثبوت هذا الخرق فإن المادة الخامسة أعلاه لا ترتب عليه بالذات حرمان الطاعنة من وصل إيداع التصريح ، ولكم فقد عدم إمكانية الاحتجاج بهذا التغيير في مواجهة الغير المتعامل مع الجمعية (المادة 5 فقرة 5) .

وحيث إن ترتيب جزاء منع الوصل إذن يتجاوز منطوق المادة الخامسة كما يتمسك بها المطلوب في الطعن مما يجعل دفعه في هذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

وحيث أنه بخصوص السبب الثاني المستند من عدم استجابة المحل لشروط السلامة والأمن فإن إيداع التصريح لا يعني طلب الإذن أو الترخيص باستعمال المحل، ولكن فقط استيفاء أجراء شكلي يستهدف إحاطة عدم السلطة بالتغييرات التي تطرأ على هياكل الجمعية وأنشطتها حتى يكون هذا النشاط في نطاق العلنية والمشروعية ولا يخول في حد ذاته أية صلاحية للسلطة لقبول أو رفض هذه التغييرات ، هذه الصلاحية التي ترجع قانونا إلى الهيئة المقررة للجمعية (الجمع العام قبلها) وهو أيضا شرط لاكتساب الجمعية الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي والتعامل مع الغير طبقا للمادة الخامسة نفسها التي تنص : " يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في المادة 5 أن تقدم في شأنها سابق تصريح ... " .

وحيث إن الأمر هنا يتعلق بنظام تصريح يتبناه قانون الحريات العامة منذ مادته الثانية التي تنص : " يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية وبغير إذن سابق وينسحب هذا النظام على تأسيس الجمعيات ونظامها ونشاطها وكذا التغييرات التي تطرأ عليها ، وهو بخلاف "نظام الترخيص" لا يخضع لأي إذن أو ترخيص من قبل السلطات الإدارية.

وحيث يتأكد هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من ظهير الحريات العامة التي تخضع الجمعيات من حيث مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعية تأسيسها أو نشاطها لرقابة القضاء باعتباره وحده الجهة المختصة بمراقبة مشروعية نشاط الجمعيات بكل ما قد يطرأ عليه من تغييرات.

وحيث إن السلطة الإدارية تتذرع بعدم ملاءمة المحل من الناحية الأمنية لحجز وصل التصريح تكون قد أخضعت التصريح لمراقبة قبلية تتنافى مع نظام التصريح كمبدأ عام بكرسه ظهير الحريات العامة فضلا عن تجاوزها لاختصاصها وتصرفها في مجال اختصاص القضاء الذي يملك وحده صلاحية إغلاق مقر الجمعية لهذا السبب أو ذلك.

وحيث إنه على أي حال فإن تسليم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع لديها، ما دام أنها لا تنفي واقعة التصريح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة نفسها وتسليم وصل عن كل تصريح أو إيداع والتزام الإدارة هنا التزام مقيد لا تملك إزائه أية صلاحيات تقديرية، كما تدل على ذلك صيغة المضارع المبني للمجهول من (يسلم) إذ أن تملك الوصل لا يعدو أن يكون إسهادا بحصول التصريح أو الإيداع، هذا الإسهاد الذي لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تخل بهذا الالتزام القانوني.

وحيث إن الامتناع عن تسليم الوصل والحالة هذه لا يستند على أي مبرر واقعي أو قانوني مما يجعل قرار المنع مشوبا بالشطط في استعمال السلطة الذي يقتضي إلغاءه مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

المنطوق:

وتطبيقا لمقتضيات ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات خاصة المواد: 1 - 2 - 5 - 7 من نفس الظهير، وكذا مقتضيات الظهير الشريف رقم 90/41 المحدث والمنظم للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب:

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا حضوريا .

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإلغاء قرار باشا مدينة تارودانت برفض تسليم وصل الإيداع لفائدة جمعية المواهب الثقافية مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

الملحق رقم 19

-1/3- (05/1/489) م ع

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 1247
بتاريخ: 2006/10/10
ملف رقم: 05/1/489

القاعدة :

التنازل عن الدعوى المستجيب لمقتضيات الفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية لا يسع المحكمة إلا الإشهاد عليه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2006/10/10

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

مصطفى سيمو رئيسا ومقرا

لطيفة خمير عضوا

عبد المجيد الشفيق عضوا

بحضور السيد عبد بونيت مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد عبد الحكيم الاحرش كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين الطاعنة: الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة، منظمة غير حكومية في شخص رئيسها السيد أحمد ارحموش،
مقرها 35 زنقة نيجيريا رقم 4 الرباط

نائبها: الأستاذ حميد بنصالح، المحامي بالرباط

من جهة

وبين المطلوبين في الطعن: 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا، مقره بولاية الرباط

2- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

3- الوزارة الأولى في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 2005/12/14، المعفى من أداء الرسوم القضائية تلتزم من خلاله الطاعنة الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة بواسطة نائبها الأستاذ حميد بنصالح بسبب تجاوز السلطة والمس بنصوص الدستور المغربي، وعدم التعليل وعدم التسبيب، الحكم بإلغاء القرار الضمني لولاية الرباط وسلا والقاضي برفض تسليمها الوصل المتعلق بإيداع ملف المؤتمر الأول لها بناء على مؤتمرها المنعقد أيام 15-16 و17 يوليوز 2005، الموجه إلى المطلوبة في الطعن ولاية الرباط وسلا بتاريخ 2005/08/17 والذي توصلت به بتاريخ 2005/08/22، والصائر طبقا للقانون.

وبناء على تبليغ المقال الافتتاحي على الطرف المطلوب في الطعن وإنذاره بالجواب إلا انه لم يستجب لذلك رغم توصله وإمهاله الأجل الكافي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2006/03/28 القاضي بإجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر حول ظروف القضية وملاستها.

وبنا على التنازل عن الدعوى المدلى به من طرف نائب الطاعنة بتاريخ 2006/06/21 مفاده ان المطلوب في الطعن تراجع عن قرارها الضمني فيه وسلمتها بتاريخ 2006/06/16 الوصل النهائي بإيداع ملف مؤتمرها الأول لأجله تلتزم الإشهاد على تنازلها عن الدعوى.

وبناء على مارج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر وما هو مضمن بمحضرها من تصريحاً.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد المستشار المقرر وما هو مضمن بمحضرها من تصريحات.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/07/07.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/10/10 .

وبعد المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما، وعدم حضورهم اعتبرت القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة على السيد المفوض الملكي فقام بتلاوة تقريره الكتابي الرامي إلى الإشهاد على التنازل، فضم على ملف المحكمة التي قررت وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث أدلى الطرف الطاعن بتنازل كتابي عن الدعوى الحالية ولم يكن تنازله محل أي معارضة، لذا يتعين الإشهاد على وقوع التنازل لانسجامه ومقتضيات الفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية.

المنطوق:

وتطبيقا للفصل 119 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والمادة 7 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة الإدارية علنيا انتهائيا:

بالإشهاد على تنازل الطاعنة عن الدعوى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

الملحق رقم 20

1/3- (03/235 غ) ن.ب/1

1/3- (03/235 غ) ن.ب/1
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم الإلغاء
حكم رقم: 657
بتاريخ: 21 ربيع الأول 1425
موافق: 2004-5-11
ملف رقم: 03/235 غ

القاعدة:

طلب الإلغاء المقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41.90 عدم قبوله. نعم

باسم جلالة الملك

بتاريخ 21 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 2004/5/11.

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

محمد محجوبي رئيسا

حميد ولد البلاد مقرا

رضا التايدي عضوا

بحضور السيد عبد بونيت مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد عبد الحكيم الاحرش كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة، منظمة غير حكومية في شخص رئيسها السيد أحمد ارحموش،

مقرها 35 زنقة نيجيريا رقم 4 الرباط

نائبها: الأستاذ حميد بنصالح، المحامي بالرباط

من جهة

وبين: 1- السيد والي ولاية الرباط وسلا، مقره بولاية الرباط

نائبه: الأستاذ العربي الغرمول، المحامي بالرباط

2- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

3- الوزارة الأولى في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

..... من جهة اخرى

الوقائع:

بناء على المقال المسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 25 يونيو 2003، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه الجهة الطاعنة بواسطة نائبيها أنها منظمة غير حكومية تأسست في إطار القوانين الجاري بها العمل في مجال الحريات العامة وأنه بتاريخ 6 و7 يوليو 2002 عقدت مؤتمرها التأسيسي بمدينة الرباط، فترتب عنه عدة مقررات إضافة إلى إرساء مكتبها التنفيذي الذي اجتمعه الأول ووزع مهامه وفي يوم 2002/07/9 تم الاتصال بالولاية قصد إيداع الملف إلا أنها رفضت التأشير على ذلك الإيداع مما اضطرت معه إلى توجيه الملف عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وذلك بتاريخ 2002/07/15، إلا أن مصالح الولاية بالرغم من ذلك كانت تتماطل في تمكينها من وصل الإيداع، وأنه على خلاف موقف الولاية فإن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط قد سلمتها إشارات بإيداع الملف، لذلك فهي تعتبر أن موقف الولاية غير مرتكز على أساس ومخالف للفصل 5 من ظهير 1958/11/15 رغم التظلم المرفوع لها بتاريخ 2002/09/2، لذلك فهي تلتزم بقبول طلبها شكلا، والحكم موضوعا بإلغاء القرار الضمني لولاية الرباط وسلا برفض تسليم وصل إيداع ملف تأسيسها المودع بتاريخ 2002/7/15.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهة المطلوبة في الطعن، التي لم تجب رغم إمهالها الأجل الكافي بعدما تنصب عنها الأستاذ العربي الغرمول، فتم إمهاله أيضا لعدة مرات دون جدوى.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2004/2/3.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/04/20 التي تخلف عنها الأطراف رغم التوصل، ثم أكد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته الرامية إلى الاستجابة للطلب، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الشكل: حيث يهدف الطلب على الحكم بإلغاء قرار الرفض الضمني لتسليم وصل إيداع ملف تأسيس الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة.

وحيث تنص المادة 23 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية على انه « يجب ان تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل اجل ستين يوما يبتدى من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إغاؤه على المعني بالأمر.

ويجوز للمعنين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو على رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء على المحكمة الإدارية داخل اجل ستين يوما يبتدى من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليًا أو جزئيًا. إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له... (...).

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم عليها، اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ ان يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل اجل 60 يوما يبتدى من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه...».

وحيث انه في نازلة الحال فبعض النظر عما ينتج عن إيداع التصريح بتأسيس جمعية من آثار قانونية طبقا لما يستفاد من الفصل 5 من ظهير 1958/11/15 بشأن تأسيس الجمعيات، فإن حاصل طلب المدعية هو إلغاء قرار الرفض الضمني لتسليمها وصل إيداع ملفها التأسيسي، وهو القرار الذي نشأ طبقا للفقرة الخامسة من المادة 23 أعلاه خلال الستين يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب في شان ذلك، وهو الطلب الذي قدمته المدعية بتاريخ 2002/07/15 حسبما جاء في مقالها الافتتاحي وحسبما يستفاد كذلك من الإشعار بالتوصل المرفق بالمقال، فتكون بذلك مصالح العمالة قد أصدرت قرارا ضمينا بالرفض بتاريخ 2002/09/15 وبالتالي فقد كان على المدعية تقديم طلبها الحالي على ابعد تقدير قبل 2002/11/15.

وحيث انه تجاوز إذا ما تم اعتبار التظلم الذي توصل به الوالي بتاريخ 2002/09/20 منتجا في قطع اجل الطعن، فإنه حتى في هذه الفرضية كان على الطاعنة تقديم مقالها قبل 2003/1/20. وحيث إنه اعتبار لكل العلل المذكورة أعلاه، ونظرا لكون طلب الطاعنة ينحصر في الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض تسليم وصل إيداع ملفها التأسيسي، وهو الطلب الذي جاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 23 السابق ذكرها، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله.

المنطوق:

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3-4-5-7-8-21-23 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وقانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 3 منه.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا غيابيا: بعدم قبول الطلب.

الملحق رقم 21

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة

باسم جلالة الملك

القاعدة

تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصريحي وينحصر دور السلطة المحلية في التأكيد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح.
امتناع السلطة عن تسليم وصل تأسيس الجمعية يجعل قرارها مشوبا بعيب مخالفة القانون ... إلغاؤه ... نعم.

بتاريخ 21 ربيع الأول 1431 موافق لـ 16 فبراير 2010.

أصدرت المحكمة الإدارية باكاير وهي متكونة من السادة:

المستشار عبد المعطي القدوري رئيسا

القاضي عبد المجيد قباب مقرا

القاضي احمد تفروين عضوا

بحضور السيد بوشعيب مداد مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد عبد العالي نشيط كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين الطرف المدعي:

- جمعية الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة، الممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها 63

زنقة القاضي عياض ديور الجامع الرباط

نائبها: الأستاذان فؤاد لعبيد ومحمد الجعفري المحاميان بهيئة اكادير

..... من جهة

وبين الطرف المدعى عليه:

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

- وزير الداخلية بمكاتبه بمدينة الرباط

- والي جهة سوس ماسة درعة بمقر الولاية بأكاير

المملكة المغربية
وزارة العدل

المحكمة الإدارية
باكاير

قضاء الإلغاء

حكم عدد

40

بتاريخ 2010/02/16

ملف عدد

2009-13 غ

المدعية

الشبكة الامازيغية

من اجل المواطنة

النائب عنها لأستاذان

فؤاد لعبيد ومحمد

الجعفري

المحاميان بهيئة

اكادير

المدعى عليه

القائد الاداري لقيادة

تنالت ومن معه

الرسوم القضائية

معفى من الأداء

رأي المفوض الملكي

إلغاء القرار

- عامل عمالة اشتوكة ايت باها بمقر العمالة

- القائد الاداري لقيادة تنالت

ينوب عنه: الأستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة اكادير

..... من جهة اخرى

الوقائع:

بناء على المقال للدعوى المقدم من طرف الطاعنة بواسطة نائبيها المسجل بهذه المحكمة بتاريخ 2009/02/03، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، تعرض فيه انه تم التحضير لإنشاء جمعية الشبكة الامازيغية من اجل المواطنة وتم بعد ذلك تأسيس الجمعية وفق القانون المنظم للجمعيات وانه تم توجيه الملف القانوني للجمعية للإيداع التي السلطة المحلية، إلا أنها لم تتسلمه دون مبرر، مما لا حدا بالجمعية التي ارسلته بواسطة دفاعها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل فرفض القائد الإداري لجماعة تنالت التوصل بالملف مرة أخرى وأرجعت البعثة إلى مصدرها الشيء الذي يجعل قراره متسما بالشطط في استعمال السلطة، فضلا عن خرقه لمقتضيات ظهير 1958/11/15 المنظم للجمعيات وكذا القانون 03/01 الذي يلزم الإدارات العمومية بتعليل قراراتها ملتسما إلغاء القرار الصادر عن السيد القائد الإداري لقيادة تنالت المتمثل في رفض تسلم التصريح بتأسيس فرع الجمعية بدائرة تنالت والوثائق المرفقة به، ورفض تسليم وصل الإيداع مع أمر المطعون ضده بتسليم التصريح والوثائق المرفقة به وأمره بتسليم الوصلين المؤقت والنهائي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 عن كل يوم تأخير وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم الذي يصدره بمثابة وصل قائم مقام الوصل النهائي الذي تسلمه السلطة الإدارية المحلية مع ما يترتب عن ذلك قانون وشمول الحكم بالنفاد المعجل.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق أدلت بها الطاعنة بواسطة دفاعها تلتمس من خلالها الإشهاد لها بالإدلاء بالوثائق.

وبناء على مذكرة الجواب أدلى بها القائد الإداري لتتالت بواسطة دفاعه يدفع من خلالها بانعدام صفة الطاعنة وانصرام اجل الطعن في القرار وفي الموضوع بخرق مقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بوجوب خضوع كل اجتماع عمومي لتصريح مسبق وعدم ثبوت واقعة التصريح وانعدام الوجود القانوني للجمعية الأم ملتسما أساسا الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطيا رفض الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب أدلت بها الطاعنة بواسطة دفاعها يرد من خلالها على دفعات المطلوب في الطعن بكون الصفة تبقى دائما لرئيس الجمعية على المستوى الوطني وبخصوص الدفاع بانصرام اجل الطعن فإن تاريخ توصل دفاع العارضة بالقرار موضوع الطعن هو الأسبوع الثاني من دجنبر 2008 ملتسما القول بوقوع الطعن داخل الأجل. وفيما يخص الدفع بعدم التصريح بعقد الجمع العام تلتمس رد الدفع لعدم وجاهته لكون عدم التصريح بانعقاد

الجمع العام لا ينهض سببا كافيا لرفض تسلم وثائق التصريح بالتأسيس لكون الجمعيات لا تخضع لنظام الترخيص وان رجوع الرسالة بعبارة "غير مطلوب" يعد رفضا للتوصل أما بخصوص عدم الوجود القانوني للجمعية الأم فإن المعارضة أدلت بصورة الوصل النهائي الذي حصلت عليه الجمعية المعارضة. وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/05/20 تختلف عنها الأطراف وأدلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون برأيه الرامي على إلغاء القرار فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/06/3.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

المحكمة :

حيث تملك المحكمة سلطة تكييف الدعوى التكييف القانون الصحيح على هذا ما قصده الخصوم وما تستنبطه من وقائع وملابسات القضية. وحيث يهدف الطعن في جوهره إلى الحكم بإلغاء قرار رفض تسليم الوصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية المدعية مع ما يترتب عن ذلك قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وشمول الحكم بالنفذ المعجل. في الشكل:

حيث دفع المطلوب في الطعن بعدم القبول لانعدام صفة الطاعنة وبانصرام اجل الطعن في القرار. لكن حيث ان الوجود القانوني للجمعية ثابت بمقتضى الوصل النهائي المسلم لها من طرف والي جهة الرباط سلا زمور زعير بتاريخ 2006/06/16 التي منح مكتبها المركزي التزكية للمسمى افخران محفوظ بتاريخ 2008/06/04 مما يجعل صفته قائمة في الدعوى ويتعين بالتالي استبعاد الدفع بانعدامها. ومن جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف ان دفاع الطاعنة قام بتوجيه ملف تأسيس الجمعية بواسطة البريد المضمون الذي رجع بعبارة غير مطلوب. وحيث أن المطلوب في الطعن لم يدل بما يفيد انصرام اجل الطعن في القرار مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس وينبغي استبعاده.

وحيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو بذلك مقبول. في الموضوع: حيث ان تأسيس الجمعيات رهين باستنفاد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 1-8-376 المؤرخ في 1958/11/15. وحيث تنص مقتضيات الفصل الثاني من الظهير المذكور أعلاه على انه يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط ان تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

وحيث تنص مقتضيات الفصل المذكور أعلاه من ظهير المذكور على انه يجب ان تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي سلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من هذا التصريح وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وحيث انه تبعا للمعطيات أعلاه فإن تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصريحي وان دور السلطة ينحصر في التأكد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح، وان المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية وحلها إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة طبقاً للفصل السابع من نفس الظهير.

وحيث أن امتناع المطلوب في الطعن عن تسليم وصل إيداع ملف تأسيس الجمعية الطاعنة من شأنه الحيلولة دون تأسيسها بدون مبرر مشروع مما يجعل القرار الطعين متسم بعيب مخالفو القانون ويتعين التصريح بإلغائه.

وحيث أن طلب الغرامة التهديدية غير مؤسس قانوناً ما دام انه لم يثبت امتناع الجهة المطلوبة في الامتناع عن تنفيذ الحكم.

وحيث أن طلب إقران الحكم بالنفاذ المعجل غير مؤسس وينبغي رفضه ما دام أن المشرع خول لطالب إلغاء قرار إداري إمكانية إيقاف تنفيذه في حالة وجود حالة الاستعجال وجدية المنازعة في الموضوع.

المنطوق:

وتطبيقاً لمقتضيات القانون 90/41 ومقتضيات قانون المسطرة المدنية وظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنياً ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانوناً

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

إمضاء

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الملحق رقم 22

ظهير رقم 1. 58. 376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق

15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات .

كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75 . 00

الجزء الأول : في تأسيس الجمعيات بصفة عامة :

الفصل 1 : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات .

الفصل 2 : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5 .

الفصل 3 : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة .

الفصل 4 : يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافى ما ذكر .

الفصل 5 : يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده ، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء .

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما . وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها. ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها .
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير.
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان .
- صوراً من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا من بطائق السجل العدلي .

● مقر الجمعية.

● عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إرادتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويميضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة، بالنسبة للحجم ، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة ، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط ، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها .

وفي حالة ما إذا لم يطرأ أي تغيير في أعضاء الإدارة ، يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6 : كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي:

1. الإعانات العمومية.
2. واجبات انخراط أعضائها.
3. واجبات اشتراك أعضائها السنوي.
4. إعانات القطاع الخاص.
5. المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون.
6. المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.
7. الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7 : تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8: يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذي يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية:

الفصل 9: كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو بالرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدى من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير صادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها ويجب إن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10: يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة إن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11: كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار ، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية ، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات منفعة عامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته .

الفصل 12: يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية، ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات، إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13: كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية، يقع تفويته ضمن الصيغة و الأجل المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه، ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث : في الجمعيات الاتحادية والجامعات :

الفصل 14: يمكن أن تأسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع : الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية :

(ألغيت الفصول من 15 إلى 20 بالقانون رقم 04 . 36 المتعلق بالأحزاب السياسية)

الجزء الخامس : في الجمعيات الأجنبية :

الفصل 21 : تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجنبون أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجنبون ومقرها في المغرب.

الفصل 22 : يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه، في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبيق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو من يدلي بتصريحات كاذبة

الفصل 23 : لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24 : يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25 : لا يجوز لأية جمعية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقررة في الفصل 24.

الفصل 26 : تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27 : عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطالان المقررة في الفصل الثالث أوفي وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000,00 و 50.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 28 : تطبق على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء .

الجزء السادس : فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29 : تحل بموجب مرسوم كل الجمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع.

2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية.
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000,00 و 100.000,00 درهم كل من ساهم في استمرار الجمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31 : تقع مصادرة البذلات والشعارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الاعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولى تصنيفها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع : مقتضيات عامة وانتقالية :

الفصل 23 : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها ما بين 120 و 1.000,00 درهم وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

على الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي تتلقى إعانة من الدولة خصوصا في صورة مساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية أو في صورة معونة للصحف التي تصدرها ، أن تثبت في المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الحكومة أن المبالغ التي تلقتها قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها.

وتفحص مستندات الإثبات المدلى بها لهذه الغاية من قبل لجنة يرأسها أحد خلفاء رئيس المجلس الأعلى للحسابات يعينه رئيس هذا المجلس وتضم زيادة على ذلك:

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ، يعينه وزير العدل.

ممثلا لوزير الداخلية.

مفتشا للمالية يعينه وزير المالية.

وتضمن اللجنة نتيجة أعمالها في تقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

وبعد استخدام جميع أو بعض إعانات الدولة لأغراض غير التي منحت من أجلها اختلاسا لمال عام ويعاقب عليه بهذه الصفة وفق أحكام القانون الجنائي .

الفصل 32 مكرر: يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة. وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، تعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأس مالها كليا أو جزئيا ، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة. وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33 : يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الجزرية ، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس .

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل ، فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع ، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز .

الفصل 34 : تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض المنجزة إما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون لغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35 : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 . 1 و 50. 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدتها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم .

الفصل 36 : كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع . ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1 . 200 و 5 . 000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37 : يباشر عن الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية لتصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا ، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص لمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية .

الفصل 38 : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون .

الفصل 39 : إن جميع القضايا الجزرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية .

الفصل 40: (ألغى بالقانون رقم 75 . 00)

الفصل 41 : يطبق ظهيرنا هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات.

الملحق رقم 23

مقتضيات القانون رقم 7/9 المعدل للمادة 5 من القانون رقم 00/75 بتاريخ 2009/2/18

ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره أننا بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه. أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

عباس الفاسي

قانون رقم 07.09

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه

مادة فريدة

يغير ويتم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه.

الفصل 5:

- يجب أن تتقدم كل جمعية تصريحا
- وعند استيفاء التصريح
- ويتضمن التصريح مايلي:
- اسم الجمعية وأهدافها
- لائحة بالأسماء الشخصية
- الصفة التي يمثلونها
- صوراً من بطانقهم الوطنية أو بطانق الإقامة بالنسبة للأجانب
- مقر الجمعية
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع
- يمكن للسلطة العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطانق رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر
- وتضاف على التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية

الملحق رقم 24

ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن
التجمعات العمومية وفق التعديلات المدخلة بالقانون رقم 76.00:

الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول :

الفصل 1 : إن الاجتماعات العمومية حرة ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2 : يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الآتية.

الفصل 3 : يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع ، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية .

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع، وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور، يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل .

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

تعفى من التصريح المسبق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، اجتماعات الجمعيات والمجموعات المؤسسة قانونا التي يكون لها غرض ثقافي أو رياضي وكذا اجتماعات الجمعيات وأعمال المساعدة والخير والإحسان.

الفصل 4 : لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح . وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6 : يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة أو جنحة ، ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7 : يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الفصل 8 : يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل 9 : يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000,00 و 5.000,00 درهم، وفي حالة العودة يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000,00 و 10.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل 10 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000,00 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

وتطبق نفس العقوبات على كل شخص حامل لسلاح ظاهر يرفض الاستجابة للأمر الموجه إليه من أجل مغادرة مكان الاجتماع.

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الجزء الثاني:

الفصل 11 : تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه. بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 12 : يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكنهم وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكنهم في العمالة أو الإقليم التي تجرى فيها المظاهرة ، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13 : إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام ، فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم المختار.

الفصل 14 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1. الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التخليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.
2. الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل 15 : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000,00 درهم و 8.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملاً لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل 16 : لا تطبق المقضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه ، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة ، ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة .

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17 : يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية، ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل 18 : يعتبر التجمهر تجمهراً مسلحاً في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي.
- ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالاً من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19 : إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه، فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف ، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة".

وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل 20 : يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي:

أولاً: إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين.

ثانياً: إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل 21 : كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200,00 و 5.000,00 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة، تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل 22 : يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل 23 : إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات المتعلقة بالجنايات والجرح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل 24 : (ألغى بالقانون رقم 76.00)

الفصل 25 : لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

مقتضيات عامة

الفصل 26 : يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغى ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولا سيما منها مقتضيات:

- الظهير الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات.
- الظهير الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية.
- الظهير الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق 20 يوليوز 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
- نظام طنجة الصادر في ربيع الأول 1345 الموافق 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية، قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق 19 دجنبر 1943 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية.
- القرار الوزاري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق 11 ماي 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا.

الملحق رقم 25

المقتضيات القانونية ذات الصلة بالجمعيات والمنصوص عليها بالميثاق الجماعي

المادة 14:

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعها. تبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو رئيسته في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

الباب السابع

التعاون والشركة ومجموعات الجماعات المحلية.

الفصل الأول: التعاون والشراكة

المادة 78:

(عدلت وتمت بالقانون رقم 17.08)

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تيرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة لتفقيات للتعاون أو للشركة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه التفقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقر كل طرف تعيبتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم تفقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة 112:

(نسخت و عوضت مقتضياتها بالقانون رقم 17.08)

تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسته.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد انجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد ادني يحدد بقرار لوزير الداخلية.

توزع هذه الحصص على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات. يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتماد على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

وفي حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة. يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

الملحق رقم 26

المقتضيات القانونية المقررة بالمدونة العامة للضرائب لسنة 2010

CODE GENERAL DES IMPOTS 2010

الملحق رقم 27

**Décret n°2-06-574 du 10 hijra 1427 (31 décembre
2006)
pris pour l'application
de la taxe sur la valeur ajoutée
prévue au titre III du Code Général des Impôts.**

الملحق رقم 28

RESUME DU SYSTEME FISCAL MAROCAIN TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (T.V.A)

الملحق رقم 29

الدستور المغربي الجديد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية، متشبهة بوحدها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم. وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- العمل على بناء الاتحاد المغربي، كخيار استراتيجي؛
- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء؛
- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو - متوسطي؛
- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية، والعلمية والتقنية، والثقافية مع كل بلدان العالم؛

- تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.

-حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.
-جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول :

الفصل ١ :

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.
يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.
التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل ٢ :

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.
تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل ٣ :

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل ٤ :

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.
شعار المملكة :الله، الوطن، الملك.

الفصل ٥ :

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.
وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.
تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.
يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً، ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات، ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

الفصل ٦ :

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصاً ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل ٧ :

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي. وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها.

الفصل ٨ :

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق

والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن يكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها.

الفصل ٩ :

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل ١٠ :

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

-حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

-حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها؛

-الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون؛

-المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلسين؛

-المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة رئيس الحكومة،

والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

-المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية؛

-تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛

-رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛

-التوفر على وسائل ملائمة، للنهوض بمهامها المؤسسية؛

-المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

-المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل ٧ من هذا الدستور؛

-الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة؛

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

الفصل ١١ :

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وعدم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على قدم المساواة، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. يحدد القانون شروط وكفاءات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً. كل شخص خالف مقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين في الانتخابات.

الفصل ١٢ :

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكفاءات يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

الفصل ١٣ :

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل ١٤ :

للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكفاءات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع.

الفصل ١٥ :

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكفاءات ممارسة هذا الحق.

الفصل ١٦ :

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربية المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية. تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها، أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل ١٧ :

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية، ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالات التنافي، كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

الفصل ١٨ :

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل ١٩ :

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للتكافؤ ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل ٢٠ :

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل ٢١ :

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل ٢٢ :

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل ٢٣ :

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات. يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، من إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل ٢٤ :

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة

لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل ٢٥ :

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل ٢٦ :

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل ٢٧ :

للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل ٢٨ :

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل ١٦٥ من هذا الدستور.

الفصل ٢٩ :

حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل ٣٠ :

لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل ٣١ :

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية:

-العلاج والعناية الصحية؛

-الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضاهدي أو المنظم من لدن الدولة؛

-الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

-التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

-التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

-السكن اللائق؛

-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

-ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

-التنمية المستدامة.

الفصل ٣٢ :

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل ٣٣ :

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق مايلي:

-توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

-مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة

في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

-تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق الأهداف، وتفعيل الإجراءات الواردة في هذا

الفصل.

الفصل ٣٤ :

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على مايلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛ إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل ٣٥ :

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل ٣٦ :

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

الفصل ٣٧ :

على جميع المواطنين احترام الدستور والتقيده بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المسؤولة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات

الفصل ٣٨ :

يُساهم كل المواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل ٣٩ :

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل ٤٠ :

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث الملكية

الفصل ٤١ :

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل ٤٢ :

الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول ٤١ و ٤٤) الفقرة الثانية (و ٤٧) الفقرة الأولى والسادسة (و ٥١ و ٥٧ و ٥٩ و ١٣٠) الفقرة الأولى (و ١٧٤) الفقرة الثانية.

الفصل ٤٣ :

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل ٤٤ :

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل ٤٥ :

للملك قائمة مدنية

الفصل ٤٦ :

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام

الفصل ٤٧ :

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أي عفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها. تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريح الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل ٤٨ :

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء
ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.
للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري

الفصل ٤٩ :

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

مشاريع مراجعة الدستور؛

مشاريع القوانين التنظيمية؛

التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

مشاريع القوانين الإطار المشار إليها في الفصل (٧١) الفقرة الثانية (من هذا الدستور؛

مشروع قانون العفو العام؛

مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

إعلان حالة الحصار؛

إشهار الحرب؛

التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب،
والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي؛ والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات
العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل ٥٠ :

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ

إصداره.

الفصل ٥١ :

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول ٩٦ و ٩٧ و ٩٨

الفصل ٥٢ :

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي

نقاش داخلهما.

الفصل ٥٣ :

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل ٥٤ :

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية والخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس. ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل ٥٥ :

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحرريات المواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل ٥٦ :

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل ٥٧ :

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل ٥٨ :

يمارس الملك حق العفو.

الفصل ٥٩ :

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات، التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقنضها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

ثُرف حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل ٦٠ :

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل ٦١ :

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل ٦٢ :

ينتخب أعضاء مجلس النواب 83 بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٣ :

يتكون مجلس المستشارين من ٩٠ عضوا على الأقل، و ١٢٠ عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التركيبة التالية:

ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

خمس من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل من الهيئات الناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٤ :

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل ٦٥ :

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل. إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٦ :

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٧ :

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض. علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاطُ بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل ٦٨ :

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه. جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية؛ يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛ المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل ١٧٤

الاستماع إلى التصريحات، التي يقدمها رئيس الحكومة؛ عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

الاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان،

للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات وضوابط

انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات

تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل ٦٩ :

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛ واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛ عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجننتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٠ من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل ٧٠ :

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل ٧١ :

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الديباجة، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛

نظام الأسرة والحالة المدنية؛

مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

العفو العام؛

الجنسية ووضعية الأجانب؛

تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛

المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛

نظام السجون؛

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛

نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛

النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛

نظام الجمارك؛

نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛

الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

نظام النقل؛

علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛

نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات؛

نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

التعمير وإعداد التراب؛

القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛

نظام المياه والغابات والصيد؛

تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا

للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل ٧٢ :

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون

الفصل ٧٣ :

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها

يدل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل ٧٤ :

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل ٧٥ :

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، البرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وذلك عندما يوافق عليها، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات التنموية؛ وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته على المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل ١٣٢ من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الإعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل ٧٦ :

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

الفصل ٧٧ :

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل ٧٨ :

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.
تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل ٧٩ :

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.
كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل ٨٠ :

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل ٨١ :

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.
يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل ٨٢ :

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.
يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك الصادرة عن المعارضة.

الفصل ٨٣ :

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.
يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الإقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل ٨٤ :

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين، التي قدمت بمبادرة من أعضائه؛ ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها عليه؛ ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات صلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل ٨٥ :

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من طرف مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل ٨٤؛ وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل ٨٦ :

تعرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس السلطة التنفيذية

الفصل ٨٧ :

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، وحالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة للأمر الجارية. لا يمكن لأعضاء الحكومة، خلال مدة مزاولتهم، لمهامهم، ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بالقطاع الخاص.

كما لا يمكنهم أن يكونوا طرفا في الالتزامات المبرمة مع الدولة، أو المؤسسات العمومية، أو الجماعات الترابية، أو الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

الفصل ٨٨ :

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. لا تكون الحكومة منصبة إذا صوتت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ضد برنامجها.

الفصل ٨٩ :

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل ٩٠ :

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء. تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل ٩١ :

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويضه هذه السلطة.

الفصل ٩٢ :

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

السياسات العمومية؛

السياسات القطاعية؛

طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛

القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛

مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل عرضها على مكتب مجلس النواب، دون إخلال

بأحكام الواردة في الفصل ٤٩ من هذا الدستور.

مراسيم القوانين؛

مشاريع المراسيم التنظيمية؛

مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول (٦٥) الفقرة الثانية (٦٦ و ٧٠) الفقرة الثالثة (من هذا الدستور؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛ تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل ٤٩ من هذا الدستور، أن يتم لأئحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداوات مجلس الحكومة.

الفصل ٩٣ :

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم لكتاب الدولة.

الفصل ٩٤ :

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل ٩٥ :

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفضه القراءة الجديدة.

الفصل ٩٦ :

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل ٩٧ :

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل ٩٨ :

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل ٩٩ :

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل ٤٩ من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل ١٠٠ :

تُخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها.

تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

الفصل ١٠١ :

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل ١٠٢ :

يمكن للجان المعنية في كل المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور وتحت مسؤولية الوزراء التابعين لهم.

الفصل ١٠٣ :

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفضا لنص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل ١٠٤ :

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل ١٠٥ :

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصق للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق؛ وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى

استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل ١٠٦ :

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتصق يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت

عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتصق المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل

سنة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل ١٠٧ :

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل ١٠٨ :

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل ١٠٩

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو

تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل ١١٠ :

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل ١١١ :

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل ١١٢ :

يُحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل ١١٣ :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

الفصل ١١٤ :

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل ١١٥ :

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
سنة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل
السلك القضائي؛
الوسيط؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال
القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل ١١٦ :

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.
يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير
الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.
يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من
قبل السلطة التي يتبعون لها.
حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل ١١٧ :

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل ١١٨ :

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.
كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية
المختصة.

الفصل ١١٩ :

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء
المقضي به.

الفصل ١٢٠ :

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.
حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل ١٢١ :

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل ١٢٢ :

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل ١٢٣ :

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك

الفصل ١٢٤ :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك، وطبقا للقانون.

الفصل ١٢٥ :

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل ١٢٦ :

يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.
يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل ١٢٧ :

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل ١٢٨ :

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات
الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها لإثبات الحقيقة.

الباب الثامن المحكمة الدستورية الفصل ١٢٩ :

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل ١٣٠ :

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل ١٣١ :

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل ١٣٢ :

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة. تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ. وتبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل ١٣٣ :

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل ١٣٤ :

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٢ من الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٣ من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية

الفصل ١٣٥ :

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية، بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل ١٣٦ :

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل ١٣٧ :

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل ١٣٨ :

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل ١٣٩ :

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل ١٤٠ :

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل ١٤١ :

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل ١٤٢ :

يُحدث لفترة معينة وفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنى التحتية الأساسية والتجهيزات.

يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

الفصل ١٤٣ :

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبعاً للجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع

برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كفاءات تعاونها.

الفصل ١٤٤ :

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في البرامج والوسائل.

الفصل ١٤٥ :

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها. كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل ١٤٦ :

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداومات هذه المجالس ؛ ومقرراتها، طبقاً للفصل ١٣٨
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل ١٣٩ ؛ من قبل المواطنين والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل ١٤٠
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- مصدر الموارد المالية للجماعات الترابية، المنصوص عليها في الفصل ١٤١
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها.

في الفصل ١٤٢ :

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل ١٤٤
- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل ١٤٧ :

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل ١٤٨ :

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية. يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل ١٤٩ :

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل ١٥٠ :

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل ١٥١:

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل ١٥٢:

للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.
يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل ١٥٣:

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل ١٥٤:

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.
تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية، التي أقرها الدستور.

الفصل ١٥٥:

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل ١٥٦:

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعتها.
تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل ١٥٧:

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة، المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

الفصل ١٥٨ :

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

الفصل ١٥٩ :

تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، هيئات أخرى للضبط والحكمة.

الفصل ١٦٠ :

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل ١٦١ إلى الفصل ١٧٠ من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي تكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة

والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل ١٦١ :

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل ١٦٢ :

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل ١٦٣ :

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل ١٦٤ :

تسهر الهيئة المكلفة بالتكافؤ ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل ١٩ أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل ١٦٥ :

تتولى الهيئة للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل ١٦٦ :

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل ١٦٧ :

تتولى الهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل ١٦٨ :

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية والمساهمة في تقويمها، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي، وتقويمها، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وتسييرها.

الفصل ١٦٩ :

يتولى مجلس استشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل ٣٢ من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة.

الفصل ١٧٠ :

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل ٣٣ من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل ١٧١ :

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول ١٦٠ إلى ١٧٠ أعلاه من هذا الدستور.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل ١٧٢ :

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء الشعبي، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل ١٧٣ :

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يتألف منهم المجلس. يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة.

الفصل ١٧٤ :

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء. للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، باستدعاء من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كليات تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها.

الفصل ١٧٥ :

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر أحكام انتقالية وختامية

الفصل ١٧٦ :

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائم حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل ٥١ من الدستور.

الفصل ١٧٧ :

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية.

الفصل ١٧٨ :

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل ١٧٩ :

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات الواردة بعده، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا

لمقتضيات هذا الدستور:

-المجلس الأعلى للتعليم؛

-المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

-مؤسسة الوسيط؛

-مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

-الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

-مجلس المنافسة؛

-الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

الفصل ١٨٠ :

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية في الباب الرابع عشر أعلاه، يُنسخ ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور، ونشره بالجريدة الرسمية للمملكة، الظهير الشريف رقم ١,٩٦,١٥٧ ، صادر ٠٧ أكتوبر ١٩٩٦ (بتنفيذ نص الدستور المراجع) .

الملحق رقم 30

مرسوم رقم 2.11.247 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) يتعلق بالزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

الوزير الأول:

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والنقابات المهنية للإجراء الأكثر تمثيلا.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)

رسم مايلى:

المادة الأولى:

ابتداء من فاتح يوليو 2011.

1- تحدد إحدى عشر درهما وسبعون سنتيما (11.70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوح للمستخدمين والعمال في قطاع الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

2- يحدد في سنتين درهما وثلاثة وستين سنتيما (60.63 درهم) قسط الأجر اليومي الواجب أدائها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثانية:

ابتداء من فاتح يوليو 2012:

1- تحدد اثني عشر درهما وأربعة وعشرون سنتيما (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوح للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

2- يحدد في ثلاثة وستين درهما وتسعة وثلاثين سنتيما (63,39 درهم) قسط الأجرة اليومية الواجب أدائها نقدا لأجراء القطاع الفلاحي.

ويجب أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للأجراء الفلاحين أو إلى التخفيض منها.

المادة الثالثة:

ابتداء من فاتح يوليو 2011:

تحدد في عشرة دراهم وواحد وتسعين سنتيما (10,91 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2011

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعة عشر سنتيما (11,17 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو 2012:

تحدد في إحدى عشر دراهم وأربعة وأربعين سنتيما (11,44 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2012:

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعين سنتيما (11,70 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح يوليو 2013:

تحدد في إحدى عشر دراهم وسبعة وتسعين سنتيما (11,97 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

ابتداء من فاتح ديسمبر 2013:

تحدد في اثني عشر دراهم وأربعة وعشرين سنتيما (12,24 درهم) الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة الممنوحة للعمال والمستخدمين في قطاع النسيج والألبسة.

المادة الرابعة:

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 1.08.292 الصادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008).

المادة الخامسة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

الإمضاء عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني

الإمضاء جمال أغماني.

الملحق رقم 31

تقرير عن اليوم الدراسي المنظم من طرف المرصد المغربي للحريات العامة حول مشروع مسلسل تأهيل الجمعيات بتاريخ 12 أبريل 2008

تقديم:

إن الجمعيات باعتبارها الهدف العام لمسلسل التأهيل، و انطلاقا مما تختزنه من طاقات بشرية مهمة تتميز بالتزامها التطوعي، وممارسة أنشطة متنوعة في اتجاه المساهمة في التنمية الديمقراطية، لذلك يتعين اعتبارها كشريك فاعل، يجب توفير له قاعدة صلبة تتجلى في مناخ قانوني و مؤسساتي و إداري مسؤول، ديمقراطي و محترم لقيم حقوق الإنسان و المواطنة الكاملة. و هذا ما سيساهم إلى جانب ركائز أخرى في تقوية مصداقيته اتجاه الفاعلين الآخرين، المستهدفين منهم و المستفيدين من أنشطتهم.

و يشكل هذا التقرير محصلة نقاش مفتوح خلال اليوم الدراسي الذي نظمه المرصد المغربي للحريات العامة بتاريخ 12 أبريل 2008 حول موضوع تأهيل الجمعيات: أي مدور للفاعل الجمعي؟

كما يهدف هذا التقرير إلى خلق نقاش وطني متنوع على المستوى الموضوعاتي و الجغرافي حول الدينامية الجارية و التي سيكون لها قوة تحويلية إيجابا أو سلبا على الحقل الجمعي. تذكير بأهم محطات مسلسل تأهيل الجمعيات انطلاق برنامج تأهيل الجمعيات في شهر نونبر 2006 بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن. و على إثر تنظيم اليوم الدراسي المنظم من طرف الوزارة بتاريخ 8 يناير 2007، تشكلت لجنة لمتابعة خلاصات هذا اليوم الدراسي. وقد تم تحديد ثلاث محاور للعمل وهي:

1. مشروع مسلسل تأهيل الجمعيات.

2. مشروع الدراسة التشخيصية للحقل الجمعي في المغرب

3. مشروع المجلس الوطني للجمعيات.

فرق العمل المشكلة بعد تأسيس لجنة متابعة مسلسل تأهيل الجمعيات:

1. الفريق الأول بالاشتغال حول الإطار القانوني للجمعيات

2. الفريق الثاني عهد له بلورة الميثاق الأخلاقي للجمعيات

3. الفريق الثالث تكلف بإعداد النقط المرجعية *termes de référence* للدراسة حول الحقل الجمعي

4. الفريق الرابع تكلف بإعداد ورقة حول المجلس الوطني للحياة الجموعية

و بتاريخ 5 فبراير 2008 نظمت الوزارة يوما دراسيا لتقديم حصيلة العمل. من أهم خلاصاته هو تشكيل لجنة وطنية لمتابعة موضوع تأهيل الجمعيات، و تحديد معايير تأهيل الجمعيات أو كالت للجنة المتابعة مهمة تدقيقها.

أهم الإشكالات المعالجة خلال اليوم الدراسي

شكل اليوم الدراسي الذي نظمه المرصد المغربي للحريات العامة مناسبة للجمعيات المشاركة للتداول و النقاش و تبادل الرأي حول مسلسل تأهيل في جوانبه الإجمالية، و قد تمركز النقاش حول القضايا التالية:

• حضور ومرافقة الدولة لمسلسل تأهيل الجمعيات، و تأثيره على ضمان شفافية وموضوعية هذا المسلسل.

• التأثيرات السلبية لعملية التصنيف والتراتبية الرمزية في الحقل الجمعي المبنية على مرتكزات لاجمعية.

• الحقل الجمعي في المغرب وتنوع قضاياها، و بنياته، و تعقد معاييرها وخلفياتها الثقافية والاجتماعية، و قابلية الانتظام في مجلس وطني للجمعيات.

• الإضافة الممكنة لمؤسسة المجلس الوطني للجمعيات المحتملة في مقابل المطالبة بهيآت وطنية مماثلة لتدبير قضايا اجتماعية بعينها.

• المقاييس والمعايير التي يخضع لها تشكيل المجلس الوطني للجمعيات.

• درجة انخراط وتعبئة الحركات المدنية الجموعية الفاعلة في المجتمع في هذا المسلسل

• فلسفة التمكين الكامنة في برنامج التأهيل.

• الإمكانيات العمومية المتاحة لإعادة تشكيل الحقل الجمعي.

• سياسة الشراكة مع الجمعيات المعتمدة من طرف الدولة.

تصور وفلسفة الدولة للشراكة مع النسيج الجمعي

المواقف و الآراء المعبر عنها من طرف المشاركين و المشاركات في اليوم الدراسي

اعتبر المشاركون و المشاركات في اليوم الدراسي من خلال مقاربتهم لمسلسل تأهيل الجمعيات الجاري بمبادرة

من وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن، أن يندرج هذا المسلسل في إطار سياسة متكاملة للدولة، و أن يتم

الاعتراف بالفاعل الجمعي كشريك أساسي في التنمية الاجتماعية، و اعتبار الانخراط الحر للجمعيات بمثابة المحرك

الأساسي للحياة الجموعية. و هو ما يقتضي في نظر المشاركين و المشاركات الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- أن يندرج مسلسل تأهيل الجمعيات في إطار برنامج حكومي متكامل، و أن لا ينحصر في برنامج قطاعي لوزارة

التنمية الاجتماعية و الأسرة و التضامن

- أن تعمل الدولة على بلورة تصور وفلسفة واضحة للشراكة مع الفاعل الجمعي و مأسسته

-التدقيق وتوسيع الاستشارة فيما يتعلق بمعايير مسلسل التأهيل لما قد يحدثه تصنيف الجامعات إلى جمعيات مؤهلة

جمعيات في طور التأهيل - جمعيات غير مؤهلة) من تراتبية تتنافى و مقومات الحركة الجموعية و غير مبنية

مقومات موضوعية.

-ضرورة توفير مناخ قانوني مساعد لحرية ممارسة الجمعيات وبلورة أرائها في قضايا الشأن العام .

-تشكل مبادرات الشراكة الحالية التي تعتمد أطراف حكومية متناثرة و لا تستند على معايير موضوعية الشيء الذي قد يكون له خطر على استقلالية الفاعل الجمعي.

-اعتبار المحيط القانوني و المحاسباتي الذي ينظم الجمعيات يعيق الفعل الجمعي و تطوره

-التعامل مع الجمعيات كقوة إقتراحية

-اعتماد منهجية و مقاربات جديدة في مجال تكوين أطر الجمعيات.

-اعتماد سياسة واضحة و منسجمة في العلاقة مع الجمعيات و على رأسها مجال تمويل المؤسسات العمومية للجمعيات.

-اعتبار مسلسل تأهيل الجمعيات من بين قضايا جدول أعمالها في الظرفية الحالية

-العمل على ضمان انسجام كل القوانين التي تتعلق بالجمعيات

-تكوين هئية تنسيقية حكومية مكلفة بالعلاقة مع الجمعيات و مخاطبة لها

-اعتبار آلية المجلس الوطني للجمعيات إجابة متسرعة في اللحظة الراهنة، و ضرورة توسيع النقاش حول الآلية

المؤسسية بمشاركة واسعة للجمعيات

خلاصة و توصيات عملية لليوم الدراسي

مكنت استقلالية الفعل الجمعي و مناعته و إصراره على خلق التحولات المجتمعية النوعية من انتزاع شرعية مجتمعية واسعة، تضعه اليوم أمام مهام و مسؤوليات جديدة، تمثلت في توسيع دائرة الوعي بحقوق المواطنة، فضلا عن المساهمة باقتراحاته في صياغة اختبارات التنمية العادلة.

و تستدعي هوية الحركة الجموعية و رهاناتها على تطوير أدائها و جعل منها حركة جموعية حدثية، الموازية و التوازي بين تقوية قدراتها و الإمساك بركائز مناعتها و استقلاليتها و الترافع لذا الجهات المسؤولة من أجل ضمان الآليات المؤسسية و القانونية للقيام بواجبها في الدفاع عن قيم حقوق الإنسان و التنمية الديمقراطية و العدالة الاجتماعية.

على هذا الأساس تم استخراج أربع خلاصات كبرى وهي:

1 . تعميق التشاور بين مختلف الفاعلين الجمعيين حول الآلية المؤسسية الناجعة لتنظيم الحقل الجمعي بالمغرب.

2 . اعتبار تقوية قدرات الجمعيات يرتبط جوهريا مع ضرورة توفير مناخ قانوني مساعد و سياسة جبائية لفائدة

الجمعيات.

3 . تعميم التقرير الخاص بأشغال هذا اليوم على مختلف الفاعلين الجمعيين

4 . التفكير في تنظيم ندوة وطنية حول الحياة الجموعية بالمغرب

المرصد المغربي للحريات العامة الرباط في 12 أبريل 2008

الملحق رقم 32

ملخص مقتضيات قانون الجمعيات بالجزائر

قررت الحكومة الجزائرية ضمن مشروع قانون الجمعيات، استحداث هيئة استشارية جديدة تشرف على عمل الجمعيات تحت تسمية المجلس الوطني الأعلى للحركة الجمعوية، ملحق لوزير الداخلية، مهمته تحديد إستراتيجية شاملة لتفعيل الحياة الجمعوي.

وضعت الحكومة شروطا لاستفادة الجمعيات من إعانات الدولة، ووفرت لها هامشا للطعن لتفادي تعسف الإدارة عندما جعلت القضاء الإداري ملاذا للراغبين في تأسيس جمعيات ممن رفضت الإدارة اعتمادهم، كما تم لأول مرة اعتماد اللامركزية في اعتماد الجمعيات، ولم يأت النص خاليا من العقوبات لمخترقي مواده.

. اللامركزية لاعتماد الجمعيات

وضعت الحكومة شروطا يجب توفرها في الأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها، وكالعادة شكل شرط الجنسية الجزائرية أول الشروط، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما يتوجب في الأعضاء المسيرين أن لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافى مع مجال نشاط الجمعية، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، وتصادق الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية، ويجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 5 على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و10 للولائية منبثقين عن 3 بلديات على الأقل.

وبالنسبة للجمعيات ما بين الولايات يستلزم توفر 15 عضوا، منبثقين عن 3 ولايات على الأقل وبالنسبة لوضع الجمعيات الوطنية فيتوجب توفر 20 عضوا ممثلين لـ12 ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل بحسب طابع الجمعية، حيث يودع طلب التصريح التأسيسي على مستوى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والولاية في حال الجمعيات الولائية وتودع على مستوى الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

في حال الرفض يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا، ومؤسسا وللجمعية أجل 4 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية، وفي حال صمت الإدارة عند انقضاء الأجل المحددة تعتبر الجمعية مؤسدة بقوة القانون.

• سلطة تقديرية للإدارة لمنح مساعدات الدولة

تستفيد الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أن نشاطها مفيد أو ذات منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية بشروط أو دون شروط، وإذا كانت الإعانات والمساعدات الممنوحة مقيدة بشروط فإن منحها يتوقف على انضمام الجمعية المستفيدة إلى دفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفية مراقبته.

يتوقف منح الإعانات العمومية لكل جمعية على إعداد عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من قبل الجمعية، يترتب عن استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير تلك التي حددتها الإدارة المانحة إلى تعليقها أو سحبها نهائياً.

• منع الجمعيات من ربط علاقة مع الأحزاب السياسية

على الجمعيات أن تحافظ على طابعها المختلف كلية على الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي الأحزاب السياسية ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو تساهم في تمويلها، ويمنع على أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي على الجمعية من التدخل في عمل الجمعية، ويتوجب على الجمعيات تقديم نسخ من تقاريرها المعنوية والمالية السنوية بصفة منتظمة إلى السلطات العمومية المختصة خلال 30 يوماً، وكذا إخطار السلطات العمومية بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي أو التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوماً التي تلي القرارات، ويعاقب كل من يخل بهذا الالتزام بغرامة تتراوح بين 2000 دينار و5 آلاف دينار.

• لا انضمام لجمعيات دولية إلا بترخيص من الداخلية

يجوز للجمعيات أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة، كما يمكنها أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، على أن يتم إعلام وزير الداخلية مسبقاً بهذا الانضمام الذي بإمكانه معارضته في أجل 30 يوماً ويمكن أن يكون قراره المعلل محل طعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وعدم الاعتراض في الأجل المحددة يعد موافقة آلية .

وتشكل اشتراكات أعضاء الجمعية والهيئات والوصايا ومداخل نشاطاتها الجمعوية ومداخل التبرعات وإعانات الدولة الموارد الأساسية للجمعيات، التي تستخدمها لتحقيق الأهداف المحددة في قوانينها الأساسية، ويمنع على الجمعيات قبول الهيئات والوصايا بأعباء أو شروط، كما يمنع على الجمعيات قبول هبات من هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطة العمومية المختصة التي تحقق في مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية والتزاماتها.

• 11 حالة لتعليق نشاط الجمعيات

أحصى مشروع قانون الجمعيات 11 حالة تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات لمدة لا تتجاوز الـ 6 أشهر، وهي الحالات المتعلقة باكتشاف تورطها في علاقة مع أي حزب سياسي والتهرب من التصريح للسلطات العمومية للتعديلات التي تدرجها على قانونها الأساسي، كما يعلق نشاط الجمعيات في حال عدم الإلتزامها بتسليم تقاريرها المعنوية والمالية للسنوات للسلطات، وفي حال ثبت تهربها من اكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية، غير أن قرار التجميد تسبقه دعوى تعليق النشاط وإنذار بوجود المطابقة، ويحق للجمعية رفع دعوى قضائية لإبطال قرار تعليق النشاط.

وإذا كان من المسلم به أن يكون حل الجمعية إراديا من قبل أصحابها، فيمكن حل الجمعية كذلك بناء على طلب السلطات العمومية أمام الجهات القضائية، عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو في حال توقفها عن النشاط.

• تصنيف جديد للجمعيات والحبس وغرامات مالية للمخالفين

يتعرض كل عضو أو قيادي في جمعية لم يتم اعتمادها معلقة النشاط أو محلة في حال استمر في النشاط باسمها إلى عقوبة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر حبسا وغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف إلى 300 ألف دينار، كما صنف مشروع القانون الذي سيؤطر نشاط الجمعيات تحت رعاية المجلس الوطني الأعلى للحركات الجمعوية، أصناف الجمعيات فأطلق على أحدها المؤسسات، وثانيها المنظمات الوطنية غير الحكومية التي يشابه نشاطها نشاط المنظمات غير الحكومية التي لها طابع متعدد الجنسيات، إلى جانب الوداديات وهي الجمعيات التي تحمل الطابع الإجتماعي كعلاقات الصداقة، كما حدد النص مفهوم الجمعيات الأجنبية، وهي كل جمعية لها مقرات بالخارج والداخل، ويخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق لوزير الداخلية الذي تتولى مصالحه دراسة الطلب في أجل 90 يوما للفصل في الاعتماد بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية .

الملحق رقم 33

المواد 4 و 5

من ظهير شريف رقم 1 - 02 - 212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 31 أغسطس 2002
يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري ، كما تم تغييره
وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1 - 03 - 302 الصادر في 16 من رمضان 1424
11 نوفمبر 2003 و الظهير الشريف رقم 1 - 07 - 189 الصادر في 19 من ذي القعدة
1428 3 نوفمبر 2007 والظهير الشريف رقم 1 - 08 - 73 صادر في 20 من شوال
1429 4 أكتوبر 2008

المادة 4 :

يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات
المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي - البصري للقوانين أو للأنظمة
المطبقة على قطاع الاتصال السمعي- البصري.
وببحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف
هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة.
كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام
النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي - البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر
فيها.
ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 5 :

يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي - البصري بنشر بيان
حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف
الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى
عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديدها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي - البصري، كما هو الشأن فيما
يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة.

الملحق 34

المنشور رقم 2005/1 بتاريخ 2005/8/2 الصادر عن الأمانة العامة للحكومة بشأن تفسيرها
لمقتضيات المرسوم المنظم للمنفعة العامة

الرباط في 2 أغسطس 2005
منشور رقم: 2005/1

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علما انه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولا: مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس الجمعيات فيما يتعلق

بالاعتراف بصفة المنفعة العامة:

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة الولاية والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتياز تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تزكية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى ما تحققه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذي يتبرعون لفائدتها بهبات من الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو

من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، أما برسم الضريبة على التشريعات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصص لمنحها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العام هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى انه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وان يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة.

لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى ان صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خضوع كل جمعية اعتراف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف على التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمة الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروض بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعية أو التي تعتمدها توفيرها من اجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحة أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

- فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من اجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة العامة، ان يبينوا للإدارة ماهي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من اجل تحقيق أهداف الجمعية.

-وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافيا، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

-ومن جهة أخرى، انه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي على محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن اجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانيا: شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإدلاء بها :

1.2 - الشروط اللازمة من اجل الاعتراف بصفة المنفعة العام:

يجب أن تتوافر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطة العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية:

1-1-2- أن تؤسس طبقا لإحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958 المشار عليه أعلاه، كما تم تغيير وتتميمه، وان تسير وفق نظامها الأساسي.

ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقا للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولا سيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، واختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتقييد بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوافر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التداولية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

2-1-2- أن تتوافر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المصلحة العامة ومن اجل ذلك، يجب عن تتوافر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها انجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

3-1-2- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

4-1-2- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقا للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي يمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية بالالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتمزم الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.2 الوثائق الواجب الإدلاء بها:

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداوات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقاً لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

- 1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية،
 - 2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محيين،
 - 3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم ، وعند الاقتضاء ، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.
 - 4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للسنوات الثلاثة القادمة،
 - 5- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تعتمزم امتلاكها مستقبلاً،
 - 6- نسخة من محضر مداوات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوباً بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهوداً على مطابقتها لأصولها.

3.2 مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويبعث به إلى الأمانة العامة للحكومة، **(مديرية الجمعيات والمهين المنظمة)** مرفقاً بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوباً بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى

الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكدها من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها. ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

ثالثا: الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة:

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقيد بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما من خلال:

– مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 1-2 من هذا المنشور.

– أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار عليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و 154 إلى مراقبة المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا للأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تلتقها الجمعية يطابق الأهداف المحدد من قبلها.

ويجب التذكير أيضا إلى انه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل اجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعاينون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة لأحد الالتزامات السالفة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيه أعمار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلا أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لأعمار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

رابعا : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة :

وأنتهز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علما أنني سأبعث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص ، بحكم مقر الجمعية:

1. نسخة محينة من النظام الأساسي للجمعية،
2. قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقا لأحكام نظامها الأساسي،
3. قائمة أعضاء مكتب الجمعية الذين أدو واجبات اشتراكهم،
4. حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث السنوات الثلاثة الأخيرة،
5. القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيته المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذا المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة،
6. البرنامج التوقعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005 . وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملاحظاتهم ، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقا لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحها عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الأجل المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين العام للحكومة
عبد الصادق الربيع

الملحق رقم 35

الظهير رقم 1.11.25 بتاريخ 2011/3/17 المنظم لمؤسسة الوسيط

عدد 5926 - 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)

الجريدة الرسمية

802

نصوص عامة

• وتعزیزاً لدور الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بإحداث وسطاء جهويين، من أجل ترسيخ الحكامة الترابية الجيدة وتقريب الإدارة من المواطن، في نطاق جهوية متقدمة حقوقياً وإدارياً :

• وحرصاً على تمتيع هذه المؤسسة الوطنية بالاستقلال اللازم عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتمكينها من التجرّد التام، عند النظر في الشكايات والتظلمات المحالة إليها :

• واقتناعاً منا بضرورة الارتقاء بهذه المؤسسة إلى مصاف الهيئات المماثلة، العاملة بالدول المتطورة في مجال الديمقراطية والحكامة في ميدان الحقوق :

• وانسجاماً مع الدور الفاعل الذي تضطلع به المملكة المغربية على مستوى الأمم المتحدة من أجل تفعيل وتعزيز مكانة ودور مؤسسات الأمبودسمان في حماية الحقوق ونشر ثقافة الحكامة ،

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الياب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر "مؤسسة الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومنحصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، والتي يشار إليها في هذا الظهير الشريف باسم "الإدارة".

تجري على مؤسسة "الوسيط" أحكام هذا الظهير الشريف، وأحكام نظامها الداخلي، والنصوص المتخذة لتطبيقهما عند الاقتضاء.

المادة الثانية

يعين "الوسيط" بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والنجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف.

ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط.

ظهير شريف رقم 1.11.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

• نهوضاً بأمانتنا الدستورية في صيانة حريات المواطنين والجماعات والهيئات، وإحقاق الحقوق ورفع المظالم ؛

• وتيسيراً لإرادتنا في توطيد ما تحقق لبلادنا من تقدم موصول في تكريس سيادة القانون، وتحقيق العدل والإنصاف، وجبر الأضرار ورفع المظالم التي قد يعانيها المواطنون من جراء الاختلالات في سير بعض الإدارات، أو سوء تطبيقها للقانون، بما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط أو تجاوز في استعمال السلطة ؛

• وحرصاً على ترسيخ مكاسب بلادنا في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، يجعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام مفهومنا المتجدد للسلطة ؛

• واستجابة لما يتطلع إليه المواطنون من تقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، في معاملاتهم مع الإدارة وسائر المرافق العمومية، بالنظر لما يطبع بعض القضايا المطروحة عليها من تعقيد، وما تتسم به من صعوبات، قد تحول دون تحقيق متطلبات العدالة واحترام حقوق الإنسان ؛

• وعمل على تحديث مؤسسة ديوان المظالم، من خلال ترسيخ عملها كمؤسسة وطنية مستقلة ومنحصصة تحمل اسم "الوسيط"، لتوليداً لما حققته من مكتسبات، وتأهيلها للتهوض بمهام موسعة وهيكلية جديدة، مواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي تعرفه بلادنا، والانسجام مع المعايير الدولية ؛

• والتزاماً بما يقتضيه مبدأ فصل السلط من احترام اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ؛

• وتدعياً للمهام التي تقوم بها العدالة عامة والقضاء خاصة في ترسيخ الحقوق وحمايتها، بالرغم من مساطرها المعقدة بطبيعتها ؛

• وتحقيقاً للتكامل المنشود بين الدور الذي يقرم به الجاس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين ؛

المادة السابعة

يمكن للوسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولاسيما منهم النساء الأامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشّة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة

لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى مؤسسة الوسيط أجال التقادم أو الطعن المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

**تلقى الشكايات والتظلمات ومعالجتها
وأجراء الأبحاث والتحريات في شاتها**

المادة التاسعة

توجه الشكايات والتظلمات إلى الوسيط أو إلى الوسطاء الجهويين بصفة مباشرة من طرف المشتكي، أو بواسطة من ينيبه عنه من أجل ذلك.

ويشترط لقبول الشكايات والتظلمات :

- أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة، فإن المشتكي أو المتظلم أن يقدمها شفويا، وفي هذه الحالة، يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر ؛

- أن تكون موقعة من صاحب المتمعن شخصا، أو من ينيبه عنه من أجل ذلك ؛

- أن تكون مدعومة بالمصحح والوثائق البررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي أو المتظلم ؛

- أن توضح ما يكون قد قام به المشتكي أو المتظلم من سماع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء..

المادة العاشرة

يمكن لأعضاء البرلمان، ورؤساء سائر الإدارات، ورؤساء المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات والهيئات، والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا على مؤسسة الوسيط الشكايات الموجهة إليهم، والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها.

المادة الثالثة

يساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون يعملون تحت سلطته، ومندوبون جهويون تابعون له يدعون الوسطاء الجهويين، بالإضافة إلى مندوبين محليين، عند الاقتضاء، تحدد وضعيتهم وكيفية تعيينهم واختصاصاتهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الرابعة

يعد الوسيط عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا لمقتضيات المادة الثانية والثلاثين من ظهيرنا الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث هذا المجلس.

الباب الثاني

اختصاصات الوسيط

الفصل الأول

**النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون
أو المناقبة لمبادئ العدل والإنصاف**

المادة الخامسة

تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي، أو بناء على شكايات أو تظلمات تنوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

المادة السادسة

لا يجوز للوسيط أو للوسطاء الجهويين النظر في القضايا التالية :

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي ؛

- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء لينخذ فيها ما يلزم من إجراءات أو مقررات طبقا للقانون ؛

- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفي حالة ما إذا تبين للوسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكاية أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، قاموا بإحالته فورا، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشتكين أو المتظلمين المعنيين بذلك.

المادة الثالثة والعشرون

يمارس الوسطاء الجهويون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، ووفق المساطر المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، المهام الموكولة إلى مؤسسة الوسيط، كما هي منصوص عليها في المادة الأولى من هذا الظهير الشريف.

ولهذه الغاية، يضطلع الوسطاء الجهويون، على الخصوص، بالمهام والصلاحيات التالية :

- تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود الاختصاصات، وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف ميدانية ؛

- القيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم، إذا كان الأمر يقتضي ذلك، بناء على تكليف خاص من الوسيط، بالنسبة لكل حالة على حدة ؛

- إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية عند الاقتضاء ؛

- إرشاد المواطنين وتوجيههم، وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم ؛

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية ؛

- اقتراح كل تدبير عملي ملائم، من شأنه أن يساهم في تبسيط المساطر الإدارية ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف ؛

- رفع كل اقتراح أو توصية إلى الوسيط، من شأنها تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المواطنين المغاربة والأجانب في علاقاتهم بالإدارة ؛

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض الشكايات أو التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكثسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من الوسيط ؛

- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات والأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

الباب الثالث

اختصاصات المندوبين الخاصين

والوسطاء الجهويين

الفصل الأول

المندوبون الخاصون لدى الوسيط

المادة التاسعة عشرة

يقوم المندوبون الخاصون المشار إليهم بعده بمساعدة الوسيط على أداء مهامه :

- المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية ؛
- المندوب الخاص بتتبع تسيير المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية ؛
- المشاور الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

المادة العشرون

يعين المندوبون الخاصون بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة.

المادة الحادية والعشرون

يمارس المندوبون الخاصون مهامهم تحت سلطة الوسيط، ويحدد نطاق الاختصاصات الموكولة إليهم، وكيفية ممارستها، في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثاني

الوسطاء الجهويين

المادة الثانية والعشرون

يعين الوسطاء الجهويين بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص. المتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في مجالات الإدارة أو القضاء أو القانون. والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاستقامة والنزاهة.

ويعتبر الوسطاء الجهويون أعضاء في اللجان الجهوية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة الخمسون

يؤهل الوسيط لإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المواطنين المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية المعنية، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب على تقديم شكاياتهم وتظلماتهم الرامية إلى رفع ما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الإدارة، وعرضها على الجهات المختصة بالبلد الذي يقيمون فيه، وتتبعها والعمل على إخبارهم بها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون

يمنع على جميع المسؤولين وسائر العاملين بمؤسسة الوسيط، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن يخال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.

كما يلزمون بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص جميع الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثانية والخمسون

يتمتع الوسيط ومدنيوه الخاصون، والوسطاء الجهويين، بكافة الضمانات الضرورية، التي تكفل حمايتهم، وتضمن استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة الثالثة والخمسون

يتولى الوسيط إعداد مشروع نظام داخلي لمؤسسة الوسيط يعرض على مصادقته قبل نشره بالجريدة الرسمية، ويحدد على الخصوص بالإضافة إلى الأحكام التطبيقية لهذا الظهير الشريف :

- الهيكل التنظيمية للمؤسسة :
- الاختصاصات المخولة للمندوبين الخاصين للوسيط، والوسطاء الجهويين، وكيفية ممارستها ؛
- وضعية المندوبين المحليين وكيفية تعيينهم واختصاصاتهم ؛
- مسطرة تقديم التظلمات والشكايات وتتبعها والنظر فيها ومسطرة إجراء الأبحاث والتحريات التي يقوم بها .

المادة الرابعة والخمسون

ينشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، وتحل تسمية الوسيط محل تسمية ديوان المظالم والمؤسسة المكلفة بتنمية النواصل بين الإدارة والمواطن، في جميع النصوص الجاري بها العمل. كما تحل مؤسسة الوسيط محل مؤسسة ديوان المظالم في جميع الحقوق والالتزامات. وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).

وتقدم اللجنة المذكورة تقريرا عاما عن مهامها للوسيط، يتضمن ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتوصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبير المؤسسة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة الرابعة والأربعون

تتوفر المؤسسة على هيكلية إدارية، تتكون من كتابة عامة وشعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الخامسة والأربعون

يعين الكاتب العام للمؤسسة بظهير شريف باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

المادة السادسة والأربعون

يتولى الكاتب العام للمؤسسة مساعدة الوسيط في الاضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة يسهر، تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسيق أنشطة مصالحها، وأنشطة الوسطاء الجهويين، ويعمل على مسك وثائق المؤسسة ومستنداتها، ويسهر على حفظها.

المادة السابعة والأربعون

يسكن للوسيط أن يفوض للكاتب العام للمؤسسة، والمندوبين الخاصين والوسطاء الجهويين، ورؤساء الشعب بالمؤسسة، جزءا من اختصاصاته، وفق الشروط والكتيفات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة الثامنة والأربعون

يستعين الوسيط، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين وأعاون يتولى توظيفهم بموجب عقود، أو طلب إلحاقهم لدى مؤسسة الوسيط، أو طلب وضعهم رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكنه أن يستعين بخبراء ومستشارين يتولى التعاقد معهم لإنجاز دراسات أو القيام بمهام محددة.

الباب السابع

علاقات التعاون والشراكة

المادة التاسعة والأربعون

يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة، خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق الجهود الرامية إلى ذلك، لاسيما مع المؤسسات المماثلة للوساطة والأمبودسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

الملحق رقم 36

الظهير رقم 1.11.17 بتاريخ 2011/3/1 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

عدد 5922 - 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)

الجريدة الرسمية

574

نصوص عامة

6- وسعيا لتوسيع وتقوية اختصاصاته، والرفع من مستوى مهنيته، في النهوض بالمهام المنوطة به، لترسيخ المواطنة المسؤولة وديمقراطية الدولة والمجتمع، وممارسة الحقوق، والالتزام بواجبات الوطن الموحد، والمواطنة الكريمة في شموليتها وتكاملها !

7- ونظرا لما أفرزته التطورات المجتمعية والعلمية، من انشغالات جديدة محددة ذات الصلة بقضايا معينة أو بحقوق فئوية، وما رافق ذلك من بروز كفاءات وقدرات موازية لمعالجتها وتبويرها، وفق المقاربة الحقوقية المتعارف عليها، سواء داخل المجتمع المدني أو في إطار مؤسسات الدولة :

8- واستحضارا للمبادئ المنظمة للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، المعروفة بـ «مبادئ باريس»، التي صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 :

9- وحرصا منا على تعزيز تعددية تركيبة المجلس، القائمة أساسا على اختيار شخصيات تمثل مختلف الحقوق الفئوية، وخاصة منها حقوق المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة، وسائر القضايا الحقوقية، بصورة تعكس كافة المشارب الفكرية والثقافية والحقوقية، وتتميز بخصال الكفاءة والحكمة والخبرة، والتجرد والنزاهة والمصادقية :

10- وإيماننا منا بأن تقوية المجلس تقتضي الرفع من مستوى مهنيته واستقلالته، حتى يتمكن من صون الحقوق والحريات على الوجه الأكمل، والدفاع عنها بالتصدي لكل الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، والعمل على التفعيل الأمثل للانخراط القوي لكافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وكل القوى الحية في المملكة، في هذا الاختيار الاستراتيجي الذي انتهجناه لتوطيد النموذج الديمقراطي التنموي المغربي :

11- وعملا منا على انخراط المجلس في الجهود المتقدمة بإحداث آليات جهوية لحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها عن قرب بما ينبغي من الفعالية، في شكل لجان جهوية، تعزيزا لما تنطوي عليه الجهود المتقدمة من تمكين المواطنين من التدبير الواسع لشؤونهم الجهوية، بواسطة مؤسسات ديمقراطية وآليات حقوقية قريبة من المواطنين :

12- وتأكيدا منا على ضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة مع المجلس، لتيسير النهوض بمهامه، وذلك في احترام تام لاستقلالته، وفي كامل المراعاة لما تقتضيه دولة القانون والمؤسسات من فصل للسلط، والاختصاصات الموكولة لسائر الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب دستور المملكة وقوانينها :

ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بيان، الأسباب الموجبة :

1- تجسيدا لالتزام جلالتنا الراسخ، بصيانة حقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، وضمان ممارستها، باعتبارها أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية. كما أنها تجسيد لوفاء المسلكة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها :

2- واستكمالاً لتحديث الدولة المغربية العريقة، التي أجمعت الإرادة المشتركة للعرش والشعب على تشييدها، في نطاق نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، قائمة على التكريس الدستوري لحقوق الإنسان. كما هو متعارف عليها عالميا، والالتزام الفعلي بحمايتها والنهوض بها :

3- والالتزام منا بمواصلة العمل على ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، في ظل ملكية مواطنة وديمقراطية، قائمة على التفعيل الشامل والأمثل لحقوق الإنسان وصيانة الحريات، كرافعة قوية لتنمية بشرية ومستدامة متناصفة، تتكامل فيها كل أبعاد الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية :

4- وعملا على تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في مختلف السياسات العمومية والمنظومة القانونية الوطنية، وهو ما يجسده حرصنا القوي على التطبيق الأمثل لمفهومنا الجديد للسلطة، القائم على صيانة كرامة المواطن وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، في ظل قضاء نزيه وفعال، عملنا الدؤوب على التفعيل الميداني لمبادئنا الوطنية للتنمية البشرية، الهادفة لمكافحة الفقر والإقصاء والتهميش بتمكين الفئات والمناطق الهشة من مقومات العيش الحر الكريم :

5- واعتبارا لما حققه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من رصيد إيجابي، في مجال النهوض بالحقوق والحريات، وتسوية ملف ماضي الانتهاكات المسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية :

الباب الأول اختصاصات المجلس

الفصل الأول

اختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

المادة 3

يسارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والفامة. المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرية المواطنين، أفرادا وجماعات.

ويسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتبعية أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

ويبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلالتنا في مجال اختصاصه.

المادة 4

يقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة. ومن أجل ذلك، يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها. وينقلها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة. كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالتوضيحات اللازمة.

المادة 5

ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة.

وتتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومالها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة.

في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل، في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، يقوم بإحالة الشكاية على المؤسسة المذكورة، ويخبر المشتكين المعنيين بذلك.

المادة 6

يجوز للمجلس، في إطار ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، أن يدعو، كلما اقتضى الأمر ذلك، الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس من أجل الاستماع إليهم، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له، أو بمناسبة تصديده التلقائي.

3- وتحصينا لما حققه المغرب، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية وقيم حقوقية راسخة، وحرصا منا على تطويرها، بجعل الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني في صلب، تجديد الصرح المؤسسي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وطنيا وجهويا؛

4- وحتى نظل بلادنا منخرطة في قيم عصرها، وفيه لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مؤهلة لرفع تحديات التحولات والتغيرات المجتمعية، ومواجهة كافة أشكال التطرف والتعصب والانغلاق والإرهاب والإقصاء والتمييز والكرهية، وذلك في انسجام تام مع تاريخ المغرب العريق، وتقاليد الحضارية المرتكزة على فضائل الإخاء والتسامح والاعتدال والانفتاح، والتضامن والعدل وتحريم الظلم، وعلى المبادئ والقيم الكونية للحرية والمساواة والسلام والديمقراطية، تجسيدا للتكريم الإلهي للإنسان؛

لهذه الأسباب،

وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا، بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا، مجلس وطني لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحرية المواطنين، أفرادا وجماعات. في حرم تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

تساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته أليات جهوية لحقوق الإنسان في شكل لجان تابعة له بسائر جهات المملكة. ويناط بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في حدود اختصاصها محليا وجهويا.

المادة 2

تسري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحكام ظهيرنا الشريف هذا، الذي يعد بمثابة نظام أساسي له، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدعى هذه المؤسسة في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان

المادة 13

يتولى المجلس بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة.

يقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة.

المادة 14

يساهم المجلس، كلما اقتضت الضرورة ذلك، في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة، طبقاً للالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة.

المادة 15

يعمل المجلس على تشجيع وحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، إثر فحصها للتقارير المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أعلاه.

المادة 16

يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 17

يعمل المجلس على تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية والإقليمية، المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.

المادة 18

يقوم المجلس بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة.

يجوز للمجلس أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائياً.

المادة 7

يقوم المجلس، في إطار متابعة مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المشتكين المعنيين، وتوجيههم وإرشادهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة، من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.

المادة 8

تحدد إجراءات تلقي الشكايات وشروط قبولها، ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 9

يجوز للمجلس، في إطار المهام المسندة إليه، وبالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، والمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أن يتدخل بكيفية استباقية وعاجلة، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر، التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصيغة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل المساعي اللازمة وسبل الوساطة والتوفيق التي يراها مناسبة بقصد الحيولة دون وقوع الانتهاك المذكور.

المادة 10

يساهم المجلس، مع مراعاة المهام الموكولة للسلطات العمومية المختصة، وبالتنسيق مع هذه الأخيرة، في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو الملزمة، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 11

يقوم المجلس، في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

ويعد المجلس تقارير حول الزيارات التي قام بها، تتضمن ملاحظاته وتوصياته، بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة، ويرفعها إلى السلطات المختصة.

المادة 12

يتعين أن تقدم السلطات العمومية المعنية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف.

المادة 19

يسهر المجلس على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على ترسيخها.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس، بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية، على الخصوص بالمهام التالية :

- تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية بقضايا القانون الدولي الإنساني ؛

- تتبع تطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها ؛

- المساهمة في برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر، والتوعية والتواصل في مجال القانون الدولي الإنساني، لقيادة جميع القطاعات والهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية ؛

- تطوير علاقات التعاون والشراكة من أجل تبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني

المادة 20

يحرص المجلس في نطاق صلاحياته، على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية، المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال على الصعيد الدولي،

المادة 21

يسعى المجلس بكل الوسائل المتاحة، إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والتشارك الناجع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية، والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة.

المادة 22

يتولى المجلس، بكل الوسائل الملائمة، المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها، وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتكوين.

المادة 23

يساهم المجلس في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية، عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار شراكات وتعاون مع المؤسسات المتخصصة الوطنية والدولية.

المادة 24

يرفع المجلس اقتراحات وتقريرات خاصة وموضوعاتية لنظرنا السامي، في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل.

يرفع المجلس إلى علم جلالتنا تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة أنشطته وأفاق عمله، وينشر بالجريدة الرسمية.

يتولى رئيس المجلس إطلاع الرأي العام والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على مضامين هذا التقرير.

يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجالسي البرلمان في جلسة عامة، عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير، بعد إحالته على رئيسيهما.

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس في مجال إثراء الفكر والحوار

حول حقوق الإنسان والديمقراطية

المادة 25

يتولى المجلس تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وتطوراتها وأفاقها.

كما يساهم المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية.

المادة 26

يساهم المجلس في إحداث شبكات للتواصل والحوار، بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة، وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان، تنفتح على كل المشارب والتيارات الفكرية لحقوق الإنسان، وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان.

المادة 27

يحرص المجلس على تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي، والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الإنسان، وطنيا وإقليميا ودوليا.

تحدث، لهذه الغاية، «جائزة وطنية لحقوق الإنسان»، تمنح لكل شخص أو هيئة مستحقة.

يراعى في منح الجائزة المذكورة، عناصر التميز والعمق والإبداع والالتزام، فيما يقدم لنيلها من أعمال ودراسات وأبحاث علمية أو منجزات ميدانية تنموية، أو ما يتميز به المرشحون من مواقف تتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

المادة 30

تقوم اللجان الجهوية بتنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون وثيق مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرصد الجهوية لحقوق الإنسان المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين أدناه.

المادة 31

تساهم اللجان الجهوية، تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتيسير إحداث مرصد جهوية لحقوق الإنسان، تتنظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنتمة إلى مختلف المشارب الفكرية والثقافية وذات الإسهام المتميز في ترسيخ قيم المواطنة والمسؤولية. وتعمل هذه المرصد على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي.

الباب الثاني

تركيبة المجلس وإمائه الجهوية

الفصل الأول

تركيبة المجلس

المادة 32

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثين (30)، عضواً، المستوفين للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين التالية، والمنبثقين عن الهيئات والفئات المذكورة أصنافها ومواصفاتها ومعايير عضويتها في المادة الخامسة والثلاثين أدناه.

كما يضم المجلس المسؤول عن المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، ورؤساء اللجان الجهوية القائمة، باعتبارهم أعضاء بحكم القانون.

المادة 33

يختر أعضاء المجلس من بين الشخصيات المشهود لها بالالتزام والنزاهة، والتشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة، خاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان والهقوق الفنية ذات الأولوية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 34

يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تسلم الجائزة وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، للشخصيات والهيئات الوطنية أو الأجنبية، بمناسبة تنظيم المجلس المنتديات المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين أعلاه.

الفصل الرابع

الآليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الاختصاصات

المادة 28

تختص اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، وفي حدود اختصاصها، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

المادة 29

تنظر اللجان الجهوية في جميع الحالات المحلية والجهوية لخرق حقوق الإنسان، إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها، أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر. ويتولى رئيس اللجنة الجهوية، على الفور، إخبار رئيس المجلس بفحواها، وبخلاصات دراستها الأولية.

كما تقوم اللجنة الجهوية ببحثها ومعالجتها، وإعداد توصيات بشأنها، يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها.

ويقوم رئيس المجلس، إما بتركيبة التوصيات المعروضة عليه من قبل رئيس اللجنة الجهوية، أو بتوجيه هذا الأخير لما يتعين اتخاذه من إجراءات لمعالجتها، أو بتصدي المجلس لها، عند الاقتضاء، وذلك وفق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس.

في حالة ما إذا تبين للجنة الجهوية أن الشكاية المعروضة عليها تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة أو جهة أخرى، تقوم بإحالة الشكاية. حسب الحالات، إما على الجهة المعنية، أو على المندوب الجهوي للمؤسسة المذكورة، إذا كانت طبيعة الشكاية محلية أو جهوية، أو على المسؤول عن المؤسسة السالفة الذكر تحت إشراف رئيس المجلس، إذا تعلق الأمر بشكاية أو مسألة ذات صبغة وطنية، وتخبر الطرف المشتكى بذلك.

وفي جميع الأحوال، يرفع رئيس اللجنة الجهوية إلى رئيس المجلس، تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية.

المادة 37

يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتخمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام.

المادة 38

يلزم أعضاء المجلس بالاستئذان من اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم. ويلتزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداوات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية.

المادة 39

تعتبر مضموية المجلس والياته الجهوية تطوعية ؛ بيد أنه تصرف للأعضاء تمويشات عن المهام التي ينيطها بهم المجلس والياته الجهوية. تفقد العضوية في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انماؤه للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس.

الفصل الثاني

الآليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

التركيبية

المادة 40

يعين رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير شريف، باقتراح من رئيس المجلس، الذي يستشير لهذه الغاية مكتب التنسيق. ويختارون من بين الشخصيات المؤهلة أو التمهيلات الجموعية الجهوية، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.

تحدد مدة انتداب رؤساء اللجان الجهوية في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أشغالها وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

المادة 41

تضم كل لجنة جهوية، بالإضافة إلى رئيسها والمندوب الجهوي للمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، أعضاء- يقترحون من لدن الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين، والجمعيات والمراسد الجهوية لحقوق الإنسان، والشخصيات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المستهلك.

المادة 35

يعين أعضاء المجلس بظهير شريف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية، وموزعين حسب الفئات التالية :

(أ) ثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم من قبل جالنتنا من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجال، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

(ب) أحد عشر (11) عضوا يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك ؛

(ج) ثمانية (8) أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان، وذلك باقتراح من الهيئات التالية :

بالنسبة لرئيس مجلس النواب :

- عضوان (2) من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس ؛

- عضوان (2) يختاران من بين الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ؛

بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين :

- أربعة (4) أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛

(د) عضوان (2) يقترحان من قبل الهيئات المؤسسة الدينية العليا ؛

(هـ) عضو واحد (1) مقترح من قبل الودادية المسنية للقضاة.

المادة 36

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي سلطة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضا شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها.

باستثناء الاجتماعات التي تتعقد بأمر من جلالتنا، تتعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان جلالتنا من قبل رئيس المجلس، وذلك وفق مقتضيات المادة الخامسة والأربعين أعلاه.

المادة 47

يتخذ المجلس قراراته، في ما يتعلق بالأراء الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية التصويت.

المادة 48

تنتشر تقارير وأراء ونوصيات ومقترحات المجلس ويتم تعميمها على نطاق واسع، بعد اطلاع جلالتنا عليها.

المادة 49

يتولى الرئيس الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تديره وحسن سيره، خاصة منها :

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة جلالتنا ؛
- رفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالتنا ؛
- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها ؛
- دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، كما يعتبر المخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

لرئيس أن يستأذن جلالتنا في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يعين الأمين العام للمجلس ورؤساء اللجان الجهوية، أمرين بالصرف مساعدين له.

إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

المادة 50

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 51

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس في مهامه، وبهذه الصفة يسهر على تسيير إدارة المجلس، ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها.

المادة 42

يعين أعضاء اللجان الجهوية من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية إليه.

يراعى في اختيار وتعيين أعضاء اللجان الجهوية المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين أعلاه.

المادة 43

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها واختصاصاتها وتعليمها وكيفية سيرها.

الباب الثالث

ميكلة المجلس وقواعد سيره

المادة 41

يتولى المجلس، للنهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة، تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان.

المادة 45

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظام داخلي، يعرض على مصادقة جلالتنا، بعد مناقشته من قبل المجلس.

يحدد النظام الداخلي المذكور كيفية تسيير المجلس وممارسته لاختصاصاته، وعقد اجتماعاته ومداولاته، وتشكيل وتنظيم مجموعات عمله ولجانه، وكذا هيكله الإدارية والمالية.

الرئيس، بعد استئذان جلالتنا، أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة، لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه. وله أن يحدد تركيبتها التي يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس.

يخضع تعديل النظام الداخلي للمجلس لنفس المسطرة المتبعة في وضعه.

المادة 46

يعقد المجلس أربعة أصناف من الاجتماعات :

- الاجتماعات التي تتعقد بأمر من جلالتنا، كلما ارتأينا إحالة قضية على أنظار المجلس، لتقديم المشورة وإبداء الرأي ؛

- اجتماعات الدورات العادية التي تتعقد أربع مرات في السنة على الأكثر ؛

- الاجتماعات التي تتعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل ؛

- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

في النفاذ :

- نفاذ التسيير :
- نفاذ التجهيز.

تسجل الإعانات المخصصة للمجلس في الميزانية العامة للدولة. يتولى محاسب عمومي القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 56

يتولى رئيس المجلس تدبير ميزانية هذا الأخير وفق القواعد والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده ويصادق عليه المجلس، ترصد ميزانية المجلس اعتمادات خاصة للجان الجهوية من أجل ضمان حسن سيرها، تُصرف وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس.

المادة 57

يتوفر المجلس على هيكلة إدارية وظيفية، تتكون من شعب ووحدات إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 58

ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الجديد، ينسخ ظهيرنا الشريف هذا، الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كما تم تغييره.

وابتداء من نفس التاريخ، تحل تسمية «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» محل تسمية «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعنية، الجاري بها العمل، كما يحل المجلس محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 59

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بمراكش في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011).

ويقوم علاوة على ذلك، بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها. ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه.

المادة 52

يحدث، من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه، مكتب للتنسيق يتألف من رئيس المجلس وأمينه العام بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر ذلك، رؤساء اللجان الجهوية، كلهم أو بعضهم.

يجتمع المكتب المذكور خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بدعوة من رئيسه، ويتولى ممارسة المهام التي يفوضها إليه المجلس في نطاق اختصاصاته. كما يؤهل لاتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة عند الاقتضاء، لتنفيذ قرارات المجلس وتبنيها، دون إخلال بالاختصاصات الموكولة لرئيس المجلس، وأمينه العام.

المادة 53

يمكن لرئيس المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، عقد ندوة للرؤساء، تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب تنسيق المجلس، ومنسقي مجموعات العمل التابعة له.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 54

يتمتع المجلس، بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 55

ترصد للمجلس ميزانية خاصة، يصرف منها على تسييره وتجهيزه، وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي :

في الموارد :

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛
- الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة ؛
- المداخل المختلفة ؛
- الهبات والهبات الوصايا،

الملحق رقم 37

قانون الجمعيات بجمهورية مصر

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ ٢٥

(و) أجهزة الجمعية التي تمثلها ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها .

(ز) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو في الاطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها .

(ح) نظام المراقبة المالية .

(ط) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تزول إليها أموالها في هذه الأحوال .

(ي) تحديد المخصص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

(ك) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

ويوفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه .

مادة ٤ - لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أبولولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً على النموذج المعد لذلك صحوباً بالمستندات الآتية :

١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليهما من جميع المؤسسين .

٢ - إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المنصوص عليها

في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون .

٣ - سند شغل مقر الجمعية .

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

مادة ١ - تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معاً . لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لفرض غير الحصول على ربح مادي .

مادة ٢ - يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب ومرنوع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملاحاً في جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنابة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ - يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية :

(أ) اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها ، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي .

(ب) نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي .

(ج) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .

(د) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين لقبه وسنه وجنسية ومهنته ومحل إقامته .

(هـ) موارد الجمعية وطريقة استقلالها والتصرف فيها .

٢٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلّم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداءه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تنزول حصيته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه .

مادة ٦ - تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص بالعدد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت الستون يوماً دون إقامه اعتبار القيد واقعاً بحكم القانون .

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو يمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً ، أيهما أقرب .

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوماً المشار إليها أن من بين أعضاء الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون ، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه يعلم الوصول ، وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة .

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ ٢٧

مادة ٧ - تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر بصدر بتشكيلها سنياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشعه الجمعية العمومية للمحكمة ، وعضوية كل من :

١ - ممثل للجهة الإدارية يرشده وزير الشؤون الاجتماعية .

٢ - ممثل للاتحاد الإقليمي يرشده مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشده جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع ، ونصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة .

ويكون قرار اللجنة ملزماً وأجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع :

ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة ، أو بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة ، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون ، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (٦) من هذا القانون .

٢٨ المجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهاً للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة - بإعادة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها ، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين النصل في موضوع الدعوى .

وتقدم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص .
مسألة ٩- لكل ذي شأن حتى الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً ، تؤول حصيلته إلى صندوق إغاثة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مسألة ١٠- يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها .

الفصل الثاني

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مسألة ١١- تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للتواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، ويجوز للجمعية - بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية - أن تعمل في أكثر من ميدان .

المجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٢٩

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي :

- ١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
 - ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
 - ٣ - أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات .
 - ٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً .
- مسألة ١٢- يجوز نذب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية .

ويصدر النذب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال .
مسألة ١٣- مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

- (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والتسجيل التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على الترتيبات .
- (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتكديلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .
- (ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما تلتقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير المالية ، بشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي . ويحظر التصرف في الأشياء المعصرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

٣٠. المبردة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

(د) إعفاء العقارات المبنية الملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية .

(هـ) تمتع تخفيضاً مقداره (٢٥٪) من أجر نقل المعنات والآلات على السكك الحديدية .

(و) سريان تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ،

ويصدر بتعديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفه قرار من الجهة الإدارية .

(ز) تمتع تخفيضاً مقداره (٥٠٪) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي

التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية .

(ح) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المبرع بما لا يزيد

على (١٠٪) منه .

مادة ١٤ - لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء على أن يخاطر

الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته

بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .

مادة ١٥ - للجمعية الحق في ثقل العقارات بما يكتسبها من تحقيق أغراضها مع مراعاة

أحكام القوانين التي تنظم ثقل الأجانب للعقارات .

مادة ١٦ - يجوز للجمعية أن تنضم أو تشارك أو تنسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة

أو منظمة مفرها خارج جمهورية مصر العربية وقارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار

الجهة الإدارية بذلك ، ومضى ستين يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها .

مادة ١٧ - للجمعية الحق في تلقي التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات

من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النمر الذي

تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء

من شخص مصري أو شخص أجنبي أو من يمثلها في الداخل ، ولا أن ترسل

شيكاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية .

وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية .

المبردة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٣١

مادة ١٨ - يجوز للجمعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ،

أن تقسم المشروعات الخدمية والإنتاجية والمفلات والأسواق الخيرية والمعارض

والمباريات الرياضية .

مادة ١٩ - على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات

الخاصة بها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمسائها

واستعمالها والبيانات التي تحتوى عليها .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

مادة ٢٠ - لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على سجلات الجمعية .

كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتعديدهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والمجلس

الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع على سجلاتها وفقاً

للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢١ - يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تكون حساباتها في دفاتر

يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصروفها .

وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة

عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المهنيين بجدول المراجعين المسايين مشفوعاً

بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر

على الأقل .

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل

انعقاد جمعيتها العمومية بشمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ،

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات .

مادة ٢٢ - تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أرصدة الترفير أموالها

التقديرة بالاسم الذي قيدت به .

٣٢ - المريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

وعلى الجمعية أن تتفق أمراتها فيما بحق أعضائها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد ترطيبها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية .

وفي جميع الأحوال يمنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية .

مادة ٢٣ - في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للفترة الثالثة من المادة (٣٨) من هذا القانون ، فإذا لم يتم الجمعية بسحبها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراجعة حكم الفترة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها .

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

الجمعية العمومية

مادة ٢٤ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

مادة ٢٥ - تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور ، يبين فيها مكان الاجتماع ومرعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من :
(أ) مجلس الإدارة .

(ب) من يفرضه (٢٥ /) من عدد الأعضاء ، الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفروض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون .

(د) الجهة الإدارية إذا رأيت ضرورة لذلك .

المريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ ٣٣

مادة ٢٦ - تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفقة بها جدول الأعمال ، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل انعقاد خمسة عشر يوماً على الأقل وللإتحاد أن يندب عنه من يعرض الاجتماع .

وجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لجمع عدد أعضائها .

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

مادة ٢٧ - يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، ولتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ولغير ذلك مما يبري مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتتسعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو اندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لتغيير ذلك من المسائل التي يحددها النظام الأساسي للجمعية وجوب نظرها في اجتماع غير عادي .

مادة ٢٨ - يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم - عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء ، أو عشرين عضواً أبهماً أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء .

٣٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ بونبة سنة ٢٠٠٢

مادة ٢٩ - لعرض الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للتواعد التي يقرها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٣٠ - لا يجوز لعرض الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة ٣١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

مجلس الإدارة

مادة ٣٢ - يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي ، تنتخبهم الجمعية العمومية للفترة مدتها ست سنوات ، على أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين .

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجنب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتضمنين جنسية جمهورية مصر العربية ماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

مادة ٣٣ - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متسماً بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخرى .

مادة ٣٤ - يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بقر الجمعية في اليوم التالي لفتح باب الترشيح ، واختار الجهة الإدارية بالفائز خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ بونبة سنة ٢٠٠٢ ٢٥

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، من يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية ولذئ الشأن عرض الأمر على اللجنة المتفرص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير .

وتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها ، ويكون للجهة الإدارية ولذئ الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لتصديق قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره ، وتفضل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات .

مادة ٣٥ - يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة .

مادة ٣٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .

مادة ٣٧ - يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة مراقبة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .

مادة ٣٨ - يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وعلى مجلس الإدارة إفاضة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

- هاتمة ٣٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه .
- هاتمة ٤٠ - مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً ، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية عند الضرورة ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أن يعين بقرار مسبب مفوضاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة .
- وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وإذا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع .
- وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

الفصل الرابع

حل الجمعيات

- هاتمة ٤١ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى .
- هاتمة ٤٢ - يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، في الأحوال الآتية :
- ١ - التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .
 - ٢ - الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .
 - ٣ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .
 - ٤ - الانضمام أو الاشتراك أو الانسحاب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٣٧

- ٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون .
- ٦ - القسام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون .
- ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر لمدة وبمقابل يحددها .
- ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو يسرقف نشاط الجمعية ، وذلك فسي أو من الحالتين الآتيتين :
- ١ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوى لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون .
 - ٢ - عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وذلك بدلاً من حل الجمعية .
- ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات .
- ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صا في شأنها القرار .
- هاتمة ٤٣ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انتقضت المدة للتصفيه دون قمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولا تولت الجهة الإدارية لقيام التصفيه .
- هاتمة ٤٤ - يجب على القائمين على إدارة الجمعية المتحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها ، ويمنع عليهم كما يمنع على الجهة المدعى لديها أموال الجمعية والمدينين أو التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى .

٤ - المبردة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

الفصل السادس

الإيداع

مادة ٥٤ - لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا بترخيص من الجهة الإدارية .

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه .

الباب الثاني

المؤسسات الأهلية

مادة ٥٥ - تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة ٥٦ - تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، وتسرى في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٥٧ - يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ، و يضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهورة بعد أيهما في حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المصرح عليها في الفقرة السابقة .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه .

المبردة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٤١

مادة ٥٨ - متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل منها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قبدها .

مادة ٥٩ - تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالى لتبدي نظامها الأساسى أو لتبدي ما فى حكمه ، ويتم التبدي للجهة الإدارية بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

مادة ٦٠ - يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

وتختار الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يظراً على مجلس الأمناء .

وفى حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلط مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى تتولى الجهة الإدارية التعيين وتختار الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك .

مادة ٦١ - يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسى ، ويشكلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

مادة ٦٢ - يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها منقلم المال .

مادة ٦٣ - يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبق من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها ، إذا توافرت دلائل جديده على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون .

وتعين أن يضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة ومقابل يحددهما .

ولو وزير الشؤون الاجتماعية أن يكتب فى أى من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة .

٤٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودور الشقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات .

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها .
وتسؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٦٤ - يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ، ويجوز - بعد موافقة الجهة الإدارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصصه ووفقاً للنظام الأساسي - بيان دوري يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها .

الباب الثالث

الاتحادات

الفصل الأول

الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة ٦٥ - تنظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينهما اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

وتكون الاتحادات النوعية من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تحمل نشاطاً مشتركاً في مجال معين ، سواء على مستوى الجمهورية أو إحدى محافظاتها .

وتكون الاتحادات الإقليمية من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة أبداً كان نشاطها .

ويكون الانضمام إلى الاتحادات النوعية أو الإقليمية يطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ ٤٣

مادة ٦٦ - لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي على مستوى المحافظة الواحدة ، ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد - عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٦٧ - تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي .

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون ، وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة ٦٨ - يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي :

(أ) إعداد قاعدة للبيانات وتفسير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعينها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .

(ب) العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المنسقة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .

(ج) إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(د) تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .

(هـ) تسيب الخدمات التي تزدها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وأماكنيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .

(و) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .

(ز) دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

٤٤ المجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢

الفصل الثاني

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٦٩ - ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

وتسرى إدارة الاتحاد العام لمجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضواً يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية ، وينتخب البائتون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات .

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي :

(أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .

(ب) إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتفسيح مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبدا المظنونة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .

(ج) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لوظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٧٠ - يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويعقد المؤتمر العام للاتحاد العام سنوياً ، ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانة الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

المجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ ٤٥

الباب الرابع

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧١ - ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ - يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية :

- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة

في المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام على أن يمثل

كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً وأن يكون أحدهم ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام .

- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية .

- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو

مدةً أخرى .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير

الشؤون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق .

مادة ٧٣ - يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء

الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوافر فيها

الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) أن تؤكد تمارس مراتب الحسابات وميزانيتها وحسابها المحاسبي

عن الثلاث السنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالي .

(ج) ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها

في هذا القانون خلال الحس السنوات السابقة على تقديمها للترشيح .

٤٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

مادة ٧٤ - مجلس إدارة الصندوق هر الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .
 - (ب) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها .
 - (ج) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها ، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل شئى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التوعوية والإقليمية التي يتسمون إليها لتسكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعى التطوعى .
 - (د) رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
 - (هـ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات .
 - (و) توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ٧٥ - تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي :
- (أ) المبالغ المترجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .
 - (ب) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق .
 - (ج) ما يتزول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها .
 - (د) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .

الباب الخامس

العقوبات

- مادة ٧٦ - مع علم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية :
- أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- (أ) أنشأ جمعية يكون نشاطها سراباً .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ ٤٧

(ب) باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (١١) من هذا القانون .

ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية ، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية .
ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- (أ) أنشأ كياناً تحت أى مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في هذا القانون .
- (ب) باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار يوقف نشاطها أو بحلها .

(ج) تلقى بصفته رئيساً أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية .

(د) أنفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية .

(هـ) تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصويتها ، أو أصلر قراراً بذلك دون أمر كتابى من المصطفى .

وفي الحالات المشار إليها في البنود (ج ، د ، هـ) تقضى المحكمة كذلك بالزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتزول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤٨ المجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢

ثالثا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في أي من الحالات الآتية :

(أ) كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام تقيدها ،
عدا أعمال التأسيس .

(ب) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديريها
ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة
أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية
أو رغم اعتراضها .

(ج) كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام
هذا القانون .

(د) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام ساهم بفعله
في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية .

الملحق رقم 38

تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 - 2016

الفاعلون المعنيون : الحكومة ؛ البرلمان ؛ جهاز القضاء ؛ الأحزاب السياسية ؛ النقابات ؛ جمعيات واتحادات المهنيين ؛ منظمات المجتمع المدني.

الأهداف :

- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر ؛
- تكريس التناسب بين الحق في التظاهر والتجمع وحقوق الآخرين طبقاً لقيم المواطنة واحترام القانون ؛
- إشاعة ثقافة الحوار في تدبير حق التظاهر والتجمع ؛
- تطوير سياسة استباقية ترسخ الحوار وتمكن من تفادي التوترات ؛
- إيجاد آليات وقواعد قانونية ومؤسسية وطنية و جهوية ومحلية تنظم وتواكب الحركات المطالبة والاجتماعية.

التدابير :

الجانب التشريعي والمؤسسي

14. مراجعة القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.
15. تصنيف المقتضيات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) مع تدقيق القواعد والإجراءات المتصلة بها من حيث السير والجولان والتوقيت.
16. توحيد وتبسيط المساطر المتعلقة بإيصالات الإيداع، والتصريح بالتجمعات العمومية من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات)، والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.
17. تخصيص فضاءات للتظاهر العمومي في كافة العمالات والأقاليم مع ضمان حق التجمع والتظاهر وحمايته.

¹ - خطة صادرة عن لجنة المتابعة المعينة من طرف الوزير الأول عباس الفاسي بداية شهر فبراير 2009 ، وتشكل من ممثلي القطاعات الحكومية والنقابات والجمعيات والمؤسسات الوطنية.

الملحق رقم 39

مقترحات لتعديل الميثاق الجماعي

المادة 14 :

تحدث لزوما لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، ويتم تحديد هذه الأخيرة من خلال لائحة الطلبات التي تقدمت بها، بعد نشر المجلس الجماعي لإعلان تلقيه لهذه الطلبات شهرين قبل عرض الموضوع عليه للبحث فيه يراعى لزوما في تحديد الجمعيات والفعاليات المذكورة، معيار النوع الاجتماعي، وأقدميتها وأنشطتها، ومسار عملها الأدبي والمالي.

يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ويتولى إعداد جدول أعمال اجتماعها. تبدي اللجنة رأيها في كل القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ولائحة الجمعيات المقترح استفادتها من الدعم المالي السنوي للمجلس الجماعي، ويمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

الباب السابع

التعاون والشركة الديمقراطية ومجموعات الجماعات المحلية.

الفصل الأول: التعاون والشراكة

المادة 78 :

(عدلت وتمت بالقانون رقم 17.08)

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية (تحذف جملة ذات المنفعة العمومية) اتفاقيات للتعاون أو للشركة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقر كل طرف تعيبتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

وتعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون.

المادة.....

على الجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ;
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

المادة.....

تؤسس مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، مجلسا للجمعيات للحوار والتشاور والشراكة، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وعلى المجالس المذكورة إدراج هذه النقطة في جدول أعمال في أول اجتماع يلي تاريخ توصله بها

يحق للجمعيات التي تقدمت بالعريضة أن تحضر الاجتماع المخصص للتداول في مقترحاتها، تحت طائلة بطلان أشغال اجتماع المجلس

كما يحق لها في نفس الإطار المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

الملحق رقم 40

مقترحات لتعديل مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985)
الخاص بمسطرة الحصول على المنفعة العامة

رئيس الحكومة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كم تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) والقانون رقم 09/07 ولا سيما الفصل.....منه، وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المجتمع في.....
تقرر ما يلي:

المادة 1:

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العمومية:

1. أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958). (يحذف الباقي)
2. أن تتوفر على مقر ومستخدم/ة أو مستخدمين/ات يمكنونها على وجه الخصوص من انجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة.
3. أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله.
4. أن يكون لها هدف أو أهداف ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.
5. أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
6. تحذف هذه الفقرة بالنظر إلى أن القانون المنظم للجمعيات يتضمن ما يكفي من مقتضيات تنظم مجال الرقابة المالية والإدارية.

المادة 2:

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3:

- يجب أن يودع رئيس الجمعية أو من ينوب عنه مقابل وصل يسلم في لحظة إيداعه، طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:
- نسخة من وصل إيداع ملف تأسيس أو تجديد هياكل الجمعية.
 - نسختين من النظام الأساسي والداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء بيان أماكن مقراتها.
 - نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد مكتب الجمعية.
 - تقرير عن أنشطة الجمعية بين انجازاتها منذ إحداثها، وبرنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة.
 - التقرير المالي للثلاث سنوات الماضية وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعترم امتلاكها مستقبلا.
 - نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- يجب ان تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4:

تجري السلطات المحلية بحثا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية.

المادة 5:

توجه السلطات المذكورة أعلاه طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. (يحذف الباقي)

المادة 6:

يحيل الأمين العام للحكومة داخل أجل شهر من تاريخ توصله، ملف الطلب على المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعي قصد إبداء الرأي، بعد تأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وان وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف. وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف عليه.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر رئيس الحكومة .

المادة 7:

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العمومية بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها. على ألا تقل عن 500000,00 درهم.

يبلغ القرار المعلل القاضي بالرفض للجمعية. كما يبلغ لها قرار اكتساب المنفعة العمومية، وينشر بالجريدة الرسمية.

يتوجب البث في الطلب داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى السلطات المحلية المذكورة بالمادة الثالثة أعلاه.

يحق للجمعية المتضررة أن تطعن في القرار الإداري القاضي بالرفض أمام القضاء، داخل أجل شهرين من تاريخ توصلها به. وعلى هذا الأخير البث في الطعن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن.

المادة 8:

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العمومية في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العمومية تطلب إذن لتقوم تلقائيا بالتماس الدعم العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة مايلي:

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها.
- الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الدعم العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولا سيما مدتها ونطاقها.

يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد استشارة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يوما تسبق تاريخ التماس الدعم العمومي، أن تبعث إلى رئيس الحكومة تصريحا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الدعم العمومي.

تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما تتم معاينة عدم تقييد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العمومية بالتزاماتها الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها اعذرا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجيب الجمعية للاعذار المذكور يمكن لرئيس الحكومة إتخاذ قرار العدول عن إكتساب الجمعية للمنفعة العمومية، ويبلغه للجمعية المعنية كما ينشر بالجريدة الرسمية .

يمكن للجمعية المعنية أن تطعن في هذا القرار وفق المسطرة المذكورة بالفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه.

المادة 10:

تُحذف الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، باعتبار أنها متضمنة أصلا بالقانون المنظم للجمعيات. توجه الجمعيات سنويا إلى رئيس الحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11:

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلن يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

رقم الإيداع القانوني : MO2012 0600
ردمك : 978-9954-534-05-2
طبع : alphabica 2012 الرباط

**ASSOCIATION MAROCAINE DE SOLIDARITE
ET DE DEVELOPPEMENT (AMSED)**

65, Avenue Mohamed VI – Route des Zaïres –B/P : 98 - 10180 Rabat- MAROC

Tel : 05 37 75 93 52 / 53

Fax : 05 37 75 00 98

www.amsed.ma